الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب ومدى انطباقها على أحداث عبرا ٢٠١٣

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية

إعداد

عاصم فاروق عبد الرحمن

لجنة المناقشة

الدكتورة ماري تيريز عقل	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور برهان الدين الخطيب	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور خالد الخير	أستاذ	عضواً

٢٠١٦

إنَّ الجامعة اللبنانية غيرُ مسؤولةٍ عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

الشكر والتقدير

كلُّ الشكر لله الذي أعانني على إنجازِ عملي هذا، كما يُسعدني أن أتقدمَ بالشكر والتقدير إلى كل الذينَ قدَّموا ليَ الدعمَ المادي والمعنوي، كلٌّ على طريقته، في سبيل إنجاز هذه الرسالة التي أتت ثمارَ جهدٍ كبيرٍ بهدفِ تحقيقِ غيضٍ من فيضِ أحلامٍ وطموحاتٍ كبيرة. وعليه أتوجه شاكراً ومقدراً إلى كل من:

الدكتورة ماري تيريز عقل، الدكتور برهان الدين الخطيب، الدكتور خالد الخير والدكتورة هلا رشيد أمون.

الصحافي هشام يعقوب، الإعلامية هدى شديد وأسرة تلفزيون لبنان.

الوالد: فاروق، الأخوة: ناصر ومحمد وعبدالرحمن، الأخوات: طروب ومريم وإيمان.

إبن العم: علي عبدالرحمن، وإلى كل مَنْ تابع واهتمَّ ولو بكلمة إستفسارٍ واطمئنان من صديقاتٍ وأصدقاء وأحباء.

الخال الصديق: ناصر عيوش.

الإهداء

أُهدي عملي هذا إلى السيدة الوالدة "سميرة عيوش عبدالرحمن"

دليل المصطلحات العلمية

الإعلام، الإرهاب، الإرهاب المُروَّج عبر التلفزيون (Terrovision)، الأمن القومي، السلم الوطني، الأطر القانونية, حرية الرأي والتعبير، ملف الإرهاب الإخباري، المجتمع التعددي، حماية الصحافيين، التغطية الإعلامية، الأجهزة الأمنية، غرفة عمليات إخبارية، استراتيجية إعلامية.

ملخص التصميم للرسالة

إنَّ الإعلام يؤثر مباشرةً في توجهات الرأي العام من خلال المعلومات التي تزوده بها وسائل الإعلام المختلفة خاصة المرئية منها بقالبٍ سحريٍ آسر ثلاثي العناصر: الصوت، الصورة والتحليل، ذلك أنَّ الإنسان ليس باستطاعته تكوين موقف معين حيال قضية ما قبل تشريحها من قِبَل وسائل الإعلام وإحاطته بكافة الظروف المرافقة للحدث المتناوَل. لقد بات الإعلام اليوم على اختلاف أنواعه لغةً عصرية حضارية تتفاعل عبرها مختلف الشرائح المجتمعية بحيث ينشأ فيما بينها حوارٌ متنوعٌ نتيجة وسائل الإتصال التكنولوجية المتطورة. ونتيجةً لارتفاع وتيرة الإرهاب لا سيما في منطقة الشرق الأوسط، وما رافقه من تفاقم الجدل حول دور وسائل الإعلام في تغطية الأحداث الإرهابية، ما جعل العلاقة التي تجمع الإعلام بالإرهاب توصف بالمعقدة، مع بروز حاجة ملحة لاعتماد استراتيجية إعلامية موحدة يعتمدها التلفزيون في لبنان، وهو ما سنناقشه في قسمين متتاليين، بحيث أنَّ كل قسم يحتوي على فصلين، وكل فصل يتضمن فقرتين، وكل فقرة تُقسم إلى فرعين أو ثلاثة.

سنتناول في القسم الأول قضايا الإرهاب في الإعلام التلفزيوني والأطر القانونية، والذي قسمناه إلى فصلين: وسنبحث في الفصل الأول: الحدود القانونية لحرية التعبير والإعلام، وذلك في فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى الحرية الإعلامية، وذلك من خلال: أولاً: على الصعيد الدولي، ثانياً: في الدستور، وثالثاً: في القوانين العادية. في حين سنبحث في الفقرة الثانية الإطار القانوني للعمل الإعلامي والتلفزيوني وذلك من خلال: أولاً جرائم النشر والإعلام، ثانياً المسؤولية الجزائية والمدنية وثالثاً حماية الصحافيين. وسنتناول في الفصل الثاني: ملف الإرهاب الاخباري ومدى انطباقه على أحداث عبرا ٢٠١٣، وذلك من خلال فقرتين، الفقرة الأولى: تحرير ملف الإرهاب الإخباري، وذلك من خلال: أولاً: مقدمات نشرات الأخبار، ثانياً: إلتزام المعايير المهنية وثالثاً: إلتزام المعايير القانونية. وسنبحث في الفقرة الثانية مقابلة المطلوبين قضائياً، وذلك من خلال: أولاً حق المطلوبين بالإتصال، وثانياً حالة الصحافي القانونية.

أما في القسم الثاني فسنتناول العلاقة بين الإرهاب والتلفزيون واستراتيجية المواجهة، وذلك من خلال فصلين، وسنبحث في الفصل الأول إرتباط الإعلام بالإرهاب، وذلك من خلال فقرتين

متتاليتين، الفقرة الأولى العلاقة الإشكالية بين الإعلام والإرهاب، وذلك من خلال: أولاً تقاطع مصالح، وثانياً مصالح مضادة، أما في الفقرة الثانية، فسنتناول التغطية الإعلامية للإرهاب، وذلك من خلال: أولاً: نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب، ثانياً: نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة وثالثاً إستطلاع رأي الإعلاميين حول التغطية التلفزيونية للإرهاب. أما في الفصل الثاني، فسنتناول الإستراتيجية التلفزيونية لمواجهة الإرهاب، وذلك من خلال فقرتين، الفقرة الأولى تشكيل لوبي إعلامي تلفزيوني، وذلك من خلال: أولاً إنشاء غرفة عمليات إخبارية، وثانياً إعداد طاقم إعلامي متخصص، أما في الفقرة الثانية، فسنتناول إنشاء وحدة إعلامية تلفزيونية لبنانية، وذلك من خلال: أولاً تكامل إعلامي تلفزيوني لبناني، وثانياً خلق بيئة معادية للإرهاب.

المقدمة

لا ريبَ في أنَّ الدور الذي يقوم به الإعلام في مجتمعاتنا المعاصرة، يتصاعد بشكلٍ لم يعهده الإنسان فيما مضى، بحيث أصبح الإعلام مصدراً رئيساً لتشكيل الوعي المجتمعي لدى عامة الشعب على المستويين المحلي والعالمي، خاصةً وأنَّ إدراك أهمية رسالة الإعلام التوعوية يتزايد يوماً بعد يوم، حتى بات يمثل إحدى أهم ركائز الاستراتيجيات العامة للدول، وعلى وجه الخصوص في أوقات الأزمات والحروب.

إنَّ الإعلام يؤثر مباشرةً في توجهات الرأي العام، من خلال المعلومات التي تزوده بها وسائل الإعلام المختلفة، ولا سيَّما المرئية منها، بقالبٍ ثلاثي العناصر: الصوت، الصورة والتحليل. ذلك أن الإنسان ليس باستطاعته تكوين موقفٍ معينٍ حيال قضيةٍ ما، قبل تشريحها من قِبَل وسائل الإعلام، وإحاطته بكافة الظروف المرافقة للحدث المتناوَل. لقد بات الإعلام اليوم على اختلاف أنواعه، لغةً عصريةً حضاريةً تتفاعل عبرها مختلف الشرائح المجتمعية، بحيث ينشأ فيما بينها حوارٌ متنوعٌ، نتيجة وسائل الإتصال التكنولوجية الحديثة. فالإعلام هو مهمة إطلاع الجمهور على ما لا يعلم ولذلك فهو يفترض أولاً الاستعلام ثمَّ الإعلام[١]، وهو ظاهرة إجتماعية تتمثل في اتصال البشر ببعضهم ولا يمكن أن تعيش من دونها أيُ جماعةٍ إنسانية أو منظمة إجتماعية[٢]، فهو إذاً عملية إجتماعية ونفسية يقوم من خلالها الأفراد بنقل المعلومات والأنباء والرسائل الشفوية والكتابية من خلال مجموعة من الوسائل[٣] بهدف التأثير في أفكار الآخرين واتجاهاتهم وآرائهم وسلوكياتهم فهو قائم على التأثير من خلال التفاعل والمشاركة في الخبرات وهو ذو جانب إنساني لأنه معنيٌ بنقل المشاعر والأفكار والأحاسيس وترجمتها[٤].

إنَّ أهمية الإعلام، وخاصة التلفزيوني، تكمن في كيفية توظيفه بشكلٍ هادفٍ، وعلى نحوٍ يجعله قادراً على التعبير بموضوعية، عند تناوله مختلف قضايا الشأن العام، دونما عفوية وارتجال

---

(١) عادل بطرس، **الشامل في قضايا النشر والإعلام**، الطبعة الأولى، دار المناهل، بيروت ٢٠٠٩،ص١٥.

(٢) محمد جمال الفار، **المعجم الاعلامي**، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٣) مي العبدالله، **نظريات الاتصال**، دار النهضة العربية، بيروت ٢٠٠٦، ص ٦٦ ومابعدها.

(٤) تيسير مشارقة، **مدخل إلى الدراسات الإعلامية**، منشورات بيت المقدس، فلسطين٢٠٠٢، ص ١٧.

وتحويرٍ للموضوعات المتناولة وفق الأهواء الشخصية للمؤسسة الإعلامية أو الإعلامي، ومصالحهما المادية الضيقة، على أن تكون الحدود القانونية هي الإطار الوحيد الذي يدور في فلكه العمل الإعلامي[١]. أما أهم الوظائف التي تترتب على وسائل الإعلام خاصة في فترة الأزمات والحروب فهي[٢]:

- "تقديم المعلومات
- شرح أهمية ومغزى الأحداث
- التخفيف من الضغط والتوتر
- بناء الوفاق الاجتماعي
- تحقيق التسلية"

ولكن بما أننا أصبحنا في عصر الأسواق والربح السريع، ولضمان أعلى نسبة مشاهدة جماهيرية ممكنة، تفتقد الكثير من الوسائل الإعلامية, لا سيَّما التلفزيونية منها في وقتنا الراهن, للموضوعية والمهنية في أداء العمل الإعلامي الشفاف، وهو ما يثير شكوكاً حول حقيقة دور وسائل الإعلام التلفزيوني في الحياة العامة, وحول تناوله للقضايا التي تحتل ميادين الأحداث المحلية، الإقليمية والدولية، وأهمها قضية الإرهاب والعلاقة بين الإعلام والإرهاب. إذ يبدو واضحاً أنها "علاقة إشكالية يحاول كلٌّ منهما السعي وراء الآخر فهي أشبه ما تكون بعلاقة طرفين أحدهما يصنع الحدث والآخر يقوم بترويجه[...]"[٣]. وفي هذا الإطار هناك عدة تساؤلات تطرح نفسها: ماذا لو لم يغطِ الإعلامُ الحدثَ الإرهابي؟ وإلى أي مدى يسهم الإعلام التلفزيوني في التصدي لظاهرة الإرهاب؟ أم أنَّ هذا الإعلام يشجع عن غير قصد، الإرهابيين

---

(١) عادل بطرس، مرجع السابق،ص١٦.

(2)Elizabeth Perse and Nancy Signorielli,"Public perceptions of media functionast the beginning of the war on terrorism",communication and terrorism-public and media responses to 09/11; hamptonpress. United states of America 2002, p.p 44-47.

(٣)نصيرة تامي، المعالجة الإعلامية لظاهرة الإرهاب من خلال الإعلام الفضائي الإخباري العربي: دراسة مقارنة بين قناتيْ الجزيرة والعربية، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٢٧-٢٨.

لدى تغطيته للأحداث الإرهابية وفق إطار حرية التعبير والإعلام المكفولة في المواثيق الدولية، كما في الدستور والتشريعات؟

وفي هذا السياق "يبرز مصطلح "Terrovision" أي الإرهاب المُرَوَّج عبر التلفزيون، وهو مصطلحٌ يُطلق على العلاقة التكاملية القائمة بين الإرهاب والإعلام، فالأول يصنع الحدث والآخر يقوم بترويجه"(١).

لا شك في أن ظاهرة الإرهاب باتت تشكل الهاجس الأول لدى شعوب العالم، سواء على المستوى الفردي أم الحكومي، لما تتركه من آثارٍ تدميريةٍ وهدامةٍ على كافة المستويات: النفسية، الإجتماعية، الإقتصادية، الأمنية وغيرها... وعلى صعيد الدولة والمواطن معاً، فالإرهاب كما اتفق البعض على مفهومٍ يفي بتعريفه:" إنَّه فعلٌ يفضي إلى إثارة الرعب أو الخوف أو القتل أو التدمير أو الخطف والتعذيب النفسي أو الجسدي والتهديد ضد أفراد أو مجاميع من الناس أو المنشآت أو المؤسسات التابعة للدولة لتحقيق أغراضٍ سياسيةٍ أو ماديةٍ منفعيةٍ أو إنتقاميةٍ مدفوعة بأحقادٍ عنصريةٍ أو دينيةٍ تكون غالبية الضحايا من الأفراد الأبرياء"(٢).

لعلَّ هذا ما تجسد نظرياً وعملياً إثر اندلاع ما عُرف بأحداث عبرا ٢٠١٣، إذ شهدت مدينة صيدا اللبنانية وعلى مدى يومين متتاليين في ٢٣ و٢٤ حزيران، أحداثاً لم يسبق لها أن حصلت في تلك المنطقة على صعيد التوتر والأحداث الأمنية المتنقلة، بحيث بدأت في عبرا من خلال إشكالٍ وقع بين أنصار الشيخ أحمد الأسير من جهة، وعناصر من الجيش اللبناني من جهةٍ أخرى، ما أدى الى سقوط عددٍ من الشهداء في صفوف الجيش اللبناني. وعلى أثر ذلك اتخذت قيادة الجيش قراراً مدعوماً ومغطىً من قِبَل القوى السياسية، خاصة تلك الفاعلة في ميدان الأحداث التي جرت، وتمثل هذا القرار بإنهاء ظاهرة الشيخ أحمد الأسير. وقد تمكنت المؤسسة العسكرية، وبثمنٍ باهظٍ، من حسم هذه الظاهرة التي شهدت على ولادتها، لا بل ساهمت بنموها معظم الوسائل الإعلامية المختلفة، خاصة اللبنانية منها. وكانت معظم المحطات التلفزيونية

---

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، أربيل ٢٠١٣، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص ١٣٩.

(٢) نصيرة تامي، المرجع أعلاه، ص ٣٠.

اللبنانية قد رافقت مجمل تحركات أحمد الأسير من مسيراتٍ، مهرجاناتٍ، رحلات ترفيهية وغيرها من النشاطات "الأسيرية" المتنوعة، ولا شك في أن المساحات الإعلامية التي حققها الأسير بالمجان، حوَّلته إلى نجمٍ ساطعٍ في عالم التلفزيون، جعلته يؤخذ في الغرور نحو توسيع إمبراطوريته الغرَّاء، في الوقت الذي يسقط فيه التلفزيون اللبناني في الترويج المقصود وغير المقصود، بغية تحقيق أرباحٍ ماديةٍ وغير مادية، وذلك في غيابٍ واضحٍ لاستراتيجية إعلامية تعتمدها المحطات التلفزيونية في لبنان، تقيها شرّ الوقوع مستقبلاً في فخ الإرهاب أو العنف المروَّج عبر التلفزيون.

لقد كانت الدوافع وراء اختياري لهذا الموضوع متعددة نعرضها وفقاً للشكل الآتي:

١- إنَّ الموضوع لم يُتناول ولحين كتابة هذه السطور، بشكلٍ علمي مفصل ودقيق، وذلك في إطار القانون والتشريعات النافذة، وعليه، لاحظنا أنَّ الكتابات المتخصصة حول هذا الموضوع، تكاد تكون ضئيلة جداً بالمقارنة مع موضوعات أخرى.

٢- إنَّ هذه الدراسة جاءت في الوقت الذي يشهد فيه العالم، العديد من الأعمال الإرهابية والأمنية المتنقلة، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي خلق علاقةً إشكالية ومعقدة بين الإعلام والإرهاب، وتأرجُح الإعلام بين الترويج والتصدي، بين المصالح المشتركة والمضادة، وذلك في ظل ممارسة الإعلام لرسالته المهنية.

٣- بروز حاجة قوية لوضع استراتيجية إعلامية تتصدى للإرهاب يعتمدها التلفزيون اللبناني، خاصة إبَّان الجدل الدائر والمستمر حول العلاقة بين الإعلام التلفزيوني والإرهاب في ظل الحريات الإعلامية المكفولة في الدستور والقوانين.

وقد استعنت في هذه الدراسة بالمصادر النظرية للبحث وتعميق الإطار الفكري للموضوع، بالإضافة إلى ما تمَّ نشره من موضوعاتٍ ذات الصلة, وذلك وفق المنهج الإستدلالي.

أمَّا فيما يتعلق باختياري لأحداث عبرا كنموذجٍ لهذه الدراسة، فكان لاستكشاف كيفية وقدرة تعاطي القنوات التلفزيونية اللبنانية مع الأحداث الأمنية، خاصةً في ظل أزمات سياسية معقدة في مجتمع تعددي مثل لبنان، وذلك بهدف وضع استراتيجية تلفزيونية تولي الأمن والسلم الوطنيين الأهمية القصوى إبَّان ممارسة العمل الإعلامي.

الإشكالية:

تعتبر قضية الإرهاب اليوم، أمُّ القضايا التي تشغل الحكومات والرأي العام على حدٍ سواء، في مختلف أنحاء العالم، خاصة مع توسُّع رقعة الظاهرة الداعشية وامتداد أذرعها إلى لبنان، والتي تكاد تطيح بالإرهاب الصهيوني الممنهج ضد الشعب الفلسطيني. وعليه وأمام الإجماع العالمي حيالَ دور الإعلام في التوعية والتوجيه، وقدراته الهائلة في التأثير على سلوكيات المجتمعات، وتالياً تغيير قناعاتها حيال القضايا المطروحة، من خلال المناقشات والبرامج الحوارية التي تقدمها المحطات التلفزيونية للجماهير، بالإضافة إلى حسن استغلال الإرهابيين لهذه القنوات وتمرير ما يريدونه من رسائل وبيانات، في ظل غيابٍ واضحٍ لأي استراتيجية إعلامية موحدة تُعنى بقضايا الإرهاب والعنف والأحداث الأمنية، وفي سياق أحداث عبرا ٢٠١٣ وكيفية تعاطي الوسائل الإعلامية معها، استخدمت بعض المحطات التلفزيونية أساليبَ ومصطلحاتٍ اعتُبرت مسيئة للسلم الوطني والتي تصب في خانة جرائم النشر والإعلام، أي خروجاً صارخاً على المواثيق والقوانين ذات الصلة.

فإلى أي مدى يمكن للإعلام التلفزيوني أن يوفق بين الحرية الإعلامية وحماية السلم الوطني ضمن إطار التشريعات اللبنانية؟ هل توخت المحطات التلفزيونية اللبنانية إبَّان تغطيتها لأحداث عبرا ٢٠١٣ ضرورات المصلحة الوطنية؟ وماهي الاستراتيجية الإعلامية الأجدى لمواجهة الإرهاب في التلفزيون اللبناني؟.

وعليه سنناقش هذا الموضوع من خلال قسمين متتاليين:

القسم الأول: قضايا الإرهاب في الإعلام التلفزيوني والأطر القانونية

القسم الثاني: العلاقة بين الإرهاب والتلفزيون واستراتيجية المواجهة

القسم الأول

قضايا الإرهاب في الإعلام التلفزيوني والأطر القانونية

منذ أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، أسيء استخدام مفهوم الأمن القومي وسياسات مكافحة الإرهاب، كما استُغلت الهواجس الأمنية التي تشغل العالم بأسره، لفرض قيودٍ على حرية الرأي والتعبير والتي تكفلها المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير والقوانين المحلية، ولعل التعريفات الغامضة والفضفاضة لمصطلحات الأمن والإرهاب والأعمال المحظورة كتقديم الدعم الإعلامي للإرهاب أو التطرف أو الترويج لهما، من أهم المشكلات التي تعترض مسيرة الحرية الإعلامية التي من شأنها أن تؤدي إلى تطور المجتمعات على كافة الصعد الإنسانية، عبر المواد الإعلامية المتخصصة بالشؤون التربوية، الثقافية، الإجتماعية وغيرها...

يبدو واضحاً أنَّ هناك استخدامًا لبعض الإجراءات والقيود المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كثيراً ما تكون متنافية مع حرية الرأي والتعبير، وعليه فإن هذه القيود والإجراءات لا تقتصر على مكافحة الإرهاب فحسب، بل يمكن أن تمتد أيضاً إلى التعبير عن الرأي الحر حيال قضايا أخرى، كرفض العنف، الإتجار بالبشر، التمييز الديني والعنصري والطبقي، وغيرها من القضايا التي تهم الرأي العام. وفي هذا الإطار تبرز أهمية أن يتمتع الإعلام بصفةٍ عامة, بمتسعٍ وافرٍ من الحرية كي يحقق رسالته التوعوية، في سبيل النهوض بالمجتمعات البشرية وتكوينها على أسسٍ ديمقراطية معاصرة، فتطرح المشكلات وتبحث لها عن الحلول، وذلك عبر الحوار والتفاعل اللذين تتيحهما الوسائل الإعلامية، ولكن كي لا تتفلت هذه الحرية نحو المحظور فتروج عن قصدٍ أو غير قصد للأعمال والأنشطة الإرهابية وكذلك الإرهابيين والمتشددين، لابدَّ من خطواتٍ توفيقية – بين كل من حرية الرأي والتعبير والأمن والسلم الوطنيين – يكفلها القانون على المستويين المحلي والدولي، وكما بات معهوداً فإنَّ للبنان دوماً حصة الأسد من مختلف القضايا وعلى كافة الصعد، فقد عرف لبنان أكثر من تجربة مع الإرهاب والتشدد والعنف، ومنها أحداث عبرا ٢٠١٣ التي شغلت مختلف وسائل الإعلام، وعلى وجه الخصوص القنوات التلفزيونية التي جهدت لتغطية الوقائع لحظةً بلحظة، فكادت ملفاتها الإخبارية تخوي على عروشها، إلَّا من

مجريات وتفاصيل أحداث عبرا الدقيقة، فتأرجحت التلفزيونات اللبنانية بين سندان حرية الإعلام، وحق الجمهور في المعرفة من جهة، ومطرقة القانون الذي يرعى وينظم هذه الحريات والحقوق من جهةٍ أُخرى، والتي يُفترض أن تشكل إطاراً ضابطاً لتحرير ملف الإرهاب الإخباري.

وعليه سنتناول في هذا القسم، ومن خلال فصلين متتاليين كُلَّاً من الحدود القانونية لحرية التعبير والإعلام، بالإضافة إلى ملف الإرهاب الإخباري ومدى انطباقه على أحداث عبرا ٢٠١٣.

الفصل الأول

الحدود القانونية لحرية التعبير والإعلام

لعلّ الأهمية الكبرى التي يُوليها لبنان لحرية الرأي والتعبير وغيرها من الأوجه الإعلامية المختلفة، لم تتمثل في توقيعه على مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مواثيق جامعة الدول العربية وغيرها من المواثيق ذات الصلة فحسب، بل عبَّرَ عنها في مادة متقدمة من دستوره، وذلك من أجل التأكيد على إيلاء الحريات العامة وحقوق الإنسان أهميةً قصوى في قيامة الدولة اللبنانية طبقاً لمبادئ الديمقراطية وقيم العدالة، وذلك انسجاماً مع طبيعة الشعب اللبناني المتميز بتركيبة مجتمعه التعددية طائفياً، مذهبياً، سياسياً، إقتصادياً، إجتماعياً، ثقافياً وغير ذلك، ما يعكسُ عجزَ اللبنانيين عن العيش والإستمرار بدون التمتع بكامل الحقوق والحريات العامة وفق الأطر الدستورية والتشريعية، وعليه "تُقسم البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتصلة بموضوع دراستنا، إلى فئتين من النصوص، فالأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدمة مبدئياً في مجال الحريات العامة، أما الفئة الثانية من النصوص، فهي التشريعات العادية المنظمة لحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي تعتبر أكثر تقييداً لهذه الحريات مما هي عليه الأحكام والنصوص الدستورية"[١]، وعليه نعرض في هذا الفصل، ومن خلال فقرتين متتاليتين كُلَّاً من الحرية الإعلامية والإطار القانوني للعمل الإعلامي والتلفزيوني وفقاً للشكل الآتي:

فقرة أولى: الحرية الإعلامية

يقول "عادل بطرس" أنَّ "عبارة الإعلام، ولئن كانت حديثة العهد في الإستعمال، فإنَّ الإعلام وحرية الإعلام كانا ملازمين لحرية التعبير ومرافقيَن لها عبر العصور، وإلَّا لما كان لحرية التعبير من مَنْفذ، وبالتالي من وجود"[٢]، فالإنسان تحرري بالفطرة، إذ يولد حراً يأبى

---

(١) ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان النيابية مجلس النواب، بيروت ٢٠٠٨/١١/٢٠، ص ١٣.

(٢) عادل بطرس، مرجع سابق، ص٢٧.

التخلي عن حريته بأي ثمنٍ كان، وهو ما جعله يناضل من أجل حماية حقوقه وحرياته العامة من خلال إستصدار مواثيق وإعلانات دولية ومحلية تصون هذه الحقوق والحريات جراء تعرضها للإستعباد ومحاولات الهيمنة عبر التاريخ، ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير، وما يستتبعها من حريات أخرى كالحرية الإعلامية، إنَّ "عبارة حرية الإعلام استعملت للمرة الأولى في نص قانوني وضعي بما معناه أنَّ الإعلام يعني العمل الإعلامي أي عملاً مؤسساتياً منظماً، وكان الإعلان العالمي الصادر عن الأونيسكو في ١٩٧٨/١١/٢٨ في المادة ١ و٢ منه، المختص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بإسهام وسائل الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي ونشر حقوق الإنسان، والنضال ضد العنصرية والتمييز والحض على الحروب، قد أطلق عبارة حرية الإعلام"[١].

وتتنوع أشكال التعبير عن حرية الرأي المكفولة في القوانين المحلية والدولية، ولا شك في أنَّ أهم أوجه التعبير عن هذه الحرية، تتجسد في وسائل الإعلام والصحافة المتنوعة بحيث تمثل في لبنان السلطة الرابعة، إذ إنها تلعب دوراً رياديا في المجتمع، وهي تشكل حلقة الوصل بين السلطة والمواطن، وتعتبر الصحافة مرآة المجتمع تعكس واقعه الإجتماعي والسياسي، فبقدر ما تتمتع به من حريات في الصحافة والإعلام، بقدر ما يمكن تحديد نسبة الديمقراطية التي يتمتع بها هذا المجتمع. وعليه نتناول موضوع الحرية الإعلامية على الصعيد الدولي، في الدستور وفي القوانين العادية وفقاً للشكل الآتي:

أولاً: على الصعيد الدولي

في إطار السعي لإرساء الحريات العامة على الصعيد الدولي، وتالياً المحلي، فقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والذي وقع عليه لبنان، على أنَّ: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي

(١)عادل بطرس، المرجع أعلاه، ص ١٥٢.

يفترض الحق في عدم التعرض للمضايقة، والحق في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت، دون أي اعتبار للحدود"[١]. ومن أسس هذه المادة أن حرية التعبير تتضمن ضمانات عامة في حرية التعبير والمعلومات، أي أن لكل شخص الحق في اعتناق الأفكار التي يريد دون تدخل والحق في حرية الرأي والتعبير مثل: الصحافة ووسائل الإعلام والإبداع الفني والحرية الأكاديمية والبحث العلمي. كذلك فإنَّ المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ الذي وقَّع عليه لبنان أيضاً، قد نصت على الحريات نفسها، إذ ورد في الفقرة ٢ منها على ما يلي: "يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير، يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها"[٢]. إلَّا أنَّ هذه المادة تذهب باتجاه تحديد بعض القيود والضوابط القانونية على حرية التعبير والإعلام، بهدف صون احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي والنظام العام، فقد ذكرت الفقرة ٣ من المادة نفسها الآتي: "ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي:

أ- إحترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب-حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة"[٣].

ثانياً: في الدستور

لبنان الموقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وغيرها من المواثيق والعهود الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير والإعلام وحق الإطلاع والمعرفة وغيرها من الحريات العامة وحقوق الإنسان، كان قد التزم في مقدمة دستوره

(١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣) الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

التي أضيفت عام ١٩٩٠ بأحكام الشرع العالمية الموقعة صراحة، حيث نصت الفقرة ب منها على أن "لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"[١]، وهي بذلك تسمو على القوانين العادية.

إنَّ الدستور اللبناني يؤكد على حرية الرأي، حيث نصت المادة ١٣ منه، على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"[٢]، كما نصت المادة ٨ منه، على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يُوقَف إلا وفاقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"[٣].

ولكن على الرغم من سمو الأحكام الدستورية على القوانين العادية، إلا أن لهذه القوانين قيمة معنوية ومبدئية في مجال حرية الرأي والتعبير والإعلام، نظراً لصدور أكثرية القوانين المتعلقة بهذه الحريات، قبل إضافة مقدمة الدستور اللبناني التي أكدت على هذه الحريات بالإضافة إلى مواثيق حقوق الإنسان عام ١٩٩٠.

ثالثاً: في القوانين العادية

تأتي القوانين العادية بعد الدستور كي تكرس مبدأ حرية الرأي والتعبير، وبالتالي ترسم الحدود القانونية التي تفترض تأطير الحريات الإعلامية، وعليه نبحث في كل من قانونيَ المطبوعات والإعلام المرئي والمسموع وفقاً للشكل الآتي:

---

(١) الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني ١٩٩٠.

(٢) المادة ١٣ من الدستور اللبناني.

(٣) المادة ٨ من الدستور اللبناني .

١- **قانون المطبوعات:** ينص قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤/٧٧ والذي عُدّل أيضاً فيما بعد، في مادته الأولى على أنَّ "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون"[١]، وهكذا يتضح لنا بأنَّ الحرية في الرأي والتعبير والصحافة في لبنان هي المبدأ، وأنَّ الحدود والضوابط التي تقيد هذه الحريات تعتبر إستثناءً على هذا المبدأ.

٢- **قانون البث الإذاعي والتلفزيوني:** ينص قانون البث الإذاعي والتلفزيوني رقم ٣٨٢ الصادر في ١٩٩٤/١١/٤ في مادته ٣ على أنَّ "الإعلام المرئي والمسموع حر، تمارَس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة"[٢]، ويُخضع القانون المذكور إنشاء مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع لترخيص مسبق، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان ٥ و ٦ منه[٣].

وهكذا يبدو واضحاً أنَّ كل من حرية الرأي والتعبير والإعلام مكفولة في الدستور والتشريعات اللبنانية، ما لم تخالف القوانين المرعية الإجراء، بحيث تعمل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، على إبقاء الجمهور والرأي العام على اطلاع واتصالٍ بالأحداث الجارية من حوله، فتتسنى له المشاركة والتفاعل بقضايا الشأن العام طبقاً للمقتضيات التي تحتمها المبادئ الديمقراطية، وعليه لا بدَّ أن تتحقق للشعب مشاركته الفعلية في صنع القرار الوطني، وقد أظهرت نتائج استطلاع للرأي أُجريَ على شريحة من الصحافيين والإعلاميين والمراسلين ومعدي تقارير إخبارية العاملين في التلفزيون الرسمي وبعض القنوات الخاصة، فيما يتعلق بتمتع التلفزيونات اللبنانية بحرياتها الإعلامية وفقاً للشكل الآتي:

---

(١)المادة ١ من قانون المطبوعات تاريخ ١٤-٩-١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢)المادة ٣ من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤-١١-١٩٩٤.

(٣) المادة ٥ والمادة ٦ من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤-١١-١٩٩٤.

جدول رقم (١): هل تتمتع التلفزيونات اللّبنانيّة بكامل حرياتها الإعلامية؟

هل تمتع التلفزيونات اللبنانية بكامل حرياتها الإعلامية	العدد	النسبة المئوية
نعم	٤٠	%٤٠
لا	٣٠	%٣٠
قليلاً	٣٠	%٣٠
المجموع	**١٠٠**	**%١٠٠**

يتبيَّن من خلال هذا الجدول, أنَّ نحو ٦٠% من المستطلَعين لا يرون أنَّ التلفزيونات اللبنانية تتمتع بكامل حرياتها الإعلامية، وهو ما يشير إلى عدم تطابق بين النصوص الدستورية والقانونية وبين الممارسة الفعلية في لبنان.

في مقابل هذه الحرية في التعبير عن الرأي، وتعاطي مختلف أنواع الإعلام المكفولة في الدستور والقوانين، هناك حدود لا بد من التوقف عندها، كي لا تصطدم هذه الحريات بجدار المحظور لدى تناول بعض قضايا الشأن العام، وألا يكون هناك انجرافٌ في التعاطف مع بعض القضايا والموضوعات، خاصة تلك التي تكتسي طابعاً إنسانياً تحررياً ضد الظلم والإستبداد الذي تمارسه بعض الأنظمة والحكومات تجاه شعوبها، ومعها تضيع البوصلة بين المطالب المحقة وحدود الحرية في الرأي والتعبير حيال هذه القضايا. لذا سنبحث في الفقرة التالية في كل من جرائم النشر والإعلام، للوقوف عند العتبة القانونية للحريات الإعلامية، بما لا يعرض الأمن والسلم الوطنيين للإهتزاز، وقد أظهرت نتائج استطلاع نفصله لاحقاً، أجريته على عدد من الصحافيين العاملين في القطاعين العام والخاص، حول الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب ما يلي:

جدول رقم (٢): هل يضطلع الصحافيون والإعلاميون بقوانين المطبوعات والإعلام وغيرها؟

هل يضطلع الصحافيون والإعلاميون بقوانين المطبوعات والإعلام وغيرها	العدد	النسبة المئوية
نعم	٢٠	%٢٠
لا	٦٠	%٦٠
غير ذلك	٢٠	%٢٠
المجموع	**١٠٠**	**%١٠٠**

إنَّ نتيجة هذا الإستطلاع تؤكد على عدم وجود معرفة قانونية لدى أغلبية العاملين في قطاع الصحافة والإعلام أي نحو ٨٠%، وهو ما يلفت إلى عدم تخصص أكثرية هؤلاء الإعلاميين في العمل الإعلامي والصحافي، ذلك أنَّ بعض التلفزيونات باتت تعتمد على نجوم الإعلانات والمسابقات الجمالية والأزياء في طاقمها الإعلامي والذين يعتمدون على قراءة الأخبار وسرد الأحداث بماهيتها فقط، وهو ما يوجب عرض وتفصيل جرائم النشر والإعلام وبالتالي المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عنها.

فقرة ثانية: الإطار القانوني للعمل الإعلامي والتلفزيوني

ينبغي على الصحافيين والإعلاميين الإضطلاع بقوانين الإعلام والمطبوعات، كي يلتزموا بالحدود القانونية التي تؤطر الصحافة والعمل الإعلامي، إذ لا يكفيهم أنَّ حرية الرأي والتعبير مكفولة في المواثيق والإعلانات الدولية، والدساتير والتشريعات المحلية، كي يضربوا بالقوانين والتشريعات ذات الصلة عرض الحائط، بحيث تتوقف حدود هذه الحريات عند المسّ بحرية وكرامة الآخرين، لذلك تقع على عاتق المرتكبين لأيٍ من جرائم النشر والإعلام، عقوبات

محددة وفقاً للقوانين النافذة. كذلك هناك مسؤوليات جزائية ومدنية تختلف تبعاً للجرم المرتكب، ولكن يُخشى من إساءة استخدام القانون في سبيل حياكة ملفات مفخخة جراء تضرر مصالح الجهات النافذة إبَّان ممارسة بعض الصحافيين للحريات الإعلامية بما لا تشتهي سفنهم، وتفرض هذه الحالة على كل العاملين في الصحافة والإعلام، الإضطلاع بهذه القوانين، كي يكونوا على بيّنة من حقوقهم، وتالياً من واجباتهم. وعليه نناقش في هذه الفقرة كلًّا من جرائم النشر والإعلام، المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على ارتكاب أي من جرائم النشر والإعلام، بالإضافة إلى حماية الصحافيين تبعاً للشكل للآتي:

أولاً: جرائم النشر والإعلام

إنَّ القيام بنشر معلوماتٍ أو أمور قد تسيء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وأي أفعالٍ نصت عليها بعض القوانين خاصة قانون العقوبات، تعتبر جرائم نشر وفق ما ورد في المادة ٢٠٩ عقوبات بالنسبة لوسائل النشر: فقد نصت الفقرة ١ منها: الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل مَنْ لا دخل له بالفعل، وتضيف الفقرة ٢: الكلام أو الصراخ سواء جهرَ بهما أو نُقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كِلا الحالين مَنْ لا دخل له بالفعل، أمَّا الفقرة ٣ منها: الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرِضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وُزعت على شخص أو أكثر[١]، أو عبرَ نشرها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، وهنا لا بدَّ من التمييز بين كل من جرم الإعلام وجرم النشر: "جرم الإعلام هو جرم النشر الذي يحصل بواسطة وسيلة إعلام، وجرم النشر المحض، هو ذاك الذي يحصل بغير وسيلة إعلام"[٢]، وعليه نستعرض الجرائم المشتركة بين وسائل النشر ووسائل الإعلام، ويأتي عرض هذه الجرائم في سياق إبراز الإهتمام الكبير الذي أولاه المشرع اللبناني للشأن الصحافي والإعلامي، وإلتزام لبنان

(١)المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)عادل بطرس، مرجع سابق، ص ٣٩١.

بحرية الصحافة والإعلام وفق أطر قانونية محددة، والتي نصَّ عليها قانون العقوبات اللبناني كالآتي:

- التحقير: "هو كل تعبير بالكلام والحركات أو التهديد، أو بكتابة أو برسم أو مخابرة برقية أو تلفونية موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي تبلغه بإرادة الفاعل، من شأنه أن يمسَّ من شرفه أو كرامته، ولا يتضمن قدحاً أو ذماً، وإن كان موظفاً أن ينتقص من سلطته المعنوية والإحترام الواجب للوظيفة التي يشغل"[١]. وتنصُّ المادة ٣٨٣ عقوبات على عقوبة جرم التحقير المرتكب بالنشر وهي تختلف باختلاف الأشخاص المقترفة بحقهم، مثال: "إذا ارتكب جرم التحقير بحق رئيس الدولة اللبنانية كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بحسب المادة ٣٨٤ عقوبات"[٢]، أمَّا بالنسبة لعقوبة الجرم المرتكب من خلال الإذاعة والتلفزيون فيحق لوزير الإعلام أن يوقفَ المؤسسة عن البثّ لمدة ٣ أيام كحدٍ أقصى وذلك بحسب المادة ٣٥ من قانون البثّ رقم ٩٤/٣٨٢[٣].
- الذم: "هو نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته"[٤]. وتختلف عقوبة جرم الذم باختلاف الجهة المُقترفة، ففي حال تناول الذم بالنشر المحاكم أو الهيئات المنظمة، أو الجيش، أو الإدارات العامة، أو موظفاً ممن يمارسون سلطة عامة من أجل وظيفته أو صفته، كانت العقوبة بالحبس لسنة كحد أقصى[٥]، أما بالنسبة لعقوبة جرم الذم المرتكب من خلال الإذاعة والتلفزيون بحق الأشخاص العاديين فالعقوبة هي الحبس من ٣ أشهر إلى سنة أو الغرامة من ٦ ملايين إلى ١٠ ملايين ليرة لبنانية وذلك بحسب المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤[٦].

---

(١)عادل بطرس، المرجع أعلاه، ص ٣٩٥.

(٢)المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) المادة ٣٥ من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤-١١-١٩٩٤.

(٤)المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات اللبناني.

(٥)الفقرة ٢ من المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

(٦)المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

- القدح: "هو كل لفظة ازدراء أو أسباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطوِ على أمر معين"[١]. تختلف عقوبة جرم القدح بواسطة وسائل النشر باختلاف الجهة المستهدفة، فإن تناول القدح رئيس الدولة، كانت عقوبته الحبس من شهر لغاية سنة[٢]، أمَّا عقوبة جرم القدح بواسطة وسائل الإعلام فهي نفسها الواردة في عقوبة الذم.
- منع نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية: تتولى عقوبة هذا الجرم المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بحيث حظرت نشر أي منها وكذلك المحاكمات السرية...[٣].
- تعريض سلامة الدولة وعلاقاتها الخارجية، وإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات العنصرية أو المذهبية: تعاقب المادة ٢٨٨ عقوبات مرتكب هذا الجرم بواسطة وسائل النشر بحيث نصَّت على ما يلي: "يُعاقب بالاعتقال المؤقت مَنْ أقدمَ على أعمالٍ أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرَّضَ لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكَّرَ صِلاته بدولة أجنبية، أو عرَّضَ اللبنانيين لأعمالٍ ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم"[٤]، أمَّا بالنسبة لإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية فتعاقب عليه المادة ٢٩٥ عقوبات بالإعتقال المؤقت في حال ارتكابها في زمن الحرب[٥]، أما في حال ارتكابها في زمن السلم فتعاقب عليها المادة ٣١٧ عقوبات بحيث تضمنت الآتي: "كل عمل، وكل كتابة، وكل خطاب، يُقصد منها أو ينتج عنها، إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يُعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٨٠٠ ألف ليرة لبنانية، كذلك بالمنع عن ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦٥، ويمكن

---

(١)الفقرة ٢ من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)الفقرة ١ من المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣)المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

(٤)المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات اللبناني.

(٥)المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات اللبناني.

للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم"[١]، أما بالنسبة لارتكاب هذه الجرائم من خلال الإذاعة والتلفزيون فتطبق عليها أحكام المادة ٣٥ من قانون البثْ رقم ٩٤/٣٨٢ التي وردت سابقاً.

- جرائم النشر والإعلام بحق الثقة المالية: نصَّت المادة ٢٩٧ على أنَّ: "كل لبناني يذيع في الخارج، وهو على بيّنةٍ من الأمر أنباءً كاذبة أو مبالغاً فيها، من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية، يُعاقب بالحبس ٦ أشهر على الأقل وبغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ ألف ومليون ليرة لبنانية[٢] وذلك بأي من وسائل النشر المذكورة، أمَّا إذا ارتُكب هذا الجرم من خلال الإذاعة والتلفزيون فتُطبَّق أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ الآنف الذكر.
- نشر الأخبار الكاذبة: لا يوجد في قانون العقوبات اللبناني أو غيره من القوانين نصٌّ يُجرّم أو يُعاقب على فعل نشر الأخبار الكاذبة في المطلق، إلَّا أنَّ القانون الجزائي يعاقب على هذا الجرم إذا ما انطوى على ما من شأنه أن يشكل أفعالاً جرمية أخرى كأن يتضمن تحقيراً أو ذماً أو قدحاً أو غيرها بأحد الأشخاص طبيعيين أو معنويين وحتى أشخاص السلطة الرسمية، وهذا معناه أنَّ التجريم والعقوبة يكونان بحسب حالات التحقير والقدح والذم بواسطة وسائل النشر، أمَّا في حال ارتكاب هذا الجرم من خلال وسائل الإعلام فقد نصَّت المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بحيث اعتبرته جرماً في المطلق إلَّا أنَّها ميزت بين الخبر الكاذب الذي من شأنه تعكير السلام العام والمتعلق بالأفراد طبيعيين أم معنويين، وفي حال حصل هذا الجرم بواسطة وسيلتي الإذاعة والتلفزيون فما يطبق بشأنهما واردٌ في القانونين رقم ٩٤/٣٥٣ ورقم ٩٤/٣٨٢ المختصين بالبثْ التلفزيوني والإذاعي[٣].
- محاولة اقتطاع جزء من الأراضي اللبنانية وضمها لدولة أجنبية: نصَّت المادة ٢٧٧ عقوبات على أنَّه "يُعاقب بالإعتقال ٥ سنوات على الأقل كل لبناني حاول بأعمال أو

---

(١)المادة ٣١٧ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣)عادل بطرس، مرجع سابق، ص ٤٢٧ – ٤٢٨.

خطب أو كتابات أو بغير ذلك، أن يقتطع جزءاً من الأراضي اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملّكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية"، وتضيف المادة أنَّه "إذا كان الفاعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٩٨ و٣١٨ عقوبات (جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو الجمعيات المنشأة لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة كانت العقوبة بالإعتقال المؤبد"[١]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الجرم يمكن ارتكابه من خلال جميع وسائل النشر والإعلام دون استثناء.

- إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور: تنصُّ المادة ٣٠٣ عقوبات على أنَّ "كل فعل يُقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يُعاقب بالإعتقال المؤقت، وإذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت ٥ سنوات على الأقل"[٢]، ويُرتكب هذا الجرم بواسطة جميع وسائل النشر والإعلام.
- التحريض على ارتكاب الجرائم بأية وسيلة: نصَّت المادة ٢١٧ عقوبات على أنَّه "يُعدُّ محرضاً مَنْ حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلةٍ كانت على ارتكاب جريمة، إنَّ تبِعة المحرِض مستقلةٌ عن تبِعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة" وفي السياق نفسه ذكرت المادة ٢١٨ عقوبات: "يتعرض المحرِض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف، سواء كانت الجريمة ناجزة، أو مشروعاً فيها، أو ناقصة. فإذا لم يفضِ التحريض على ارتكاب جريمة جناية أو جنحة إلى نتيجة، خفضت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢٢٠ عقوبات في فقراتها ٢ و٣و٤"[٣]. وبالنسبة لعقوبة هذا الجرم الذي يمكن ارتكابه بجميع وسائل النشر فتنصُّ عليها المادة ٢٢٠ عقوبات، فقد ذكرت الفقرة ٢ منها أنَّه إذا كان الفاعل يُعاقب بالإعدام، فالمحرِض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، أمَّا الفقرة ٣ فتقول أنَّه إذا كان الفاعل يعاقب

---

(١)المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣)المادتان ٢١٧ و٢١٨ من قانون العقوبات اللبناني.

بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد فيعاقب المحرِض بالأشغال الشاقة أو الإعتقال من ٧ إلى ١٥ سنة[١]. أمَّا فيما يتعلق بعقوبة الجرم المرتكب عبر وسائل الإعلام فقد ذكرت المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ على أنَّه: "كل مَنْ حرَّض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها، يعاقب وفقاً لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات، ويعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه"[٢].

- حظر فتح اكتتاب لتغطية الغرامات والرسوم والتعويضات التي يقضى بها جزائياً: نصَّت المادة ٤٢١ على عقوبة هذا الجرم المرتكب عبر وسائل النشر بحيث "يعاقب بالحبس ٦ أشهر على الأكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَنْ يقدمون علانيةً على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر"[٣]، أمَّا عقوبة ارتكاب الجرم نفسه من خلال وسائل الإعلام: "يحظر الإعلان عن فتح اكتتاباتٍ للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ٦ أشهر وبالغرامة حتى ٢٠ مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٤].
- التهويل: تعاقب المادة ٦٥٠ عقوبات مَنْ ارتكب هذا الجرم من خلال وسائل النشر "كل مّنْ هدَّد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة حتى ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية، تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق الفاعل إذا كان

---

(١)الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

(٣)المادة ٤٢١ من قانون العقوبات اللبناني.

(٤)المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

الأمر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه."[١]، أمَّا فيما لو ارتكب هذا الجرم عبر وسائل الإعلام فعقوبته كالآتي: "كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ٢٠ مليون إلى ٣٠ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عمَّا يحكم به من تعويض للمتضرر...وتطبق أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الفقرة١ من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرةً على نزلاء لبنان...[٢].

هذه هي إذاً جرائم النشر والإعلام، التي قد تُرتكب إمّا بواسطة وسائل النشر، وإمَّا بواسطة وسائل الإعلام، وهي فيما لو ارتكبت، تتخطى الحدود القانونية للحريات الإعلامية والصحافة، وتتنافى وحرية الرأي والتعبير التي كفلتها المواثيق والدساتير والقوانين العادية التي تنظم هذه الحريات، وبالتالي يترتب على ارتكابها مسؤولياتٍ جزائية ومدنية نناقشها فيما بعد.

ثانياً: المسؤولية الجزائية والمدنية

لا شكَّ في أنَّ ارتكاب أيّ من جرائم النشر والإعلام، سيحتم مسؤوليات جزائية ومدنية، كي تتصدَّى للإنحراف والشطط في ممارسة الحقوق والحريات في الرأي والتعبير والإعلام، التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير المحلية وكذلك القوانين العادية، التي بدورها تحدد الأطر القانونية لهذه الحقوق بمقابل العقوبات الواجب إنزالها بحق المخالفين لهذه الدساتير والقوانين. لذلك لا بُدَّ من تحديد المسؤولين جزائياً ومدنياً عن هذه الإرتكابات، مع الإشارة إلى أنَّ هناك اختلافٌ في المسؤوليات عن الجرائم المقترفة سواء بواسطة النشر أم من خلال وسائل الإعلام، وعليه نستعرض في دراستنا حصراً، للمسؤوليات المترتبة بالنسبة لوسائل النشر والمطبوعات الصحافية والإعلام المذاع والمتلفز وفقاً للشكل الآتي:

---

(١)المادة ٦٥٠ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

١. فيما يختص بالمسؤولية في حقل النشر: "إنَّ نظام المسؤولية المعمول به في حقل النشر، هو نظام المسؤولية العادية العامة المنصوص عنها في القوانين العادية العامة، كقانون العقوبات بالنسبة للمسؤولية الجزائية وقانون الموجبات والعقود بالنسبة للمسؤولية المدنية، لكن مع تحديد المسؤول سلفاً وبنص قانوني بالنسبة لكل وسيلة، بحيثُ يعتبر مسؤولاً وضعياً"(١).

وكان قانون العقوبات قد حدد "المسؤولين جزائياً عن اقتراف هذه الجرائم كالآتي:

- فاعل الجريمة: المادة ٢١٢ عقوبات.
- الشريك: المادة ٢١٣ عقوبات.
- المحرض: المادة ٢١٧ عقوبات.
- المتدخل: المادة ٢١٩ عقوبات"(٢).

أمَّا بالنسبة للمسؤولين مدنياً عن هذه الجرائم، فقد حددهم قانون الموجبات والعقود كالآتي:

- المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي: المادة ١٢٢ موجبات، نصت على أنَّ "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله، إذا كان مميزاً، على التعويض".
- مسؤولية السيد والوليّ عن الخادم أو المولّى: المادة ١٢٧ موجبات وقد ذكرت "إنَّ السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولّى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه، وإن كانا غير حُرَّين في اختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة. وتلك التبِعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين"(٣).

---

(١)عادل بطرس، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٢)المواد ٢١٢ و٢١٣و٢١٧و٢١٩ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣)المادتان ١٢٢ و١٢٧ من قانون الموجبات والعقود.

وعليه يتبيَّن لنا بأنَّ المسؤولية تقع على مَنْ أتى بالعمل شخصياً بالنسبة للحالة الأولى، أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فالمسؤولية تقع على عاتق صاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل فيها مَنْ ارتكب جرماً بالنشر.

٢. فيما يختص بالمسؤولية في حقل المطبوعات: تنصُّ المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ على "إنَّ العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإشتراك أو التدخل الجرمي. أمَّا صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلَّا إذا ثبُت تدخله الفعلي في الجريمة. إنَّ الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس النيابي وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر"[١].

وعليه يتضح من خلال المادة المذكورة، أنَّ المسؤولية الجزائية تقع على المدير المسؤول عن النشر وكاتب المقال باعتبارهما المرتكبان الأصليان لهذا الجرم، أمَّا صاحب المؤسسة أي المطبوعة في هذه الحال، فتقع على عاتقه مسؤولية مدنية فقط، ما لم يكن متورطاً فيترتب عليه المشاركة في دفع التعويضات ونفقات المحاكمة، وذلك بحكم التضامن في العمل مع المدير المسؤول وكاتب المقال.

٣. فيما يختص بالمسؤولية في حقل الإعلام المذاع والمتلفز: تقع المسؤولية الجزائية على المؤسسة الإعلامية التلفزيونية أو الإذاعية بشكلٍ عام حسبما ورد في مواد قانون البث رقم ٩٤/٣٨٢ المختلفة وهو لم يفصل المسؤوليات سواء الملقاة على عاتق مدير الأخبار أو مدير البرامج السياسية وغير ذلك بل اكتفى بالنصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات فيما يتعلق بالعقوبات المترتبة على اقتراف أي من جرائم الإعلام. "أمَّا بشأن المسؤولية المدنية (أو المسؤولية بالمال) فإنَّ المادة ٣٣ من قانون

---

(١)المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

البث رقم ٩٤/٣٨٢ نصت على تحميل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية المسؤولية المترتبة قانوناً عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، والمسؤولية المعنية هنا هي المسؤولية المدنية (أي المسؤول عن التعويضات المالية في حال توجبها)"[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه في حال أعادت إحدى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، نشر أو بثّ بعض الشعارات والهتافات والخطب أو عرض بعض اللوحات والكتابات التي تشكل جرماً بالنشر طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩ عقوبات، فلا شك في أنَّ هذه الوسيلة الإعلامية تتحمل مسؤوليةً جزائيةً، وفق ما تنصُّ عليه قوانين البثّ والمطبوعات وغيرها ذات الإختصاص، بحيث يُعاقب المدير المسؤول للوسيلة الإعلامية، كذلك مَنْ يكون قد اشترك، تدخَّل أو حرَّض وذلك وفق القوانين المرعية الإجراء.

إذا كانت هذه المسؤوليات الجزائية والمدنية المترتبة على اقتراف جرائم في النشر والإعلام، فإنَّ واقع الصحافيين ومسألة حمايتهم تتمحور في هذا الإطار، نظراً للدور الذي يلعبه الصحافيون في قضايا النشر والإعلام.

ثالثاً: حماية الصحافيين

يولي لبنان أهميةً كبيرة للصحافة والصحافيين، وقد عمل على تنظيم أوضاعهم وعملهم من خلال قوانين عديدة أهمها، قانونيَ المطبوعات والعقوبات. فقد نصَّت المادتان ١٠ و١١ من قانون المطبوعات لعام ١٩٦٢ على أنَّه: "يُعنى بالصحفي كل مَنْ اتخذَ الصحافة مهنةً ومورد رزق وفقاً للشروط المبيَّنة بالمواد ٢٢ و٢٣و٢٤و٢٥و٢٦ من القانون نفسه. أمَّا الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سببٍ كان، فيُعاقب بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات" و"يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم"[٢]. إلَّا أنَّ المادة ١٠ المذكورة قد عدلت بالمادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ والتي ذكرت: "أمَّا الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سببٍ كان فيعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى ١٠

(١)عادل بطرس، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٢)المادتان ١٠ و١١ من قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤.

ملايين ليرة لبنانية. وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقلَّ العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً"[1]، وذلك ليؤكد المشترع اللبناني على صون الصحافي في ممارسة مهنته التي يشدد لبنان على ضرورة أن تتمتع بكامل حريتها، تأكيداً على صورته الراسخة والمتقدمة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان. ويظهر الإستطلاع فيما يتعلق بحماية القوانين للعمل الإعلامي ما يلي:

جدول رقم (٣): هل تؤمن القوانين اللّبنانيّة الحماية الكافية للعمل الإعلامي والتلفزيوني؟

هل تؤمن القوانين اللّبنانيّة الحماية الكافية للعمل الإعلامي والتلفزيوني	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٠	%١٠
لا	٦٠	%٦٠
أحياناً	٣٠	%٣٠
المجموع	**١٠٠**	**%١٠٠**

يتبيَّن من خلال هذا الجدول أنَّ ٦٠% من المستجوبين يرون أنَّ القوانين اللبنانية لا تؤمن الحماية الكافية للصحافيين والإعلاميين، وهو ما يوجب تحديث القوانين اللبنانية ذات الصلة، كي يلعب الإعلاميون دورهم في تحقيق رسالة الإعلام.

تجدر الإشارة إلى وجوب محاكمة الصحافيين المرتكبين للجرائم الإعلامية أمام محكمة المطبوعات أياً كانت الجهة المقترَفة بحقها الجريمة الإعلامية وذلك يصبُّ في خانة الخطوة الإستباقية لإمكانية محاكمة الصحافيين أمام القضاء العسكري، وعليه فقد حدد القانون رقم ١٩٧١/٢ الذي أكد على أنَّ كل جرائم المطبوعات هي من إختصاص المحاكم العدلية

(١)المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

المنصوص عنها في المادة ٦٧ من قانون المطبوعات أي محكمة المطبوعات، بما فيها الجرائم المنصوص عنها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري[١].

مهما حاول المشترع اللبناني إحاطة مسألة الحرية الإعلامية من خلال الدستور وقوانين عديدة تنظم هذه الحريات وتعمل على سد الثغرات القانونية التي قد تُستغل من أجل الإلتفاف عليها، ومحاولة تقويض العمل الصحافي الذي لا يستقيم ما لم يحظَ بكامل حريته وقدرته على التعبير عن أي قضيةٍ يناضل في سبيل إحقاقها، ولأنَّ لا حدود جغرافية أمام الحريات العامة، ولأنَّ وطن الصحافيين حيث ترفرف رايات قضايا الإنسان وحقوقه، فلا شك في أنَّ مهنة الصحافة مضرجةٌ بالدماء والصحافيون مستهدفون في رسالتهم المقدسة. ولأنَّ مسيرة الصحافيين محفوفةٌ بمخاطر لا محدودة، فقد عملت الهيئات الدولية على إستصدار العديد من القوانين، كي تحقق أمن وحماية الصحافيين، وتمكنهم من الدفاع عن أنفسهم سواء في فترات الحروب والأزمات، أم في زمن السلم والإستقرار، وكان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ذكر في مادته ١٩ على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يفترض الحق في عدم التعرض للمضايقة، والحق في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت، دون أي اعتبار للحدود". أمَّا المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصَّت الفقرة ٢ منها على الآتي: "يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير، يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها". بالإضافة إلى غيرها من القوانين الدولية التي أولت العمل الصحافي أهمية قصوى، من خلال التأكيد على ضرورة أن تُصان كامل الحرية المهنية في سبيل النهوض بالمجتمعات، خاصة تلك التي ترزح تحت وطأة التخلف والجهل، فتعمل على نشر ثقافة الحوار والحريات العامة وحقوق الإنسان في العيش الكريم والعادل وممارسة الديمقراطية فيما يخدم تطور المجتمعات وازدهارها.

أمَّا في زمن الحروب والأحداث الأمنية حيث الواجب الصحافي الملقى على عاتق الصحافيين يناديهم لنقل المشهدية بكافة جوانبها، وحيث سهام الحرب التي تمطر ميدان المعركة، لا تفرق

---

(١)عادل بطرس، مرجع سابق، ص ٣٧١.

بين مدني وعسكري أو بين مسالم ومقاتل، ولأنَّ وجود الصحافيين في مناطق النزاع يعتبر حاجة ملحة لنقل الأخبار والصور التي يتعين على العالم بأسره تلقيها عن الأزمات والنزاعات في شتى أنحاء العالم، ومنعاً لإسكات صوت الصحافة بالقتل والإرهاب، فقد أتى القانون الإنساني الدولي بمواده وبنوده ليضع بعض الضوابط الأخلاقية، بهدف تحييد المدنيين السلميين الواقعين لا إرادياً في مناطق النزاع المستعرة, وبطبيعة الحال يندرج الصحافيون في صفوف المدنيين، إذ إنَّهم يقومون بمهمات غير عسكرية مسلحين بأقلامهم وأعتدتهم الإعلامية، فقد حدد القانون الإنساني الدولي المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين ومنهم النساء، الأطفال، الفلاحون، عديمو الجنسية، الصحافة المدنية، والذين لم يشتركوا بالأعمال العسكرية. وعليه فقد نصَّت المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية على أنَّ: "الصحفيون المدنيون الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألَّا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين"(١).

لا شكَّ في أنَّ الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل حماية الصحافيين في مناطق النزاع، تشكل سراجاً منيراً في سماء الصحافيين الملبَّدة بغيوم الإستهداف والقتل، وتمكّنهم من الإستمرار في مسيرتهم المفخخة. وتحت وطأة التعرُّض المتمادي بحق الصحافيين "صدر عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ قرارٌ حمل الرقم ١٧٣٨ يتعلق بأمن الصحافيين وحمايتهم، وأبرز ما تضمنه نصُّ هذا القرار هو الآتي:

- إعتبار الصحافيين وموظفي وسائط الإعلام، والأفراد المرتبطين بهم، والعاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم...
- أنَّ المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعياناً مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال إنتقامية...

(١) المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، جنيف ١٩٧٧.

- يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصارها لمنع إرتكاب إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحافيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.
- يحثُّ جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الإستقلال المهني للصحافيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين وحقوقهم كمدنيين"[١]. (راجع الملحق رقم ١)

وفي سياقٍ متصل جاء "إعلان الدوحة لحماية الصحافيين، والذي هو عبارة عن شراكة استراتيجية بين أربع جهات إعلامية عالمية التقت في المؤتمر السنوي للمعهد الدولي للصحافة والذي تستضيفه قناة الجزيرة القطرية, ليؤكد على بعض المبادئ المتعلقة بحماية الصحافيين، نذكر منها ما يلي:

- إلتزام الدول بدعم حقوق الإنسان وحرياته، وحق الصحافي في التمتع بتلك الحقوق.
- الإقرار بمسؤولية الدول عن حماية الصحافيين من انتهاكات القتل والتعذيب والإعتقال، ومنح العون لهم وتقديم مرتكبي الإنتهاكات إلى العدالة.
- حق الصحافيين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالهجمات الموجهة إليهم، بما يمكنهم من محاسبة السلطات في حال فشلها في تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة.
- وجوب إلتزام المؤسسات الإعلامية بتوفير الدعم المالي لأي زميل يتعرض للقتل أو السجن، والعمل على تعريف الصحافيين بحقوقهم، والحرص على عدم إلزام الصحافيين بالعمل في أماكن الخطر"[٢].

على وقع الإستمرار باستهداف الطواقم الصحافية في معظم أرجاء العالم، نظراً للدور الريادي الذي يقوم به الصحافيون في توثيق وتغطية مختلف الأحداث الدائرة في الكثير من بقاع الأرض، والمساهمة بتشكيل جبهات مساندة للفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة، وبالتالي

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ص ٣.

(٢) www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/19

تسليط الضوء على مجرمي الحروب ومرتكبي الفظاعات بحق الإنسانية، وإذ لا يكفي الإلمام بالقوانين الراعية للعمل الصحافي، تبرز الحاجة إلى الآتي:

- إستصدار قانون دولي يُعنى حصراً بحماية الصحافيين وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أمام مختلف منصات القضاء المحلي والدولي.
- أن يُعمدَ إلى إنشاء محكمة دولية تتخصص بكل ما يتعلق بقضايا الصحافة، يلجأُ إليها الصحافيون المتضررون، وذلك صوناً لإبقاء راية الحقيقة مرفرفة.

الفصل الثاني

ملف الإرهاب الإخباري ومدى انطباقه على أحداث عبرا ٢٠١٣

لا شكَّ في أنَّ إعداد نشرات الأخبار في التلفزيون، يُعتبر من أكثر المهمات صعوبةً وحذراً، نظراً لما يجب أن تعكسه من مهنية وتميُّز، وقد تفشل هذه المحطات باستقطاب المشاهدين، إن لم تقدم ما يرضي تطلعات الجمهور المتابع، وعلى المستوى الذي يحاكي الخبرة والموضوعية، ووفق الأطر القانونية بغية التمتُّع بالمصداقية وكسب ثقة المشاهدين.

إذا كان ملف نشرة الأخبار على هذا القدر من المسؤولية المادية والمعنوية، فكيف إذا كان الإرهاب مادةً أساسيةً من مكونات هذه النشرة؟ ولهذا يؤكدDominique Wolton أنَّ "الإرهاب هو ملفٌ صعبٌ في التحرير"[١]، إذ لا يمكن لوسائل الإعلام، خوفاً من الترويج للإرهابيين، أن تنأى بنفسها عن تغطية الأعمال الإرهابية انسجاماً مع الحريات الإعلامية المكفولة في الدستور والقوانين، وحق الجمهور في معرفة ما يدور حوله من أحداث. وكانت أحداث عبرا ٢٠١٣ من أهم الأحداث الأمنية التي تشهدها منطقة لبنانية، نظراً لقدسية الجيش، لدى الأكثرية الساحقة من اللبنانيين، وهو الذي خاض المواجهة, وحساسية المنطقة التي شهدت هذه الأحداث، مع تعدد الأطراف المشارِكة في الإشتباكات بحسب مصادر سياسية وإعلامية مختلفة. وعليه نبحث في هذا الفصل في فقرتين متتاليتين كُلّاً من تحرير ملف الإرهاب الإخباري ومقابلة المطلوبين قضائياً وفقاً للشكل الآتي:

فقرة أولى: تحرير ملف الإرهاب الإخباري

تقع على عاتق رئيس تحرير نشرات الأخبار في التلفزيونات اللبنانية مسؤولياتٍ جمَّة، فمن واجبه الإلتزام بمعايير معينة تقتضيها المصلحة الوطنية والعيش المشترك بالدرجة الأولى، لما يتمتع به المجتمع اللبناني من تعددية طائفية ومذهبية وسياسية وغير ذلك.

---

(١)نصيرة تامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

وفيما يتعلق بأحداث عبرا ٢٠١٣، فلا بدَّ أولاً من عرض ملخصٍ للأحداث، فقد صدر عن قيادة الجيش- مديرية التوجيه البيان الآتي: "بتاريخ اليوم الساعة ١٤:٠٠, قامت مجموعة مسلحة تابعة للشيخ أحمد الأسير ومن دون أي سبب بمهاجمة حاجز تابع للجيش اللبناني في بلدة عبرا- صيدا، ما أدى إلى استشهاد ضابطين وأحد العسكريين وإصابة عدد آخر بجروح, بالإضافة إلى تضرر عدد من الآليات العسكرية. وقد اتخذت قوى الجيش التدابير اللازمة لضبط الوضع وتوقيف المسلحين". كما صدر لاحقاً عن قيادة الجيش ما يلي: "لقد سقط للجيش اللبناني اليوم غدراً عدد من الشهداء والجرحى, والمؤسف أنهم لم يسقطوا برصاص العدو بل برصاص مجموعة لبنانية من قلب صيدا العزيزة على الجيش وأبنائه. لقد حاول الجيش منذ أشهر إبعاد لبنان عن الحوادث السورية, وألا يرد على المطالبات السياسية المتكررة بضرورة قمع المجموعة التابعة للشيخ أحمد الأسير في صيدا, حرصاً منه على احتواء الفتنة والرغبة بالسماح لأي طرف سياسي بالتحرك والعمل تحت سقف القانون. وكذلك فعل حين استهدف ضباطه وجنوده في طرابلس وعرسال. ولم يرد على محاولات زرع الفتنة إلا بالعمل على حفظ الأمن والإستقرار وسلامة عناصره, تارةً بالحوار, وتارةً أخرى بالرد على النار بالمثل والسعي الدائم لتوقيف المرتكبين. لكن ما حصل في صيدا اليوم فاق كل التوقعات. لقد استهدف الجيش بدم بارد وبنية مقصودة لإشعال فتيل التفجير في صيدا كما جرى في العام ١٩٧٥, بغية إدخال لبنان مجدداً في دوامة العنف. إنَّ قيادة الجيش ترفض اللغة المزدوجة, وتلفت إلى أن قيادات صيدا السياسية والروحية ومرجعياتها ونوابها مدعوون اليوم إلى التعبير عن موقفهم علناً وبصراحة تامة, فإما أن يكونوا إلى جانب الجيش اللبناني لحماية المدينة وأهلها وسحب فتيل التفجير, وإما أن يكونوا إلى جانب مروجي الفتنة وقاتلي العسكريين. إن قيادة الجيش لن تسكت عما تعرضت إليه سياسياً وعسكرياً, وهي ستواصل مهمتها لقمع الفتنة في صيدا وفي غيرها من المناطق, والضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه سفك دماء الجيش, وسترد على كل من يغطي هؤلاء سياسياً وإعلامياً"[(١)]. وفيما بعد أعدت المؤسسة اللبنانية للديمقراطية وحقوق الإنسان (لايف) تقريراً يتعلق بأحداث عبرا جاء فيه: "بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ أنهت وحدات من الجيش اللبناني مدعومة بفوج المغاوير، العملية العسكرية ضد المجموعة المسلحة التي يقودها

(١) www.leb-army.gov.lb بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣.

الشيخ أحمد الأسير، على أثر مقتل ضابط وعنصرين من الجيش اللبناني وجرح آخرين على حاجز أمني في منطقة عبرا قبل يومٍ واحد. إتهمت قيادة الجيش اللبناني مجموعة تابعة للشيخ أحمد الأسير، بالوقوف وراء هذا الحادث، في الوقت الذي يتهم الشيخ أحمد الأسير والعديد من السياسيين ومعظم سكان منطقة عبرا، منظمة حزب الله بتدبير هذه الحادثة للإيقاع بين الجيش والطائفة السنّية، ولإيجاد مبررٍ ينهي حالة الشيخ أحمد الأسير الداعي إلى نزع سلاح منظمة حزب الله وإقفال مكاتبها في مدينة صيدا. زادت الإتهامات والتشنجات بعد رفض قيادة الجيش مبادرة هيئة علماء المسلمين، كما كان لمشاركة منظمتيَ حزب الله وسرايا المقاومة في القتال، وظهورهما المسلَّح بجانب وحدات الجيش والمغاوير على مرأى من الناس، أثراً سيئاً، وترك شعوراً بالإرتياب لدى سكان عبرا ومجدليون(شرقي مدينة صيدا)، وعزز نظرية المؤامرة لديهم والشعور بالإضطهاد"[١].

أمَّا فيما يتعلق بكيفية تحرير القنوات التلفزيونية اللبنانية لملف أحداث عبرا في نشراتها الإخبارية، فلا بدَّ من الإطلاع عليها، من خلال مقدمات النشرات المسائية الرئيسية عشية يومَيْ ٢٣ و٢٤ حزيران ٢٠١٣، وذلك بهدف الوقوف على التزامها بالمعايير المهنية والقانونية التي يجب أن تحكم العمل الإعلامي الشفاف. وعليه نبحث في هذه الفقرة كُلَّاً من مقدمات نشرات الأخبار وإلتزام المعايير المهنية بالإضافة إلى إلتزام المعايير القانونية وفقاً للشكل الآتي:

أولاً: مقدمات نشرات الأخبار

يمكن تصنيف القنوات التلفزيونية اللبنانية إلى ثلاث فئاتٍ كالآتي: قنوات سياسية وهي: تلفزيون لبنان، المستقبل، NBN وOTV ، قنوات تجارية هي: LBCI, MTV والجديد، وأخيراً يمكن تصنيف قناة المنار بين الدينية والسياسية، وقد تعكس هذه التصنيفات أساليب هذه القنوات في إعداد نشرات الأخبار، وعليه نعرض لهذه المقدمات التي عرضتها جميع القنوات اللبنانية الثمانية عشية يومَي ٢٣ و٢٤ حزيران ٢٠١٣ وفقاً للشكل الآتي:

---

(١) المؤسسة اللبنانية للديمقراطية وحقوق الإنسان(لايف)، تقرير حول **صيدا مَنْ يجرؤ على المحاسبة؟**، ٢٠١٣/٧/١٨، ص ٤.

أ_ مقدمات نشرات أخبار مساء الأحد ٢٣ حزيران ٢٠١٣ [...][١]:

- **مقدمة تلفزيون لبنان:** القنص لغة الجبناء في المعارك العسكرية للموقف في عبرا، سُجل رصاص قنص في أنحاء عدة من صيدا، بينها ما استهدف فريق عمل تلفزيون لبنان على الخط البحري. ضابطان وعنصر من الجيش اللبناني إنضموا إلى قافلة الشهداء اليوم، ليس برصاص العدو الإسرائيلي بل برصاص مجموعة تدَّعي اللبنانية. الجيش اللبناني هو الحدث والحديث اليوم، والوقوف إلى جانبه لحمايته هو حمايةً لوحدة وأمن الوطن من المتطاولين عليه، الجيش اللبناني ليس مكسر عصا وهو عصيٌّ على الفتنة والشقاق، هذا الدرس الأول الذي قد نخرج به، بعد يوم صيدا الدامي الذي لا بُدَّ من الإقرار بأنَّه طرح علامات استفهامٍ عدة عن أبعاد ما رافقه من شائعات ومحاولات توسيع دائرة التوتير باتجاه مناطق أُخرى واجهها الجيش اللبناني، كما واجه الجريمة التي استهدفته في صيدا بحسمٍ وشفافية. وبين الأسئلة المطروحة ما يتعلق بمصير أحمد الأسير الذي أكَّدَ على موقعه عبر تويتر أنَّه باقٍ في جامع بلال بن رباح بعد معلومات أُخرى أشارت إلى مغادرته باتجاه مخيم عين الحلوة بعد تطويق الجيش للمسجد المذكور. وفي المواقف والتحركات، في القصر الجمهوري اجتماع غداً للوزراء المعنيين والقادة الأمنيين، في صيدا مشاورات بين الفاعليات بالتوازي مع إطلاق نار طاوَلَ حاجزيَ الجيش اللبناني عند مداخل مخيم عين الحلوة الذي أعلنت فصائله رفض المشاركة في الأحداث التي شهدتها عبرا. أمَّا في العاصمة، فشهدت مناطق البربير وقصقص وكورنيش المزرعة والمدينة الرياضية إقفالاً متقطعاً للطرق...
- **مقدمة قناة LBCI:** ما حصل في صيدا اليوم، فاق كل التوقعات. لقد استهدف الجيش بدم بارد وبنية مقصودة لإشعال فتيل التفجير في صيدا كما جرى في العام ١٩٧٥. هذا ما ورد في بيان صادر عن قيادة الجيش إثر استشهاد ثلاثة من عناصره في معارك لا تزال مشتعلة مع أنصار الشيخ أحمد الأسير في صيدا. ولعلها من المرات النادرة التي يعود بها الجيش إلى ذاكرة الحرب الأهلية، في مؤشر إلى خطورة الوضع، وذلك قبل أن

(١) www.anbaaonline.com/?p=124858/23/6/2013

يخير قيادات صيدا بين الوقوف إلى جانب الجيش، وبين الوقوف إلى جانب مروجي الفتنة.

- **مقدمة قناة NBN:** ساعاتٌ حاسمة يمرُّ بها لبنان، إرهابٌ متعمدٌ استهدف مؤسسته العسكرية على مرأى من اللبنانيين، مسلحو أحمد الأسير في عبرا نفذوا مخططاً لضرب الجيش، فقتلوا ضابطين وعسكرياً وجرحوا عدداً من الجنود في اعتداءٍ مسلحٍ في وضح النهار دون وجود أي سببٍ. ومن هنا وجب الإختيار: إمَّا بالوقوف خلف الجيش، وإمَّا بالإنحياز إلى مخطط الفتنة الهادف لضرب الوطن كياناً وجيشاً وشعباً. قيادة الجيش اتخذت قرار التصدي لضرب الفتنة واستعادة الأمان لصيدا، وجزمت بأنَّها لن تسكت بعد اليوم، وباشرت الضرب بيدٍ من حديد، فتقدم العسكريون البواسل إلى محيط مسجد بلال بن رباح وسيطروا بالكامل على المربَّع الأمني للأسير. لكنَّ مخطط الفتنة حاول التجييش الطائفي والمذهبي، واستدراج الفلسطينيين إلى الإشتباك، ومن هنا حاول مسلحون تابعون لجند الشام، فتح خط إمدادٍ للأسير من تعمير عين الحلوة، وإثارة البلبلة على طول المساحة اللبنانية بقطع الطرقات في بيروت وطرابلس، ولكنَّ الجيش كان بالمرصاد. الساعات تبدو حاسمة والجيش عازمٌ على ضرب الفتنة، والغطاء السياسي بات كاملاً كما بدا في البيانات الصادرة عن الرؤساء والمسؤولين فيما دعا رئيس الجمهورية لعقد اجتماع وزاري أمني في بعبدا غداً.
- **مقدمة قناة MTV:** دارت الإعتداءات على الجيش دورتها الدامية لتحط رحالها اليوم أيضاً في صيدا، حيث سقط للمؤسسة العسكرية ضابطان شهيدان وجندي وعدد من الجرحى. لكن وعلى ما يبدو من منحى رد الفعل على اغتيال رجاله، فإنَّ الجيش لن يسكت هذه المرة فقد أمر قائد الجيش جان قهوجي بالإقتصاص من الشيخ أحمد الأسير كظاهرة متحدية لمفهوم الدولة وللإنتظام العام. والجيش حظي بتغطية كاملة من رئيس الجمهورية ومن رئيس حكومة تصريف الأعمال والرئيس المكلف، علماً أنَّ الرئيس سليمان دعا إلى مجلس وزراء أمني غداً في بعبدا. الهجوم على الأسير وأنصاره في عبرا أثار غضب بعض الحركات الإسلامية اللبنانية وغير اللبنانية المتعاطفة معه، وسُجّلت عمليات إطلاق نار على الجيش من قبل فصيل مسلح في عين الحلوة، لقيَ

شجباً وصدىً في المخيم، بينما سجل قطعٌ للطرقات في طرابلس وفي بعض البلدات السنّية الكبرى...

- **مقدمة قناة المستقبل:** صيدا بوابة السلم الأهلي لا تجعلوها بوابة الحرب الأهلية، هل يمكن تجاوز ما حصل داخل صيدا هذا النهار؟ وكيف؟ مَنْ الذي تسبب بما حصل؟ ومَنْ السبب الفعلي في ما حصل داخل المدينة؟ هذا النهار هو نتيجةً للتفلُّت الأمني، وهو نتيجة لتعميم حزب الله ثقافة السلاح التي وصل بها إلى سوريا، ما حصل في صيدا اليوم هو نتيجة لسياسة الإستقواء والإستدراج وهو نتيجة للإحتقان... نائب صيدا بهية الحريري التي تابعت الوضع الأمني لحظة بلحظة، إستنكرت الإعتداء على الجيش اللبناني ووضعت ما حصل في إطار فتنة تدور رحاها منذ أسابيع وتمَّ التحضير لها منذ أشهر طويلة.
- **مقدمة قناة OTV:** أحمد الأسير، لم يعد الأسم دلالةً على شخص بل بات مختصراً لنهج عنوانه الفتنة والتحريض والتفلُّت من المؤسسات والدولة، أمَّا اليوم فتضاف إلى النهج الأسيري صفة جديدة: قتل الجيش اللبناني وهدر دمه، وعليه لم يعد من خَيار، فإمَّا أن تنتصر هيبة الجيش والدولة، وإمَّا أن يُحكمَ لبنان من دويلة الأسير. يدُ الغدر طالت مجدداً الجيش اللبناني، لتخطف مجدداً من بين أبطاله شهداء انضموا إلى لائحة شرفٍ تطول يوماً بعد يوم، وما حصل في صيدا اليوم فاق كل التوقعات التعبير لقيادة الجيش التي شبَّهت الأوضاع بالعام ١٩٧٥، محذرةً من إدخال لبنان مجدداً في دوامة العنف، وبالتالي الكل بات أمام مسؤولياته، خصوصاً الأحزاب السياسية التي غطَّت الأسير وأمثاله طوال الفترة الماضية وتماهت مع خطابه. فهل سيستمر هؤلاء في المستقبل بتغطيته الداعين للإنشقاق عن الجيش وقتل عناصره وتخوين قيادته؟.
- **مقدمة قناة المنار:** الجيش المؤسسة الوطنية الجامعة في مرمى الإستهداف الممنهج، أمَّا ما تبقَّى من مقومات الدولة والوطن فأمام اختبار حفظ الدولة، تخطت حدود التحريض إلى القتل العمد ولم تعد الجرائم عابرة، بل سياق منتظم من منطقة إلى أخرى، بعد طرابلس وعرسال كان الإعتداء أشنع اليوم في صيدا، وكان الإرتكاب أفظع والمرتكبون أوضح، مسلحو الأسير هاجموا حاجزاً للجيش قرب مربعهم الأمني في صيدا

وقتلوا بدم بارد عدداً من ضباطه وجنوده وجرحوا آخرين، الإعتداء الجريمة أعقبته اشتباكات عنيفة في المربع المدجج بالسلاح والتحريض والتحضير... قالت قيادة الجيش كلمتها وأعطت الأوامر بالحسم، وخلفها اصطفت الدولة وغالبية القوى السياسية والحزبية والمرجعيات، إلَّا تلك القوى التي كابرت وبررت جريمة وقعت تحت عين الشمس...

- **مقدمة قناة الجديد:** ماذا تنتظرون بعد لإزالة الورم؟ صيدا المدينة التي لم تقاوم إلَّا عدواً واحداً هو إسرائيل، صيدا بوابة الجنوب، ملتقى التعايش، حولها أحمد الأسير منذ ظهوره إلى كتلة نار متأهبة للإشتعال... وقال بيان الجيش: إنَّ قيادات صيدا ومرجعياتها ونوابها مدعوون اليوم إلى التعبير عن موقفهم علناً وبصراحة تامة، فإمَّا أن يكونوا إلى جانب الجيش وإمَّا إلى جانب مروجي الفتنة لكن أعلى المرجعيات الصيداوية اختارت الإحتمال الثاني، واتخذت قرارها قبل أن يسيل دم الجيش وبعده. ومن هذه المرجعيات المقررة النائب بهية الحريري التي شكلت الذراع السياسية والقبة الحديدية لأعمال أحمد الأسير، وهي حتى هذه الساعة وفي آخر بيان لها لم تسمع باسمه بعد ولم تنطقه في أي مؤتمر صحافي أو كلمة عاجلة، وتتحدث عن معركة صيدا بوصفها داعية سلام تعيش في التيبت، وجهت الشيخة بهية نداءً إلى أهلها في صيدا لكنَّ الأسير هو أهلها وناسها ومربى دلالها وسكوتها عن تجاوزاته طوال هذه المدة، وإلَّا لما كان توغل وتمادى وضرب واعتدى وفتح معركة بحجم تحدي المؤسسة العسكرية وقتل ضباطها بدم بارد. الأسير لا يقوى بلا دعم العمة على حماية محيط مسجده. ولمزيد من الإسناد الناري السياسي كان دور الجماعة الإسلامية التي أعلنت عبر مسؤولها السياسي بسام حمود أنَّ أحمد الأسير استدرج إلى المؤامرة ووقع في الفخ. وقال إنَّ سرايا المقاومة هي مَنْ استدرجته إلى مستنقع الدم فماذا بعد؟... وقد يحسبها الرئيس نجيب ميقاتي مذهبياً، ويضمُّ الأسير إلى بقية أبنائه الأربعة من قيادات الأجهزة الأمنية السابقين والشهداء منهم، لم يفعلها ميقاتي من ذي قبل ولم يحسم أمره، وهو سحب سياسة النأي بالنفس إلى صيدا، أمَّا وزير الداخلية مروان شربل فقد عُهدَ إليه التفاوض بعد أن أصبح شفيع الأسير، وأمام العجز الساسي فلا كلمة تعلو على الجيش.

ب–مقدمات نشرات أخبار مساء الإثنين ٢٤ حزيران ٢٠١٣ [...][١]:

- **مقدمة تلفزيون لبنان:** المجمَّع سقط والأسير توارى، أمَّا الظاهرة في صيدا فانتهت والمدينة بعهدة الجيش وفاعلياتها ترفض السلاح غير الشرعي. وهذا الأمر تصدّر المواقف السياسية في كل لبنان، مما يستدعي قيام حكومة تصون الوضع برمته بمؤازرة سياسية عن طريق الحوار وتجديد التمسُّك بإعلان بعبدا. وفيما ينجز الجيش مهمته في صيدا فإنَّه عزز وحداته في طرابلس للإمساك بالوضع في ظل ظهور مسلح واجتماعات راوحت بين دعم الجيش والمطالبة بمعالجات مرفوضة. وإذا كان اجتماع القصر الجمهوري قد أعطى الغطاء للجيش، فإنَّ اجتماع السرايا الحكومية عزز المطالبة بصيدا وسائر المدن والمناطق أن يكون لها أمن شرعي. وقد ساهمت حركتا فتح وحماس في حصر اشتباكات صيدا عن طريق النأي بالمخيمات. ونددت فرنسا بالإعتداء على الجيش اللبناني فيما دعا مجلس الوزراء السعودي إلى إنهاء القتال حفاظاً على إستقرار لبنان، كما أنَّ الجامعة العربية بلسان أمينها العام أدانت الإعتداء وطلبت محاسبة المعتدين...
- **مقدمة قناة MTV:** بدءاً من الليلة ما عاد السؤال ما إذا كان الأسير حياً أم ميتاً، أم هو شاكر العبسي الجديد؟ السؤال الذي يجب أن يُطرح هو ما إذا كان الأسير آخر الظواهر المتحدية للدولة؟ وما إذا كان الجيش اللبناني وبغطاءٍ سياسي سيصبح مفرط الحساسية وسريع الفعل في ما يخص الحالات الأسيرية الكثيرة الأخرى التي تأسر الدولة وتمنع قيامها. وقبل هذا كله السؤال بل الأسئلة تدور كلها الآن حول الطريقة التي ستتحرك من خلالها الفاعليات السنية لاحتواء فورة الإسلاميين الناجمة عن الإقتصاص من الأسير، وهل هذه الفاعليات قادرة على إقناع ناسها بأنَّ الحالة الأسيرية مؤذية للسنَّة أولاً قبل أن تكون مؤذية لأي فصيل لبناني أو طائفة أخرى؟... الطريق الوحيد الذي يساعد على عدم السقوط في المتاهة تكون في المزيد من العدالة وفي الإقلاع عن الإستنسابية في تطبيق الأمن، والدواء الشافي والأكثر فعالية يكون في

(١) www.lebanonfiles.com/news/564407/ 24/6/2013

إطلاق يد الرئيس المكلف تمام سلام في تأليف الحكومة وتحريره كلياً من الشروط التي يتفنن بل يتلذذ فريق الثامن من آذار في فرضها عليه وفي مقدمه حزب الله، وإلَّا فإنَّ الإستنتاج سيكون سريعاً وواضحاً: ليس الأسير وحده متآمر على السلم الأهلي في لبنان.

- **مقدمة قناة OTV:** سواء قُتل أم هرب، فلا شكَّ أنَّ صفحة الأسير ومَنْ وراءه من تنظيمات تكفيرية ومجموعات القاعدة، قد طويت على الأقل في صيدا. صحيحٌ أنَّ الجيش دفع ثمناً غالياً من ضباطه وجنوده لإنهاء الإعتداءات، إلَّا أنَّ هذه الدماء الطاهرة إنَّما هي لتأمين الإستقرار والأمان لأبناء صيدا وعبرا، وغدا لمختلف المناطق اللبنانية. إنَّها جريمة بحق لبنان قال مفتي الجمهورية الذي أكَّد أنَّه لا يجوز التقاتل مع الجيش تحت أي ذريعة كانت وجرُّه إلى معارك داخلية، معتبراً أنَّ دعوة السنَّة إلى الإنفصال عن الجيش هي جريمة بحق السُنَّة أولاً والجيش ثانياً وهي دعوات تؤدي إلى الفتنة التي تؤدي طريقها إلى لبنان. وهكذا فرض القرار الميداني الصائب على السياسيين اللحاق به فجاءت التغطية متأخرة التي وصفها العماد ميشال عون بأنَّها ليست تغطية لأنَّ الجيش هو مَنْ غطَّى نفسه منذ يوم أمس، معتبراً أنَّ البحث في قضية المسؤولين ومحاسبتهم سيتمُّ بعد إنتهاء المعركة، لأنَّ هناك مَنْ أهمل واجباته تجاه جيشه ومواطنيه. حرقة الأمهات والزوجات الثكالى ودموع الأطفال الغالية طغت على اجتماعات بعبدا التي تأخرت ساعاتٌ وساعات، في وقت كان لكل ثانية ثمنٌ باهظ جداً. السؤال أين هو الأسير ومَنْ يقوم بإيوائه أو يوفر المخبأ له؟ وهل يُعتبر ذلك استكمالاً لفصول تأمين التغطية السياسية والمالية والأمنية له وأن لا يستدعي ذلك إحالته إلى المجلس العدلي؟ بعد هذه التضحيات التي حققها الجيش يجب أن يكون آسر صيدا مع مجموعاته التكفيرية منها التابعة للجيش السوري الحر عبرةً لمن يعتدي على الجيش اللبناني...
- **مقدمة قناة المنار:** شرف تضحية وفاء. بشرف دفع الجيش اللبناني عن لبنان فتنة المربع الأمني ومَنْ يغطيها ويرعاها من مربعات ومحميات تمتد من خارج البلد إلى داخله. بتضحية عالية من ضباطه وجنوده حفظ الجيش لبنان من ظواهر الإنقلاب

والإنغلاق. وبوفاء حمل أمانة الزود عن لبنان الدولة وعن اللبنانيين المواطنين... ما تكشَّف من سلاح وتخزين وتدشيم في مربع الأسير، وما ظهر من جنسيات عربية وغير عربية وخبرات قتالية، وما رافق المعركة من فتح لجبهات أخرى في التعمير... كل ذلك أفصح عن مشروع للفتنة يتخطى عاصمة الجنوب إلى ما يشمل كل البلد ورعايات وأموال وتدريبات داخلية وخارجية، ما ظهر منها فظيع وما خفيَ أعظم. الظاهرة الفتنة أُصيبت بنكسة والمراهنون أُصيبوا بخيبة ولبنان بجيشه أحبط في ٢٤ ساعة مخططاً أُعدَّ منذ أشهر وسنتين وزُجَّت فيه حضانات مالية وإعلامية وأمنية وعسكرية... قلَّةٌ من أحزاب أبقت موقفها موارباً، وجماعات اختارت الوقوف مع مَنْ تعتبره أخاها ولو ظالماً وقاتلاً ومفتناً...

- **مقدمة قناة LBCI:** في الثامن من أيلول ٢٠٠٧ سقط مخيم نهر البارد، لكنَّ السؤال الذي طُرح كان: أين اختفى شاكر العبسي؟ كيف خرج؟ مع أنَّ المخيم كان محاصراً. في الرابع والعشرين من حزيران ٢٠١٣ سقط المربع الأمني للشيخ أحمد الأسير؟ كيف خرج؟ مع أنَّ مربعه كان محاصراً. وفي بلدٍ يهوى المقارنات، فإنَّ نهر البارد شكَّل معمودية النار للعماد سليمان للوصول إلى قصر بعبدا، فهل يشكل إسقاط حالة الشيخ الأسير معمودية النار للعماد قهوجي؟... شاكر العبسي خرج منبوذاً ومغضوباً عليه، لكنَّ الشيخ الأسير يلقى في بعض البيئات تعاطفاً ولا سيما في طرابلس وبعض أحياء بيروت وصيدا والبقاع والمخيمات الفلسطينية...
- **مقدمة تلفزيون المستقبل:** صيدا ضحية سلاح حزب الله الذي استجلب سلاحاً آخر، فعاشت المدينة لليوم الثاني حرباً حقيقية أسفرت عن مزيد من القتلى والجرحى، فضلاً عن الدمار والخراب. وهذا المساء تمكنت وحدات الجيش اللبناني من الدخول إلى مربع الشيخ الأسير بعد اشتباكات عنيفة. ما حصل في صيدا كان موضع صرخة أطلقتها النائب بهية الحريري المحاصرة في مجدليون وموضع مبادرة أطلقها الرئيس فؤاد السنيورة كما كان مدار بحث لسلسلة اجتماعات توزعت ما بين القصر الجمهوري والسراي وطرابلس.

- **مقدمة قناة NBN:** فكَّ الجيشُ أسرَ صيدا، في عبرا خاض معارك قاسية حقق فيها الجيش اللبناني بطولات تفوقت على قناصة منتشرين في الشقق السكنية ومسلحين موزعين في المربَّع الأمني لأحمد الأسير اتخذوا من المواطنين دروعاً بشرية. لم يرضَ الجيش السكوت على جريمة موصوفة استهدفت المؤسسة العسكرية لضرب الكيان اللبناني فردَّ بالنار لاستئصال الفتنة... على وقع تجييش فتنوي لم تنجح فيه المجموعات التي تحالف الأسير فكراً وإرهاباً من تأليب أنصارها ضد الجيش رغم قطع الطرق في الشمال وبيروت واستخدام أكاذيب وأساليب مذهبية لاستهداف المؤسسة العسكرية. لكنَّ المواطن اللبناني يعرف الحقيقة ويدرك أنَّ المستهدف جيش لا غاية له إلَّا الحفاظ على أمن البلد واستقراره. المناطق اللبنانية اليوم كانت تشيع شهداء الجيش من عكار إلى البقاع إلى الجنوب، المشهد معبّر والوحدة الوطنية غالبة تجسَّدت بنقمة الناس على الأسير وأمثاله، بينما كان الجسم السياسي يعلن الوقوف خلف الجيش قولاً وفعلاً، فيخلص اجتماع بعبدا إلى دعم إجراءات الجيش حتى إزالة المظاهر المسلحة وتوقيف المعتدين...
- **مقدمة قناة الجديد:** كان يريدها إمَّا قاتلاً وإمَّا مقتولاً، لكنَّه لم يتوقعها هارباً تاركاً خلفه مناصرين بين قتلى وجرحى وأحياء لا يُرزقون على أرض المعركة، فأين أحمد الأسير الآن وهل يتحول إلى إرهابي طافر في بلاد الشام الواسعة؟ معقله سقط بيد الجيش والصباح كان رباحاً على مسجدٍ تحرر من شاغليه المسلحين. فرَّ أحمده أو فُرر مفارقاً نوتته الموسيقية فضل شاكر... ظاهرة الأسير كانت جبهة مسلحة بأنظمة متطورة وفرها الخليج العربي وطوَّر معداتها وزرعها في لبنان لتتكأ الفتنة مع حزب الله... سقطت مدينة من يد المعارضة السورية وراح السلاح هباءً ووقع المستقبل مرة ثانية في الخطيئة الكبرى التي نسبها سعد الحريري إلى حزب الله، فالمستقبل أصدر الطبعة الثانية من فتح الإسلام، ففي المرة السابقة ربَّى وعلَّم وكبَّر وموَّل وكان كل اعتقاده أنَّه يحصن وراءه حديقة خلفية مسلحة وغب الطلب فانقلبت فتح الإسلام على صانعيها وكان نهر البارد الشهير ووضع الجيش في المواجهة فاضطر إلى الحسم وبتكلفة غالية وبعد سنوات وقعت الخطيئة الثانية ووقف المستقبل مزهواً بهياً أمام جسم غريب ظهر في

صيدا ونال دلال مجدليون، تمنعت قياداته عن إدانة الأسير وفتحت له صيدا ليخيم فيها وينصب الحواجز ويتمرد ويقتل مغطىً برداء سياسي لا يُرفع. وكما كانت لفتح الإسلام حماقاتها ارتكب فريق الأسير الخطايا وورَّط داعميه من السياسيين...

تعكس مقدمات النشرات الإخبارية توجهات وانتماءات مختلف الآراء التي تمثل القيمين على القنوات التلفزيونية، ولأنَّ المقدمة الإخبارية تلخص مضمون النشرة ككل، نعرض لالتزامات هذه القنوات بالمعايير المهنية والقانونية في تحرير ملفاتها وموادها الإخبارية.

ثانياً: إلتزام المعايير المهنية

لعلَّ الموضوعية والحياد والإبتعاد عن شخصنة القضايا، هي من أهم المعايير المهنية التي يُفترض أنَّها تحكم العمل الإعلامي الشفاف، فلا بُدَّ أن يمارس كلُّ إعلامي ومؤسسة إعلامية رقابة ذاتية تتصدَّى لأي شططٍ مهني يعرّضُ الأمن والسلم الوطنيين للإهتزاز، عبر تغذية الخلافات السياسية والإجتماعية وغيرها، وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية واستخدام مصطلحات وتعميم مفاهيم قد تشكل فتيل أزماتٍ ملتهبٍ فوق فوَّهة بركانٍ إذا ما انفجر، أدخل البلاد والعباد في نفقٍ نهايته مجهولة. وعليه لا بُدَّ من معايير مهنية، تُؤطرُ العمل الإعلامي، نعرض بعضها طِبقاً "للمواد الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي التزم به التزاماً ذاتياً نابعاً من إحساسٍ بالمسؤوليات المهنية، ويندرج عرض بعض هذه المعايير في إطار تذكير العاملين في الصحافة والإعلام، بضرورة أنسنة عملهم، وإعلاء صوت العقل المتنور، جميع العاملين في مجالات الإتصال والإعلام والمعلومات كالآتي:

- المادة ٨: الإلتزام بالأمانة والموضوعية، واحترام كرامة الشعوب والدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، والإبتعاد عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى الإثارة أو زعزعة الصف العربي.
- المادة ٩: الإلتزام بالصدق وتحرّي الدقة فيما يبثُّه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار واستقاؤها من مصادرها الأساسية، والإلتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد.

- المادة ١٠: تعميق روح التسامح والتآخي ونبذ كل دعاوى التحيُّز والتميُّز والتعصُّب أياً كانت أشكاله، وطنياً أو عرقياً أو دينياً، والإمتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب واحترام سيادة الدول العربية.
- المادة ١١: الإمتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبراً لهم.
- المادة ١٢: مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة الذي يعرض أو يذاع أو يبث على الهواء مباشرةً، من حيث حقوق ضيوف الحوار في شرح آرائهم، والمتلقين في التعقيب، وعرض كافة الآراء والحقائق وصولاً إلى بلورة رؤية متكاملة وشاملة وموضوعية لدى المتلقي العربي"[١]. (راجع الملحق رقم ٢)

لعلَّ اليوم الأول من أحداث عبرا قد أربك الإعلام اللبناني، ما جعله يلتزم في كثيرٍ من نشراته الإخبارية بالنشرة الصادرة عن قيادة الجيش، وهذا ما تمثَّلَ بمقدمة قناة LBCI المملوكة من بيار الضاهر والمحسوبة على تيار الوسط، والتي اكتفت باستهلال مقدمتها المسائية بما صدر عن قيادة الجيش، كذلك فعلت قناة MTV المملوكة من غبريال المر والمحسوبة على قوى ١٤ آذار، مركزةً على الغطاء الوطني الكامل الذي حظيَ به الجيش، مشيرةً إلى قطع الطرقات في "طرابلس والمناطق السنية الكبرى" احتجاجاًعلى عملية الجيش ضد الأسير وأنصاره، وذلك يعتبر خروجاً على المعايير المهنية التي تفترض بنقل ما يوحي بالتضامن الوطني والطائفي، فهي بذلك ألمحت إلى اعتراض طائفة معينة أو أكثريتها بأنها ليست مؤيدة لما يقوم به الجيش اللبناني في صيدا. وبالنسبة لقناة NBN التابعة لرئيس مجلس النواب، فهي التزمت بالموضوعية والحياد بعيداً عن التحليلات الشخصية والحسابات السياسية، مكتفيةً بنقل الأخبار بماهيتها، أما تلفزيون المستقبل التابع لتيار المستقبل، فقد انحرف عن الموضوعية والحياد متجهاً إلى شخصنة

(١)مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول **ميثاق الشرف الإعلامي العربي**، تونس ٢-٢٠١٣/٥/٤، ص ٣-٤.

الأحداث ليصوب على فريق سياسي محملاً إياه مسؤولية استجرار الأحداث نتيجةً لنشر ثقافة التسلُّح والتفلُّت الأمني على حد قوله، إلَّا أنَّ رد قناة المنار التابعة لحزب الله، كان عنيفاً ويمكن اعتباره خروجاً صارخاً على المعايير المهنية، فهي إذ تصور بعض المناطق اللبنانية ذات اللون المذهبي الواحد كمعتدٍ دائم على الجيش عن سابق إصرار وتصميم، فقد اتهمت فريقاً سياسياً بالمشاركة والتغطية والتحريض والتبرير للجرائم وفق ما ورد في مقدمة قناة المنار، في حين أنَّ قناة OTV التابعة للتيار الوطني الحر، فقد حصرت المواجهة مع الجيش بمجوعة الأسير دون أي تعميمٍ لمنطقة أو طائفة معينة، وهو ما يتلاءم وميثاق الشرف الإعلامي، باستثناء التصويب على جهةٍ سياسية محددة متهمةً إيَّاها بالتماهي في الوقوف خارج صفوف الجيش الوطني. أمَّا قناة الجديد المملوكة من تحسين خياط، فقد ذهبت إلى تسمية المسؤولين من السياسيين عن أحداث عبرا، إذ اعتبرت النائب بهية الحريري الحاضن والراعي الرسمي للمعتدي على الجيش، كما اعتبرت الرئيس نجيب ميقاتي متآمراً حامياً للأسير من منطلق مذهبي، أما وزير الداخلية مروان شربل فقد عينته مدافعاً حين لقبته بشفيع الأسير.

لا حياد ولا موضوعية تلوح في أفق القنوات التلفزيونية اللبنانية، فهي تسخر منابرها لإرسال الإشارات المفخخة باتجاه الفئات التي تختلف معها في السياسة والوطن، نظراً لارتباط كافة القنوات بالجهات السياسية المختلفة، باستثناء تلفزيون لبنان الحكومي الذي يمثل الصوت الوطني الحريص على إرساء الوحدة الوطنية، مهما كلفته تراجعاً في الحسابات الربحية المادية. وبعض القنوات لم تأبه إلى ميثاق الشرف الإعلامي الداعي إلى عدم بث ما قد يؤدي إلى شقاق الصفوف، وعدم بث الأخبار دون تحري الدقة في المعلومات، كما لم تُبالي بتعميق روح التسامح والتآخي فيما بين المواطنين، إذ ذهبت إلى حد الفرز المذهبي العامودي بين أبناء الوطن الواحد، دون التشديد على وحدة الصف اللبناني، على اختلاف طوائفه ومذاهبه وانتماءاته السياسية، المتربع على الدوام خلف المؤسسة العسكرية.

ثالثاً: إلتزام المعايير القانونية

إذا كانت إمكانات الخروج على المعايير المهنية للعمل الإعلامي النزيه، متوفرة بغطاء حرية الرأي والتعبير والإعلام، وهو ما يتيح فرصاً للتفلُّت الإعلامي لحساباتٍ شخصية، فلا بُدَّ في

هذه الحالة، وإضافةً إلى القوانين التي تنظم العمل الإعلامي على اختلاف أنواعه، من الإلتزام بمعايير قانونية ترسم الحدود القانونية لعمل المؤسسات الإعلامية في لبنان، كي لا تعرض الوحدة الوطنية للإهتزاز وتمسُّ بالأمن والسلم الوطنيين اللذين يتوجب على الإعلام اللبناني إعلاء شأنهما والعمل على صونهما، نظراً لتعددية المجتمع اللبناني واحتكامه للديمقراطية التوافقية.

وفي هذا الصدد ينصُّ "قانون رقم ٣٥٣ الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٩٤ والمتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني بمادتيه ٣ و٤ على إلتزامات ومحظورات يفترض بالمؤسسات الإعلامية اللبنانية التقيد بها، إذ لا بُدَّ لهاتين المادتين، وإضافةً للقوانين الأُخرى ذات الصلة، أن تقفا حائلاً دون تفلُّت العمل الإعلامي المرئي من الحدود القانونية، التي يجب أن تحكم أي عمل تلفزيوني، وتأتي أهمية عرض هاتين المادتين، في سياق التأكيد على قوننة صون الوحدة الوطنية، والعيش المشترك، وبثّ روح الوفاق الإجتماعي، بما ينسجم وتعددية المجتمع اللبناني وديمقراطيته التوافقية، نعرضهما وفقاً للآتي:

المادة ٣: على المؤسسة الإعلامية التقيد بالإلتزامات الآتية:

- الإلتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية.
- الإلتزام بحرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصةً في تأمين التعبير عن مختلف الآراء.
- الإلتزام بالبرامج والمواد التي من شأنها تشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الإجتماعي والبنى الأُسَرية والأخلاق العامة.
- الإلتزام بعدم بثّ أو نقل كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحض عليها أو ما يدفع بالمجتمع وخاصة الأولاد إلى العنف الجسدي والمعنوي والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية.
- الإلتزام بالبثّ الموضوعي للأخبار وللأحداث وباحترامها لحق الأفراد والهيئات بالرد.
- الإلتزام باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية.

المادة ٤: يُحظَّر على المؤسسات الإعلامية ما يأتي:

- بثّ أي خبر أو برنامج أو صورة أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو إثارة النعرات أو الشعور الطائفي أو المذهبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- الحض على العنف والمساس بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام.
- التعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة واستقلالها.
- بثّ أو إذاعة أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- عدم إلتزام الموضوعية في البرامج الإخبارية وعدم إعطاء الحدث والخبر بماهيته.
- بثّ ما من شأنه أن يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية.
- بثّ أي موضوع أو تعليق إقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة النقد الوطني.
- الحصول على أي مكسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرةً أو غير مباشرةً بطبيعة عملها"[1].

وفي اليوم الثاني من الأحداث فقد أصرَّت بعض القنوات التلفزيونية اللبنانية على نقل المواجهة من الميدان الصيداوي إلى الميدان الإعلامي، وهو أكثر الميادين خطورةً نظراً لسرعة اشتعاله، وتالياً انتشار لهيب شظاياه التي تتطاير في كل مكان مطبِقةً على كل المعايير المهنية والقانونية التي تُلزم الإعلاميين التقيُّد بها، فقد اعتبر تلفزيون المستقبل أنَّ صيدا سقطت ضحية سلاح حزب الله، أمَّا قناة المنار فقد صوَّبت بشكلٍ مباشر على طائفةٍ معينةٍ متهمةً إياها بالمشاركة الفعلية منطلقةً من الإنتماء الطائفي الواحد مع الشيخ أحمد الأسير، مشيرةً إلى إشتراك بعض الدول العربية بالتمويل والتسليح والتدريب. ولليوم الثاني على التوالي تتابع قناة الجديد حربها على جهةٍ سياسية معينة، فهي بالإضافة إلى اتهام الخليج العربي بالتآمر على الجيش اللبناني وحزب الله، عبر تغذية المواجهات المباشرة بينهما، فهي عادت بالتاريخ القريب لتستذكر أحداث نهر البارد ٢٠٠٧ وتعيد اتهام الرئيس سعد الحريري بتدبيرها بغية مجابهة حزب الله من خلاله، متهمةً تيار المستقبل بانتهاج الإرهاب أسلوباً لتحقيق المآرب السياسية.

---

(١) المادتان ٣ و٤من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٤.

سجَّلت بعض القنوات التلفزيونية اللبنانية، خروجاً صارخاً على المعايير القانونية القائلة بعدم التعرُّض لأسس الوفاق الوطني وإثارة النعرات الطائفية وارتكاب جرائم القدح والذم والتشهير ونشر الأخبار غير المؤكدة بحق الأشخاص وجهات معينة شريكة في الوطن.

وتجدر الإشارة إلى إلتزام باقي القنوات الأخرى بالمعايير المهنية والقانونية كتلفزيون لبنان وقنوات LBCI، MTV، NBN، OTV التي شددت على تعميق روح الوحدة الوطنية ونبذ الفتنة الطائفية والمذهبية، سواء من خلال عرض ما قاله مفتي الجمهورية عن تحريم مواجهة الجيش، أو من خلال التأكيد على أنَّ دماء الجيش اللبناني وشهدائه الأبرار يخصون جميع اللبنانيين بمناطقهم وانتماءاتهم، متوخين بذلك الأمن والسلم الوطنيين اللذين بأمس الحاجة إلى صونهما إبَّان الظروف الإستثنائية التي تمرُّ بها البلاد.

إنَّ عدم تعريض الوحدة الوطنية للإهتزاز هو واجب وطني يقع على عاتق كافة المؤسسات الإعلامية دون رقيبٍ أو حسيب. ولا بُدَّ من وضع هذه المبادئ نصب أعين جميع رؤساء التحرير والقيمين على المؤسسات الإعلامية، كي تقوم بدورها التنويري والنهضوي للإنسان والمجتمع والوطن، وقد أظهرت نتائج استطلاع للرأي أُجريَ على عددٍ من الصحافيين نفصله لاحقاً، تناول ملف الإرهاب الإخباري، نعرضه في الجدول الآتي:

جدول رقم (٤): **هل** من جرائم نشر وإعلام محددة تسقط في فخها بعض المحطات التلفزيونية والصحافيين؟ و**هل** توخت التّلفزيونات اللّبنانيّة المصلحة الوطنية إبَّان تغطية أحداث عبرا ٢٠١٣؟

هل من جرائم نشر وإعلام محددة تسقط في فخها بعض المحطات التلفزيونية والصحافيين			**وهل توخت التّلفزيونات اللّبنانيّة المصلحة الوطنية إبَّان تغطية أحداث عبرا ٢٠١٣**		
	العدد	**النسبة المئوية**		**العدد**	**النسبة المئوية**
نعم	٢٠	%٢٠	نعم	٥٠	%٥٠
لا	٦٠	%٦٠	لا	٥٠	%٥٠
أحياناً	٢٠	%٢٠			
المجموع	١٠٠	**%١٠٠**	**المجموع**	١٠٠	**%١٠٠**

يتبيَّن من خلال هذا الجدول أنَّ ما يقارب ٤٠% من الصحافيين يرتكبون جرائم نشر وإعلام وهي نسبة تشير إلى وجود خلل أساسي في العمل الإعلامي الشفاف والمتخصص، أما فيما يتعلق بتغطية أحداث عبرا ٢٠١٣, فقد تبيَّن أنَّ نحو ٥٠% فقط من الصحافيين والقنوات التلفزيونية قد توخوا المصلحة الوطنية لدى تغطيتهم لأحداث عبرا وهو ما يشير إلى هيمنة المصالح الشخصية والتوجهات السياسية على العمل الإعلامي.

فقرة ثانية: مقابلة المطلوبين قضائياً

انطلاقاً من مبدأ أنَّ المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبت إدانته، فلا مانع قانوني يحول دون مقابلة الأشخاص المطلوبين للعدالة في أي من الوسائل الإعلامية، طالما أنَّ الصحافي أو الجهة الإعلامية التي تجري المقابلة مع هؤلاء المتهمين والمطلوبين قضائياً، يقومون بنشرها من خلال وسائلهم سواء أكانت تلفزيونية، إذاعية، مطبوعة أو غير ذلك، لا بل على العكس يمكن اعتبارها كإخبار للسلطات كي تقوم بإلقاء القبض عليهم أو إفشاء بعض ما قد يكون قيد التخطيط. ولكن إذا كان المطلوب قضائياً بتهمٍ تتعلق بقضايا الأمن والإرهاب والتشدد والعنف، فلا شكَّ بأنَّ الجدل القانوني الشكل هو سياسي بإمتياز، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول هذه القضية، بين مَنْ لا يقبل بأي ذريعة إجراء المقابلات وتشريع المنابر الإعلامية أمام أحد المطلوبين بتهم الإرهاب، وبين مَنْ يعتبر ذلك بأنَّه يصبُّ في خانة السبق الصُحُفي الذي لن يفوت فرصة الحصول عليه أي إعلامي أو وسيلة إعلامية مهما عكست من نتائج سلبية.

وفي سياق أحداث عبرا ٢٠١٣ نموذج هذه الدراسة، تندرج في الإطار عينه المقابلة التلفزيونية التي أجراها الصحافي إدمون ساسين من قناة LBCI مع الفنان فضل شاكر[١] والمطلوب للقضاء اللبناني في قضية أحداث عبرا ٢٠١٣. وقد حملت هذه المقابلة شرائح عديدة من المجتمع اللبناني على اتهام الصحافي ساسين بالترويج للفنان المذكور، بل ذهب البعض الآخر الى اتهامه وقناة LBCI بالتواطؤ مع بعض الجهات المعنية بتبرئة شاكر، من أجل تبييض سجله القضائي تمهيداً لفتح صفحة جديدة له والعودة الى ممارسة حياته بشكلٍ طبيعي، أي بمعنى الترويج لعودة الإبن الضال، وأن الصحافي المذكور قد منحه فرصة الحصول على منبرٍ يشرح

(١) www.lbcgroup.tv/news/204605/7/3/2015

من خلاله وجهة نظره والدفاع عن نفسه فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه بتورطه بأحداث عبرا مع أحمد الأسير.

وعلى وقع إتهام قناة المؤسسة اللبنانية للإرسال والصحافي إدمون ساسين بالتواطؤ والترويج لتسوية أوضاع إرهابي، "يردُّ ساسين في هذا الشأن مبدياً تعاطفه مع الجيش اللبناني، معتبراً أنَّ الصحافي ليس قاضياً، وهو لا يحكم إنما ينقل الخبر وأنَّ العمل الذي قام به يندرج ضمن إطار العمل الإعلامي، وأنَّ من حق أي صحافي الحصول على السبق الصحفي، معتبراً أنَّه لو تسنَّى لبعض الصحافيين إجراء مقابلة إعلامية مع أبي بكر البغدادي، فلن يترددوا بذلك"[١].

على الرغم من أن زعيم تنظيم القاعدة الراحل "أسامة بن لادن" كان العدوَّ الأول للولايات الأميركية المتحدة، إلَّا أنَّ "المقابلة الشهيرة التي أجراها معه الصحافي الأميركي بيتر آرنت من قناة CNN الإخبارية الأميركية أواخر العام ١٩٩٧ والتي تحدث فيها "بن لادن" مطوَّلاً عن أسبابه في إعلان الحرب على الولايات المتحدة والغرب، معبراً عن حصرية حربه للمشروع الأميركي المهيمن والمتغطرس في الشرق الأوسط وأنَّه ليس على عداءٍ تجاه الشعب الأميركي"[٢]، بالرغم من تلك المقابلة الشهيرة، فلم تحمل أي تبعات قانونية لحقت بالصحافي المذكور إذ صنفت هذه المقابلة في خانة حرية التعبير والإعلام وتحقيق السبق الصحفي.

إذا كان الرأي العام اللبناني والعربي يرفض إعطاء المطلوبين للعدالة أي فرصة للتواصل والظهور الإعلامي، خاصةً المتَّهمين بقضايا الإرهاب والتشدد والعداء للجيش الوطني، إلَّا أنَّ القوانين الدولية أعطت المطلوبين قضائياً حق الإتصال أثناء فترة توقيفهم بجهاتٍ معينة حددتها إتفاقات وصكوك دولية نعرضها بالإضافة إلى حالة الصحافي الذي يقابل مطلوباً للقضاء كما هو حال الصحافي ساسين في مقابلة شاكر وفقاً للشكل الآتي:

---

(١) www.lbcgroub.tv/news/204904/9/3/2015

(٢) www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=86425#.we_bJcpBsm

أولاً: حق المطلوبين بالإتصال

حدد دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٩ الحالات التي تمنح المطلوبين الحق بالإعلام والإتصال منذ توقيفهم للمحاكمة، وذلك في "المرفق الثامن من هذا الدليل وأبرز ما جاء فيه:

١- الإجراءات ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

١ تنصُّ إتفاقية ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب، طبقاً للأحكام التقليدية في هذا الخصوص، على أنَّه يحقُّ لأي شخصٍ يكون ملاحقاً أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادةً، إذا كان عديم الجنسية، وأن يزوره ممثل لتلك الدولة وأن يُبلَّغ بحقوقه بحسب الفقرة ٥ من المادة ٩ من هذه الإتفاقية وأن يتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولي التي يمكنها الإتصال به.

٢- الإجراءات ذات الصلة بالأعمال الإجرامية القائمة على مركز الضحية

٢ تنصُّ إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمَنْ فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ بحسب الفقرة ٢ من المادة ٦ على أنَّه "يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١: أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو، إن كان عديم الجنسية فالدولة التي يطلب إليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها، وأن يزوره ممثل لهذه الدولة.

٣ تشير الفقرة ٣ من المادة ٦ من الإتفاقية الدولية لعام ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن إلى أنَّه يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها: [...] أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الإتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها، وأن يزوره ممثل لتلك الدولة. علاوةً على ذلك وبموجب

الفقرة ٥ من المادة ٦ فإنَّ تلك الأحكام "لا تُخلُّ بحق أي دولة طرف، لها حق الولاية القضائية [...] في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للإتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته".

٣ -الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالطيران المدني

٤ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من إتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات يتعاون أي شخص يكون قد تمَّ احتجازه [...] في الإتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها، وتقدم إليه جميع التسهيلات للغرض.

٥ كذلك الشأن في المادة ٦ من إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

٦ الفقرة ٣ من المادة ٦ من إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١"[١].

إذاً يجيز القانون الدولي للمتهمين بقضايا الإرهاب الحق في الإعلام والتواصل منذ بدء توقيفهم وأثناء فترة محاكمتهم، وهو ما يشير إلى إمكانية إجراء الإعلاميين المقابلات مع المتهمين على اعتبار أنَّ القانون الإنساني الدولي قد صنَّف الصحافيين كمدنيين يجب حمايتهم في الحروب والنزاعات المسلحة، ويمكن أن يكون الإعلاميون من ضمن الأشخاص الذين يمكن للمطلوبين قضائياً مقابلتهم والتواصل معهم خاصةً إذا كانوا من تابعية بلدانهم على أراضٍ أجنبية.

وكان إعلان الدوحة لحماية الصحافيين قد قال: "إنَّه لا يجوز منع الصحافي من إجراء المقابلات والتصوير"[٢].

وعليه يتبيَّن لنا أن لا تبعات قانونية تقع على الصحافيين عند إجراء المقابلات الصحفية مع أي من المتَّهمين بقضايا الإرهاب، ما لم يكونوا موضوعيين في تقديم هذه الشخصيات، بعيداً عن

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، المرفق الثامن، نيويورك ٢٠٠٩، ص ٢٧٢ و٢٧٣.

(٢) www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/19

الترويج وإلباسهم ثوب الحمل، وأي حججٍ أخرى تصبُّ في خانة الإجتهاد السياسي وتسجيل النقاط المهنية في إطار المنافسة والتسابق الإعلامي، فالفرق شاسعٌ بين المتهم والمذنب، وتظل خيوط البراءة تتأرجح بين الحالتين حتى يحسم القضاء فيما بينهما، وهو ما سنناقشه فيما يتعلق بمقابلة فضل شاكر وحالة الصحافي ساسين القانونية.

ثانياً: حالة الصحافي القانونية

أثارت المقابلة التي أجراها الصحافي إدمون ساسين مع الفنان المعتزل فضل شاكر والمطلوب للقضاء بتهمٍ إرهابية تتعلق بالإعتداء على الجيش اللبناني والتحريض على دولٍ مجاورة بالإشتراك مع الشيخ الموقوف أحمد الأسير، جدلاً واسعاً على المستوى السياسي والقانوني وإلقاء المسؤولية الإعلامية والقانونية عليه وقناته التي يعمل لصالحها.

يشير خبراء قانونيون في هذا الصدد إلى أنَّ هناك مسؤولية إعلامية تقع على عاتق محطة LBCI على اعتبار أنَّ الصحافي المذكور يقوم بأداء واجبه المهني وهو ملزمٌ بتنفيذ توجيهات المؤسسة التي يعمل فيها. وحول التبعة القانونية التي تقع على الأشخاص المسؤولين عن فعل الجريمة تنصُّ المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني على الآتي:

"لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. إنَّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلَّا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إذا كان القانون ينصُّ على عقوبة أصلية غير الغرامة أُبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأُنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و٦٠و٦٣"[١].

إذاً لا تبعات قانونية تلحق بالصحافي الذي يجري المقابلات مع الأشخاص المطلوبين للعدالة بل على المؤسسة التي يعمل لصالحها إذ يتحمل حصراً مسؤولية معنوية على اعتبار أنَّه أجرى مقابلة مع مطلوب للعدالة بتهمة الإعتداء على الجيش اللبناني، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار ألَّا مسؤولية جزائية تقع أيضاً على قناة LBCI إذ وضعت المادة الإعلامية في تصرُّف الرأي

(١) المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني.

العام والسلطات القضائية ولم تقم بإخفائها عن أي جهة كانت خاصةً وأنَّ المقابلة التلفزيونية أُجريت على الأراضي اللبنانية ولم تخالف القوانين بالدخول خلسةً إلى أراضٍ غير لبنانية.

القسم الثاني

العلاقة بين الإرهاب والتلفزيون واستراتيجية المواجهة

إنَّ واقع العلاقة بين القنوات التلفزيونية والإرهاب يكتنفها الكثير من التعقيدات والصعوبات، بحيث تجد هذه القنوات نفسها عرضةً لخطر الزوال والضياع، فمن جهةٍ يقع على عاتقها واجب لعب الدور الإعلامي التوعوي المفروض عليها، ومن جهةٍ أخرى تخشى التعرض للإبتزاز من قِبل الجماعات الإرهابية عبر إظهارها بموقف الضعف والخوف، وفي هاتين الحالتين فإنَّ التلفزيون يتمحور نشاطه الإعلامي وتقدمه العملي ونجاحه المهني على تحقيق سرعة المواكبة والتفرد بنقل أولى فصول الأحداث الجارية، وإلَّا سيضيع في كواليس القنوات التلفزيونية المتنافسة والمتسابقة إلى منصة التتويج كأفضل المحطات وأكثرها مشاهدةً، وعلى هذه الأوتار يعزف الإرهابيون مقطوعة الإستغلال المعنوي والإستثمار المادي، فينجحون بإسقاطها في أفخاخ السبق الصُحُفي مستفيدين بذلك من تحقيق الدعايات المجانية والتغطية شبه المستمرة لأعمالهم ونشاطاتهم الإرهابية المتنقلة دون أي تكلفةٍ أو جهد، وكثيراً ما تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى فتح قنوات اتصال مع الوسائل الإعلامية المختلفة، خاصة تلك التي تتبنى القضايا الإنسانية والفئات المهمشة والأقليات الدينية والسياسية وغيرها، فتخصها ببعض المواد الإعلامية من تسجيلات وصور وبيانات وغيرها من المواد الإخبارية بصورة حصرية، وقد تذهب بعض هذه الجماعات إلى أبعد من ذلك، فقد تستضيف بعض الصحافيين في معسكراتها لإجراء المقابلات ونقل صورة عن نمط الحياة الذي تعيشه هذه الجماعات بهدف إيصال خطابٍ هادئٍ ووجهات نظر مختلفة تخنق أصوات الأسلحة والمدافع المتصاعدة من جحيمهم الظلامي الحارق ونقل صورة تمحو أو أقلُّه تخفف من وطأة المشاهد الدموية التي تخطها سكاكينهم الحادة كما ملامح الدمار التي تخلفها معاركهم الإستعراضية السوداء، هذه المشاهد الجهنمية التي تحتل أذهان الناس وتستعمر مخيلاتهم وتلازم أفكارهم تنعكس دماراً نفسياً ومعنوياً على حدٍ سواء، وفي كثيرٍ من الأحيان تترجم عملياً من خلال ردات الفعل والتصرفات المشينة اللا إرادية لدى الكثير من الناس سواء أكانوا مؤيدين أم رافضين، متعاطفين أم خائفين.

وكان وزير الإعلام اللبناني الدكتور رمزي جريج وفي سياق كلمته في المؤتمر الإعلامي الثاني بعنوان الإعلام الجديد قد قال:" لا شك أنَّ الإعلام الجديد ديناميكي تفاعلي يجمع بين النص والصوت والصورة. ومن أبرز خصائصه التفاعل بين المصدر والمتلقي، الذي تحول بدوره إلى ناشر... ومن سماته أيضاً أنه سمح بوصول المعلومة إلى جميع شرائح المجتمع تقريباً بسرعة فائقة، ومن سماته أيضاً عالميته وقدرته على تجاوز الحدود الجغرافية"[١].

وعليه وأمام اشتداد المواجهة التي يقودها الإرهابيون على أكثر من جبهة، ومنها الإعلام بصورة خاصة، نبحث في هذا القسم ومن خلال فصلين متتاليين، إرتباط الإعلام بالإرهاب واقتراح استراتيجية تلفزيونية بهدف مواجهة الإرهاب وفقاً لما يلي:

(١)رمزي جريج، المؤتمر الثاني بعنوان الإعلام الجديد، ٢-١٢-٢٠١٥.

الفصل الأول

إرتباط الإعلام بالإرهاب

يقول Walter Laqueur:" الإرهاب وحده لا شيء، نشره عبر وسائل الإعلام هو كل شيء"[١]، فمع تعدد التجارب والنماذج ذات الصلة بالأعمال الإرهابية خاصة تلك الأحداث التي بدأت مع هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ والتي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، وهكذا أصبح الإعلام خاصة التلفزيوني السلاح الأقوى بيد الإرهابيين إذ جُلَّ ما يريده الإرهابيون هو نشر تلك القضية بحسب زعمهم والتي من أجلها نفذوا أعمالهم الإرهابية للفت أنظار الحكومات والرأي العام على حدٍ سواء، وفي هذا الإطار قال وزير الإعلام اللبناني الدكتور رمزي جريج وأيضاً ضمن فعاليات مؤتمر الإعلام الجديد:" لا يُخفى عليكم ما للإعلام من دور مهم، سواء كان جديداً أم تقليدياً، في ترسيخ السلم الأهلي والمحافظة على الإستقرار وفي مواجهة الأخطار التي تحيط بنا وليس أقلها الإرهاب. لذلك يجب الموازنة بين الحرية الإعلامية المكرَّسة في دستورنا والتي تميز لبنان عن سواه في دول المنطقة، وبين متطلبات النظام العام، الذي لا بدَّ من الإلتزام به حفاظاً على الإستقرار السياسي والأمني في البلاد. فالحرية لا تعني الفوضى، وإنما يجب أن تمارَس تحت سقف القانون، الذي يحمي حقوق الناس وكراماتهم"[٢].

وللوقوف على الواقع الذي يجمع الإعلام بالإرهاب نتناول في فقرتين متتاليتين، العلاقة الإشكالية بين الإعلام والإرهاب وبالتالي التغطية الإعلامية للإرهاب وفقاً للشكل الآتي:

---

(١)أديب خضور، **الإعلام والإرهاب-التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية-الخبرة العالمية**، المكتبة الإعلامية، سوريا ٢٠٠٩، ص١٣-١٤.

(٢)رمزي جريج، مرجع سابق.

فقرة أولى: العلاقة الإشكالية بين الإعلام والإرهاب

عندما يدور النقاش حول قضيتيَ الإعلام والإرهاب والعلاقة الإشكالية والمعقدة التي تحكم واقعهما، لا يمكن إغفال الطرف الثالث والأساسي في هذه القضية ألَا وهو الحكومة, إذ هناك ترابط ثلاثي الأذرع فيما بين هذه الأطراف الثلاثة، ويمكننا أن نتناول العلاقة بين الإعلام والإرهاب والحكومة بثلاثية إستفهامية تتمثل بماذا يريد كل منهم من الآخر, بحيث لكل طرف حساباته المنفعية الخاصة ومصالحه الإستراتيجية المتقدمة. وفي هذا الصدد يشير Raphael Pearl إلى:"وجود علاقات تلازم بين الحكومات والإعلام والمنظمات الإرهابية. ويتطلب كل طرف من هذه الأطراف الثلاثة إحتياجات أساسية تساعد الطرف الآخر في تعبئة الدور الذي يقوم به. وتمثل وسائل الإعلام محور ارتكاز واهتمام كبير من طرفيَ المعادلة: الحكومات والمنظمات الإرهابية"[١].

من هنا تطلق إشارة البداية بين ثلاثي الأطراف المتسابقة في ميدان المنافسة التي تحتدم على أوجها ليحقق كلٌّ أهدافه المرسومة طبقاً لمصالحه المنشودة, وبعضهم وفقاً لقاعدة الغاية تبرر الوسيلة, والبعض الآخر خارج أي أطر أو محددات أخلاقية أو قانونية تحكمها الوحشية والإستفراس في سبيل إنجاز بنك الأهداف المحددة.

إذاً وبالعودة إلى ماذا يريد كلٌّ من الآخر ضمن إطار المعادلة الثلاثية: الإعلام والإرهاب والحكومة، نستعرض هذه العلاقة طبقاً لما جاء في دراسة أستاذ الإعلام بجامعة الملك سعود الدكتور علي بن شويل القرني حول هذه العلاقة الثلاثية وفقاً " للتساؤلات الآتية:

١- ماذا يريد الإرهابيون من الإعلام؟

- من أهم ما يسعى إليه الإرهابيون من خلال عملياتهم الإرهابية هو الحصول على النشر والترويج من خلال وسائل الإعلام... ولن يتمكن الإرهابيون من الحصول على هذا الظهور الإعلامي دون صياغة أحداث وعمليات تسترعي اهتمام وسائل الإعلام.

---

(1)Perl, Raphael, Terrorism, the media and the government: Perspectives, trends and options for policymakers, congressional research service, 1997.

- تحاول المنظمات الإرهابية إمتلاك الشرعية من خلال تقارير وتغطيات إعلامية تؤسس لشرعية الهدف الذي تسعى له هذه المنظمات...
- تريد المنظمات الإرهابية من وسائل الإعلام التركيز على حجم الخسائر الكبيرة التي لحقت بالحكومة والأضرار الجسيمة التي نتجت عن العمليات الإرهابية... وخاصة الأضرار النفسية، من ترهيب، تخويف للسياح ولرؤوس الأموال وغير ذلك...

-٢ ماذا تريد الحكومات من الإعلام؟

- تريد الحكومات من وسائل الإعلام المساندة في السياسات والقرارات التي تتخذها في سبيل مكافحة الإرهاب.
- تريد الحكومات فصل الإعلام عن الإرهابيين، وعدم إمكانية استفادتهم من وسائل الإعلام كقنوات لتعزيز مواقفهم، وتدعيم وجهات نظرهم..
- لا تريد الحكومات من وسائل الإعلام كشف الخطط والسيناريوهات التي تواجه بها المنظمات الإرهابية، وتقديم أي معلومة يستفيد منها الإرهابيون...
- لا تريد الحكومات الترويج للطرق والأساليب التي اتبعها الإرهابيون، خشية تقليدها من قبل جماعات اخرى...
- قد تطلب بعض الحكومات من وسائل الإعلام نشر معلومات أو بث موضوعات غير صحيحة بهدف معين لتضليل المنظمات الإرهابية، أو تحييد أطراف معينة من المتعاطفين معها...

-٣ ماذا يريد الإعلام من الإرهاب؟

- تريد وسائل الإعلام التغطية المباشرة والحية لكل حدث إرهابي... وعدم الإعتماد على تقارير قديمة أو أحداث سابقة...Old news is no news
- تريد وسائل الإعلام عنصر الإثارة في التغطيات الحدثية، وهذا يساعدها على الحصول على مستوى عالٍ من المشاهدة...
- تريد وسائل الإعلام أن تبدو بمهنية عالية جداً، ولا تريد أن يتمَّ استغلالها من قبل أي طرف من أطراف المشكلة حتى لا تظهر كأنَّها مستغفلة أمام المشاهدين...

- تزيد حماية حقوق المجتمع في ضرورة معرفته بمجريات الأحداث أولاً بأول، بما في ذلك ردود أفعال الضحايا والأقارب والناس في الشارع ورجال الأمن والسياسيين وغيرهم..."[1].

وهكذا يتضح لنا مجمل المصالح المبتغاة بشكلٍ متبادل بين هذه الفئات الثلاثة: الإعلام والحكومة والمنظمات الإرهابية على حدٍ سواء، وللوقوف عملياً على طرفيْ نقيض من هذه العلاقة المتشابكة بين الإعلاميين والإرهابيين، نتناول كل من المصالح المتقاطعة والمصالح المضادة وفقاً للشكل الآتي:

أولاً: تقاطع مصالح

يمكن القول بأنَّ العلاقة بين التلفزيون والإرهاب هي علاقة تكاملية، فالتلفزيون يجعل من الحدث الإرهابي دراما بالغة الإثارة. في المقابل يفضل الإرهابيون التلفزيون لأنه الوسيلة الأقوى والأوسع انتشاراً، وهذا معناه تحقيق الإرهاب المُروَّج عبر التلفزيون والذي يحصل بغفلةٍ من القنوات التلفزيونية والقيمين عليها، وهكذا يبدو واضحاً أنَّ التلفزيون يسعى إلى كل ما هو جديد من مواد وأحداث إعلامية ليقدمها إلى جمهوره بغية الحفاظ على استمرارية متابعة هذا المشاهد وإلَّا ذهب لشاشةٍ أُخرى تلبي طموحاته في مواكبة مختلف المستجدات، وتحاول جميع المحطات التلفزيونية تحقيق أعلى نسبة مشاهدة لمختلف موادها الإعلامية سعياً وراء استقطاب المزيد من المواد الإعلانية, وهذا لن يتأتى إلَّا من خلال النزول إلى حلبة المنافسة مع المحطات الزميلة بحيث يحتدم التسابق فيما بينها, ولعل أكثر ما يعكس هذا التنافس هو السبق الصُحُفي الذي تتقاتل من أجله جميع القنوات التلفزيونية، كذلك إجراء المقابلات مع أكثر الشخصيات إثارةً للجدل، وقد تذهب بعض المحطات وكذلك الصحافيين إلى مقابلة الأشخاص المطلوبين للعدالة خاصةً بقضايا تثير اهتمام الرأي العام.

---

(١)علي شويل بن القرني، العلاقة بين الإعلام والإرهاب، دراسة لدورة تدريبية عن **الإعلام ودوره في التصدي للإرهاب**، جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، قطر ٢٠٠٥/٧/٣، ص ٨-٩-١٠.

وعليه "أصبحت قوانين السوق والمنافسة والربح والسبق الصُحُفي هي التي تحكم الفضاء التلفزيوني"[١]، لعلَّ هذا ما يبرر للمحطات التلفزيونية تعاطيها بإسهابٍ مع قضايا الإرهاب, وهي الأكثر استقطاباً ومتابعةً من قِبَل الرأي العام لكونه يمسُّ الأمن والإستقرار, وهما ما لا يمكن لأيٍ كان الإستغناء عنهما. وإذا ما اتُّهمت الوسائل الإعلامية بالاستفادة من المنظمات الإرهابية بشكلٍ أو بآخر, فذلك لا يعني اتهاماً بالتواطؤ معها ضد الأمن الوطني ومصالح المجتمع، بل إن هذه الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها لن تلعب دور المتفرج الحائر أمام الأحداث الإرهابية المتنقلة، بل ستسعى هذه القنوات إلى اللحاق بركب المتسابقين إعلامياً من أجل التفرد بصورة ما أو لقاء خاص مع بعض قادة المنظمات الإرهابية أو بث تسجيل صوتي أو فيديو يتضمن مشاهد خاصة لم تنشر من قبل وذلك في سياق السبق الصُحُفي الذي لن تفوته محطة ما مهما بلغت التحديات ما لم يتعارض والقوانين المرعية الإجراء. وهي في هذه المواكبة ترتقي إلى مصاف القنوات التلفزيونية الشهيرة كما هو عليه الحال في كل من قناتي الجزيرة والعربية المتفوقتين في التغطية الإعلامية في شتى الميادين.

وفي سياق صون القنوات التلفزيونية اللبنانية لحق المجتمع بمعرفة ما يجري حوله من أحداث والوقوف على آراء مختلف الفئات المتضررة جراء هذه الأحداث كأهالي الضحايا ومواقف الشارع ميدان الحدث, وكذلك لإبراز الصورة المهنية العالية التي تتمتع بها هذه القنوات في تغطية الأحداث دونما خوف أو تردد أمام غطرسة الإرهابيين، لم تتخلف جميع التلفزيونات في لبنان عن أداء واجبها الإعلامي ورسالتها السامية في إطلاع الجمهور بما يجري من حوله, وذلك عبر متابعة وتغطية أي حدثٍ كان ومنها أحداث عبرا ٢٠١٣ والتي اختلفت تغطيتها من محطة إلى أُخرى, وذلك إما لحسابات اقتضتها الشروط المهنية والموضوعية في نقل الخبر والصورة, وإما لمصالح معينة تحكمها الظروف المالية أو السياسية القائمة في أجندة القيّمين على بعض هذه القنوات التلفزيونية.

(1): Slone, M (2000),"Responses to Media coverage of terrorism", Journal of conflict resolution, volume 44, no 4, August 2000, p. 515.

وإذا كان "مصطلح Terrovision معناه الإرهاب المروج عبر التلفزيون"[١]، وهو المصطلح الذي يطلق على العلاقة التكاملية القائمة بين كل من الإعلام والإرهاب، فإنه بذلك يكون التلفزيون قد أسدى خدمات باهظة الثمن وبالمجان للمنظمات الإرهابية والقائمين بالأعمال الإرهابية، إذ إنَّ كل من الطرفين يقوم باستغلال الآخر لتحقيق مآربه الخاصة، فجُلَّ ما يسعى إليه الإرهابي هو الحصول على شرعية وجوده وأحقية مطالبه من خلال تسليط أضواء وسائل الإعلام المختلفة سواء على مطالبها وشعاراتها أو رمزية مكان تنفيذ الإنفجارات كبرجيَ التجارة العالميين في الولايات المتحدة والذي يحمل في طياته رسائل قوية سياسية واقتصادية وغيرها, وأهمها إثبات هذه المنظمات للعالم وخاصة القوى الكبرى إمكانياتها في الوصول إلى أكثر الأماكن استراتيجية، ويعتبر الترويج والنشر من أهم الأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون، فمتى استطاعوا استقطاب اهتمام وسائل الاعلام المختلفة بتحركاتهم وأنشطتهم أو قضاياهم كما يسمونها، كسبوا رهاناً بتحقيق الدعاية والشهرة, والأهم من ذلك التعاطف وتجييش مشاعر الفئات الأقل درايةً ووعياً تحت شعارات دينية وتحررية وغيرها، وفي بعض الأحيان قد يكسب بعض قادة المنظمات الإرهابية بعضاً من الإحترام والتقدير، وذلك بحسب القالب الإعلامي الذي قد تقدمه بهم بعض المحطات التلفزيونية إلى جمهورها، وهذا لا يمكن تحقيقه بدون وسائل إعلامية تقدم الأحداث بأساليب باهرة خاصة القنوات التلفزيونية، التي تعتبر من أكثر الوسائل جماهيريةً، وهي ذات تأثير مباشر في مواقف واتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي، نظراً لكيفية نقلها الخبر بالصوت والصورة والتحليل، واختيارها لأكثر المشاهد والصور قدرةً على تحريك المشاعر والأحاسيس.

هذه هي إذاً أهم المصالح التي تتقاطع بين كل من الإعلام والإرهاب، ولولا هذه المواد التي تُوصف بالدسمة مَا كان الإعلام ليحقق الفوائد الآنفة الذكر جراء تغطيته لهذه الأحداث التي لا يمكن لغير الإرهابيين تقديمها على النحو الذي يملأ فيه الإعلام ويشغل معه الرأي العام، وما كان للإرهابيين أن يحققوا ما يبتغونه من شهرة وترويج دونما تكلفة أو جهد، والأهم من ذلك إيصال الرسائل لِمَنْ يريدونه أن يسمع ويرى، بالإضافة إلى مَنْ يرغب بالإلتحاق في صفوفهم.

---

(١)نصيرة تامي، مرجع سابق، ص ٣٠.

وهكذا تبدو العلاقة التي تحكم الإعلام والإرهاب تكاملية تدور في فلك المصالح المتقاطعة يسعى من خلالها طرفا العلاقة إلى تحقيق أهداف مرسومة ومحددة في مفكرة كل منهما، ولكن إذا كانت هذه المصالح المتقاطعة أو المشتركة تجمع بين الإعلاميين والإرهابيين، فإنَّ هناك مصالح مضادة تتعارض فيما بينهم وتجعل منهم أطرافاً في ميدان المواجهة والصراع من أجل تحقيق الأهداف نفسها ولكن باتجاهٍ معاكس.

ثانياً: مصالح مضادة

على الرغم من المشهدية الممسرحة التي تستعرض واقع العلاقة الموصوفة بالمتكاملة، والتي يلعبها كل من الإعلاميين والإرهابيين، وما قد تراءى من شبكة مصالح مشتركة تجمع فيما بينهم على الربح والربح المضاد بأجنداتٍ مختلفة وأساليب متنوعة، فإنَّ هناك تضارباً عميقاً يكسر هذا التكامل التكتيكي في المصالح المتقاطعة، فيحوله إلى أشلاء مبعثرة ينثرها خلف أكياس الرمل المنتشرة على جبهات الحرب الضروس المندلعة بين أطراف المواجهة، وهم الإعلاميين من جهة، والإرهابيين في الجهة المقابلة.

ولأنَّ الرياح تجري عادةً بما لا تشتهي السفن، فتنقلب اللعبة رأساً على عقِب بين الإعلاميين والإرهابيين، إذ إنَّ أهم مبادئ الرسالة الإعلامية المجيدة، هي العمل على تحقيق الإستقرار النفسي، وإرساء روح التكاتف بين المواطنين على كافة الصعد، وبثُّ المشاعر الوطنية من خلال تقديمها لمواد وبرامج إعلامية هادفة ومتخصصة، وتجهد الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها، لا سيما القنوات التلفزيونية، في سبيل النهوض بالمجتمع، والدعوة إلى رصُّ الصفوف الوطنية في مواجهة المشاريع التفكيكية، وتهديد الكيان عبر تغطية الأعمال الإرهابية على نحوٍ يكشف زيف القضايا الوهمية التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها، وصد الرسائل التي يرغبون في إيصالها، وذلك من خلال تسليط الأضواء على الآثار التخريبية التي يخلفونها جراء تنفيذهم للأعمال الإرهابية، فتعمد هذه التلفزيونات إلى نقل معاناة الضحايا وذويهم، ورفع أصواتهم الصارخة بالرفض لهذه الممارسات الوحشية، كما تعقد الحلقات الحوارية المباشرة مع الأخصائيين بالشؤون العسكرية والاستراتيجية لشرح ملابسات الأحداث الإرهابية، وبالتالي عرض الحلول الممكنة لمواجهة الممارسات والأفكار المتطرفة، مع إشراك المواطنين بالنقاشات

الدائرة، إما عبر الإتصال بالبرنامج، أو حضور الندوات المخصصة للغاية نفسها، وذلك بهدف توسيع رقعة التأييد والتضامن مع الدولة والقوى العسكرية المستهدفة، والتشجيع على التلاحم الوطني عبر نشر ثقافة حب الوطن، والتمسك بمؤسسات الشرعية وأجهزة الدولة، وهذا ما لا يتلاءم ومشروع الإرهابيين المرسوم، الذين يتفنون بتنفيذ الإعدامات بأساليب وحشية مثيرة للرعب والإشمئزاز، مع إصرارهم على تصوير عمليات القتل والإعدام بمهنية عالية وحرفية متقنة، كي ترسم لباقي الإعلاميين والصحافيين صورةً حقيقيةً عمَّا يمكن أن يكون عليه مصيرهم فيما لو سقطوا أسرى في أقفاصهم الحديدية.

إنَّ لهذه المواجهة التي أعلنها الإعلامي في وجه الإرهاب والتطرف سوف لن تعود عليه برداً وسلاماً من قِبَل المتضررين من أقلام ومنابر هؤلاء المحاربين السلميين، فنقلهم لصورة الوحشية والإستفراس المتغلغلة في أعماق قادة المنظمات الإرهابية المتلونة بالمظلومية والحرمان من جراء استبداد الأنظمة والقوى الكبرى، سيشعل نيران الغضب والحقد في قلوبهم، فيصبح الإعلاميون عرضةً للقتل والخطف والتعذيب والإخفاء القسري، إذ لا يفقهون مواجهتهم بغير أكثر الأساليب عنفاً وإرهاباً فتُقابَل الأقلام بالرصاص، والمنابر بالسكاكين، كما تُطلى عيون الكاميرات بالدماء، وفي هذا السياق ذكر تقريرٌ لمنظمة "مراسلون بلا حدود" المعنية بالدفاع عن حقوق الصحافيين "أنَّ العام ٢٠١٥ شهد مقتل ١١٠ صحافيين حول العالم"(١)، وقالت المنظمة "إنَّ ٦٧ من هؤلاء قُتلوا بسبب مهنتهم أو أثناء ممارستهم مهامهم، بينما قضى ٤٣ آخرون في ظروف مشبوهة لم تستطع المنظمة تحديدها"(٢)، كما أوضحت المنظمة في تقريرها "أنَّ ٢٧ من العاملين في مجال صحافة المواطن و٧ من المتعاونين مع وسائل الإعلام قُتلوا هذا العام أيضاً"(٣).

وذكرت منظمة "مراسلون بلا حدود" في تقرير آخر عن العام نفسه يتعلق بخطف الصحافيين حول العالم، بحيث تقول "أنَّ عدد الصحافيين المحترفين المحتجزين حول العالم بلغ ٥٤

---

(١) www.smartnews-agency.com/ar/wires/156105

(٢) المرجع أعلاه.

(٣) المرجع أعلاه.

صحافياً بينهم امرأة واحدة"[١]. وفي هذا الصدد يقول الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود كريستوف دولوار: "بات خطف واحتجاز الصحافيين خلال الأعوام القليلة الماضية وفي خضم الحروب تجارةً ربحية مزدهرةً. نحن قلقون جداً ومتنبهون إلى أعداد الصحافيين الذين تعرضوا لمواقف مماثلة خلال ٢٠١٥ بخاصةً أنَّ الأعداد ارتفعت بشكل ملحوظ"[٢].

حدد تقرير منظمة مراسلون بلا حدود "الأماكن الأكثر خطراً على الإعلاميين والصحافيين حول العالم في سوريا والعراق"[٣] حيث تسيطر منظمة داعش الإرهابية وهذا معناه شعور هؤلاء الإرهابيين بالخطر القادم من قِبَل الإعلاميين, ذلك أنهم لا يحملون قضية أو مشروعاً محقاً يقابلون حقائق الإعلاميين من خلاله، وفي هذا الإطار ذكر موقع Syria Deeply أنَّ "تنظيم داعش قام بوضع ١١ قاعدة غير قابلة للنقاش للصحافيين الذين يرغبون في تغطية نشاطاته في محافظة دير الزور في سوريا، كما طلب منهم التنظيم مبايعة الخليفة أبي بكر البغدادي، وعدم نشر أي شيء قبل موافقة المكتب الإعلامي للتنظيم. وفيما يخص الصور والفيديوهات فإنَّه يُمنع تصوير الأماكن أو الأحداث السرية. وكل مَنْ لا يحترم هذه القوانين يكون عرضة للملاحقة والقتل"[٤].

ومع ارتفاع عدد الصحافيين والإعلاميين والناشطين الإعلاميين الذين "لقوا حتفهم أثناء قيامهم بنشاطهم الإعلامي إلى ٧٨٧ منذ العام ٢٠٠٥ وحتى نهاية العام ٢٠١٥"[٥]، ولا تنتهي هذه الممارسات عند التهديد بالقتل والخطف ومحاولات كم الأفواه الناطقة بالحرية الإعلامية المكفولة في الإعلانات الدولية كما في الدساتير والتشريعات المنظمة لحرية الرأي والتعبير.

وهكذا تتجسد المصالح المضادة التي يجتمع حولها الإعلاميون والإرهابيون بفعل تشابك العلاقات التي تستعر فيما بينهم أثناء ممارسة كلٌّ منهم لنشاطاته المتعارضة، فالإعلامي يعمل وفق رسالته السامية في سبيل كشف الحقيقة وإطلاع الجمهور على ما يجري من حوله، ما

---

(١) www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/12/15

(٢) المرجع أعلاه.

(٣) www.smartnews-agency.com/ar/wires/156105

(٤) www.islamit-movements.com/28129/

(٥) www.beirutpress.net/article/268007

يستدعي تدخل الإرهابيين بأكثر الأساليب فظاعةً، بغية السيطرة على النشاطات الإخبارية التي ينقلها الصحافيون من أرض المعركة، وذلك إما لإخراجها وفقاً لأهوائه وإما لإسكاتها نهائياً.

فقرة ثانية: التغطية الإعلامية للإرهاب

يكاد لا يخلو أي نقاش يدور حول التغطية الإعلامية للإرهاب، من التوتر والإحتدام لما يحمل في طياته من مخاطر وتعقيدات واختلاف في وجهات النظر، وإنقسام حول ضرورة تغطية الأحداث الإرهابية، والوقوف على تفاصيل الحدث بالنقاش والتحليل والعرض المسهب لمختلف جوانبه، بمقابل الأصوات المطالبة بتهميش هذه التغطية وتحجيم حيزها الذي تتمتع فيه لدى القنوات التلفزيونية بفعل هول الحدث، بغية أُفول نجم الإرهابيين الذين يعتمدون بالدرجة الأولى على الظهور الإعلامي كتكتيك إلزامي نحو تحقيق الهدف النهائي من تنفيذهم لأي من الأعمال الإرهابية، التي تؤرق الرأي العام، كما الجهات الرسمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

إنَّ أكثر ما يُخشى جراء التغطية الإعلامية للإرهاب، هو إنزلاق هذه التغطية على النحو الذي يسدي فيه خدمات مجانية للإرهابيين، والمساهمة بشكلٍ غير مباشر في تحقيق أهدافهم، كما يُخشى في الوقت نفسه من جمود هذه التغطية بفعل سيطرة الإعلام الرسمي عليها، فتبدو متخلّفة عن مواكبة الأحداث التي تكاد تتسابق مع الزمن فيُغيَّب المشاهد عما يجري حوله، وبالتالي يجهل موقف السلطة التي يقع على عاتقها واجب تحقيق الأمن والإستقرار، فيزداد الشعور بالخوف والقلق لدى المواطنين، وهذا بدوره يتماهى واستراتيجية القائمين بالأعمال الإرهابية، وعليه "هناك تصوّر علمي يرى أنَّ وسائل الإعلام ضحية للإرهاب، فيما يرى آخرون أنَّه لا يوجد دليل علمي يثبت أنَّ التغطية الإعلامية للإرهاب هي المسؤولة عن مضاعفته، ومن ثمَّ لا يمكن نفي تأثير المعالجة الإعلامية للإرهاب على تكوين رأي عام مؤيد أو معارض له"(١).

وبما أنَّ وسائل الإعلام لعبت دوراً كبيراً في تشكيل رأي عام حول قضية الإرهاب، سواء أكان معارضاً أم متعاطفاً، ما دفع إلى طرح علامات استفهامٍ حول علاقة الإعلام بالإرهاب، فلا بدَّ من تقييم أداء الإعلاميين الذين وجدوا أنفسهم أمام تغطية أحداثٍ صادمة، نظراً لحداثة القضية،

(١)نصيرة تامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

ما أوقعهم في ارتباكٍ عميق لكيفية التعاطي معها، فتارةً ينحرفون عن ضوابط العمل المهني وأخلاقياته، وتارةً أُخرى يخرجون على الأطر القانونية التي تحدد العمل الإعلامي، وهو ما يسعى إلى استغلاله الإرهابيون بما يخدم مصالحهم القائمة على مكامن الضعف سواء إعلامياً، أمنياً وغير ذلك... إنَّ أي خطأٍ قد يرتكبه الإعلامي أثناء تغطيته للأحداث الإرهابية، كإفساح المجال أمام المسؤولين عن الأعمال الإرهابية في توجيه إشاراتٍ تتضمن رسائل تحريضية ضد الدولة، وذلك في خضم الضجيج الذي يسود مسرح الجريمة واختلاط الحابل بالنابل، فيسقط الإعلامي في هفوة الترويج غير المقصود ظناً منه بتحقيق سبقٍ صحفي، وعلى هذا المنوال "يبقى الإعلاميون متأرجحين بين التمسك بالضوابط المهنية في التعامل مع الظاهرة الإرهابية، والرغبة في تحقيق السبق الإعلامي، حتى وإن كان ذلك على حساب معاناة أهالي ضحايا الإرهاب، وبين الطموحات الشخصية والواجب الأخلاقي والمسؤولية المهنية مسافة تحدد مَنْ هو الإعلامي المحترف"[١]. إنَّ مثل هذه الأخطاء التي قد تبدو وكأنَّها ليست على قدرٍ من الأهمية، إلَّا أنَّها قد تؤسس لمجتمعٍ متعاطف مع الشعارات التي يرفعها الإرهابيون بأساليب باهرة تستقطب الناس إليهم، كما تترك آثاراً عميقة في نفوس أولئك الذين يقبعون في غيابت ظروف معيشية سيئة، فيغذون نقمتهم تجاه الحكومة المسؤولة عن تحسين أوضاعهم المعيشية، كما تغرس في نفوس الأطفال بذور الحقد والكراهية، فيولّدون لديهم شعوراً برغبة الإنتقام، وبالتالي يكسبون جيلاً صاعداً على أتمّ الجاهزية والإستعداد للسير بمشروعهم مستقبلاً.

لا شكَّ بأنَّ التشدد الأمني الذي تُحكمه الجهات الحكومية إبَّان حدوث أي عملٍ إرهابي للدواعي الأمنية التي تفرضها الظروف الإستثنائية الجارية، تتسبب بحيرة الإعلاميين وضياعهم أثناء تغطيتهم للأعمال الإرهابية بفعل قلة المعلومات المتوفرة، ما يدفعهم نحو تغطية مبسَّطة تقوم على عرض الصور والمشاهد الحية وأخذ الأحاديث والتصريحات لبعض ذوي الضحايا والمستهدفين ورجال الأمن، وهي تغطية لا ترتقي إلى مستوى الحدث، وهكذا يبدو أنَّ "من

(١)آمال قرامي، التغطية الإعلامية للإرهاب في فترة الإنتقال الديمقراطي (تونس مثالاً)، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٦٢.

مَواطن ضعف التغطية الإعلامية للإرهاب: هيمنة الطابع الإخباري على حساب الطابع التحليلي والتفسيري، وسطحية المعالجة وعدم القدرة على إقناع المتقبّلين للخطاب الإعلامي"[١].

يتميز التلفزيون عن غيره من الوسائل الإعلامية، بتأثيرٍ كبير تجاه الجمهور، ذلك أنَّه يقدم الخبر بالصوت والصورة مرفقاً بالتحليل الذي يوفر على المشاهد عناء البحث في زوايا الحدث، للوقوف على تداعياته، ويعمل إعلاميو هذه الوسيلة على اختيار أكثر المشاهد تأثيراً لإرفاقها بتقاريرهم، ما يجعل المادة الإعلامية أكثر تشويقاً وإثارة بحيث تستقطب المزيد من المتابعين، وهو ما يحتّم على المسؤولين في التلفزيون من رئيس التحرير والمراسلين الميدانيين إلى معدّي التقارير الإخبارية التعامل بحذرٍ شديدٍ مع قضايا الإرهاب، لما تتركه من آثار جانبية على المشاهدين، فلا بدَّ من تغطية إعلامية للإرهاب تنسجم والأداء الإعلامي المهني والأخلاقي والإلتزام بالحدود القانونية التي تحكم العمل الإعلامي بما يخدم الأمن والسلم الوطنيين. وفي إطار تحديد نوع المعالجة الإعلامية لقضايا الإرهاب، هناك نظريتان رئيسيتان تعالجان مدى تأثير التغطية الإعلامية على الرأي العام نعرضهما لنرى ما إذا كانت تتطابق وأحداث عبرا ٢٠١٣ كنموذجٍ للدراسة، بالإضافة إلى عرض وتفصيل نتائج الإستطلاع الذي أُجريَ حول الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب وفقاً للشكل الآتي:

أولاً: نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب

تقول هذه النظرية "بأنَّ التغطية الإعلامية للإرهاب تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإرهاب، بحيث تتكاثر العمليات الإرهابية كنتيجة طبيعية للتغطية الإعلامية، وبحسب هذه النظرية هناك ثلاثة أنواع للتأثيرات الإعلامية هي:

- الوعي والتبنّي: وهما يشيران إلى أنَّ التغطية الإعلامية لحوادث الإرهاب ترفع مستوى وعي الجماهير عامةً والجماعات الأكثر ميلاً بشكلٍ خاص.
- إنتشار العدوى: وهي تعني بأنَّ التغطية الإعلامية تفرز العديد من العمليات الإرهابية.
- الوساطة: يُقصدُ بها إمكانية وجود تدخُّلٍ فعلي من جانب الصحافيين للوساطة بين الإرهابيين ورجال الشرطة أو المسؤولين بالدولة.

(١)آمال قرامي، المرجع أعلاه، ص ٦٣.

وتدعو هذه النظرية الحكومات إلى المزيد من القيود على وسائل الإعلام، فهي تفترض أنَّ وسائل الإعلام ترتبط عضوياً بالإرهاب فالأولى تحقق أرباحاً مادية من خلال المبيعات جرَّاء التغطية، والآخر ينشر الهلع ويحقق شرعيةً لدى السلطة[...]"[1].

إذا كانت هذه النظرية لا تتطابق وتغطية القنوات التلفزيونية اللبنانية لأحداث عبرا على اعتبار أنَّ اللبنانيين بمجملهم وقفوا إلى جانب الجيش اللبناني على المستويين السياسي والشعبي، خاصةً أنَّ قضية الإرهاب والعنف ليست حديثة بالنسبة للبنانيين، إذ خبِروا تجارب كثيرة مماثلة كأحداث نهر البارد ٢٠٠٧، على الرغم من تسجيل بعض محطات التعاطف مع الشيخ أحمد الأسير عبروا عنه من خلال بعض الإحتجاجات، كقطع جزئي لبعض الطرقات في بيروت وطرابلس، مع الإشارة إلى أنَّه لم يُقصد بذلك وقوفاً ضد الجيش اللبناني، بل من منطلقٍ مذهبي أو سياسي كما روَّجت بعض التلفزيونات اللبنانية، وبالنسبة لانتشار عدوى الإرهاب بفعل التغطية الإعلامية لأحداث عبرا، فيمكن القول أنَّها انتهت حيث بدأت ولم تنتقل عدواها إلى ميدانٍ آخر داخل الأراضي اللبنانية، وإلى يومنا هذا لم تُسجل أحداث مشابهة أطرافها لبنانيون، أمَّا فيما يتعلق بالوساطة التي قد يتولَّاها الإعلامي بين السلطة والإرهابيين طبقاً لهذه النظرية، فيمكن الجزم أنَّ كافة القنوات اللبنانية وجميع الإعلاميين اللبنانيين شكلوا حاضنة مطلقة فلسفتها قدسية الجيش الوطني.

وإذا كان أصحاب هذه النظرية يدعون إلى مزيد من القيود على وسائل الإعلام إبان تغطيتها للأحداث الإرهابية على اعتبار أن هناك مصالح متقاطعة يدور في فلكها الإعلاميون والإرهابيون، فلا بد في هذه الحالة أن تعمد الأجهزة الأمنية إلى تمتين العلاقة مع الإعلام، وتزويده بالمعلومات والبيانات ذات الشأن، والتي ينشرها الإعلام بدوره على النحو الذي يحقق فيه مصلحة المجتمع في الأمن والسلم الوطنيين، ذلك أن تغييب الإعلاميين عن حقيقة الأحداث الدائرة سيجعله أكثر عرضة للإستغلال من قِبَل الإرهابيين المتربصين بفرصة الإستثمار الإعلامي بغية تحقيق أهدافه المشبوهة، وعليه يمكن للإعلام أن يقدم تغطية تحاكي إلتزام

(١)نصيرة تامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

الأطر القانونية، في الوقت الذي يلبي فيه تطلعات الجمهور الذي يتمتع بحق المعرفة، على وقع صون الأمن والسلم الوطنيين اللذين يشكلان جناحيَ لبنان للنهوض والتقدم.

ثانياً: نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة

تقول هذه النظرية "بأنَّه لا يوجد دليل علمي على أنَّ التغطية الإعلامية للإرهاب هي المسؤولة عن مضاعفة العمليات الإرهابية، فليس هناك أي علاقةٍ قائمةٍ بين المتغيرين، ولهذا يدعو أصحاب هذه النظرية إلى عدم التدخُّل في أداء وسائل الإعلام عامةً وفي علاقتها بالإرهاب بشكلٍ خاص، لأنَّه من غير المعقول بحسب رأيهم أن تكون هناك علاقة بين الطرح الإعلامي لقضايا الإرهاب وزيادة معدَّله. بالإضافة إلى ذلك فهم يرون في حرمان الإرهابيين من الوصول إلى وسائل الإعلام سيسهم في زيادة معدَّل الإرهاب، لأنَّ الإرهابي يريد أن تصل رسالته إلى الطرف الثالث، وفي حال عدم وصولها من خلال وسائل الإعلام سيعمد الإرهابيون إلى تكرار الأحداث باستخدام وسائل أكثر بشاعةً في مختلف الأمكنة وعبر فترات زمنية مختلفة ليحققوا بذلك خسائر مادية وبشرية كبيرة تُمكّنهم من إيصال رسالتهم وتحقيق أهدافهم[...]"[١].

على الرغم من أنَّ الإعلام يعتبر هدفاً استراتيجياً على لائحة أهداف الإرهابيين الذين يطمحون إلى اعتلاء منابره وإطلاق خطاباتهم وتوجيه رسائلهم، وعلى الرغم من أنَّ هناك مصالح متقاطعة كما مصالح مضادة تحكم علاقة الإعلاميين بالإرهابيين، فلا شك في أنَّ الإرهابي لن ينتظر طويلاً كي يروّض الإعلام بما ينسجم وتطلعاته. وإذا كان هناك مَنْ يعتبر أنَّ التغطية الإعلامية تسهم بشكل مباشر في ارتفاع معدلات الإرهاب، فهناك مَنْ يختلف معهم على اعتبار أنَّ قطار الإرهاب سائر، ولن يوقفه تعتيم إعلامي، أو تشجعه تغطية مستمرة، فأحداث عبرا برأي البعض، وقعت كفعلٍ مفتعل دون أن تكون ردة فعلٍ جرَّاء أحداث ميدان آخر، أو تغطيةٍ أحداثٍ أخرى، بمقابل رأيٍ آخر رأى أنَّها جاءت كرد فعلٍ على ممارسات قوى محلية وهي سرايا المقاومة التابعة لحزب الله، والتي اتهمها البعض بإطلاق النار على الجيش إبَّان وقوع الأحداث.

ويدعو أصحاب هذه النظرية إلى تحرير وسائل الإعلام من أي قيود تعيق العمل الإعلامي خاصة في تغطية قضايا الإرهاب، ولكن لا بد من الإلتزام بالمعايير المهنية والقانونية التي

(١)نصيرة تامي، المرجع أعلاه، ص ٢٩.

يفترض أنها تؤطر العمل الإعلامي، وتمنعه من أي شططٍ قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها على صعيد الوحدة الوطنية والعيش المشترك، فتغطية أحداث عبرا وفي كثيرٍ من محطاتها، شكلت نموذجاً للخروج على الدستور والقوانين التي ترعى حرية الرأي والتعبير والإعلام، ما هدَّد التوافق الوطني بعيشه المشترك جراء استخدام بعض القنوات التلفزيونية لمصطلحات وتعابير تنبش في القبور، كما تعمم مشكلة الجيش مع مجموعة الأسير على جهة سياسية وطائفة بعينها.

لعلَّ هاتان النظريتان قد تنطبقان حرفياً في ميادين أخرى من العالم، إلَّا أنَّها لم تتوافق وأحداث عبرا التي كانت لها ظروفها السياسية والإجتماعية والنفسية الخاصة، وتجدر الإشارة إلى تأثير التغطية الإعلامية المكثفة من قبل بعض المحطات التلفزيونية اللبنانية التي رافقت مرحلة نمو ظاهرة الأسير التي سبقت اندلاع الأحداث في صيدا صيف ٢٠١٣، إذ احتلت النشاطات الأسيرية المتعددة حيزاً كبيراً في الإعلام اللبناني.

ثالثاً: إستطلاع رأي الإعلاميين حول التغطية التلفزيونية للإرهاب

وفي استطلاعٍ للرأي أُجريَ على شريحةٍ من الإعلاميين العاملين في بعض القنوات التلفزيونية اللبنانية من القطاعين العام والخاص، من مذيعين، مراسلين، معدي تقارير إخبارية، محرري نشرات أخبار، وذلك من خلال إستمارة مغلقة مُلئت إما بمقابلة شخصية, وإما عبر المراسلة الإلكترونية وعبر الفيسبوك، وبعض المستطلعين أصروا على سرية مشاركتهم بهذا الإستطلاع وهو حول "الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب ومدى انطباقه على أحداث عبرا ٢٠١٣"، وقد تمحور هذا الإستطلاع حول أربعة موضوعات هي: المعرفة القانونية للعمل الإعلامي والتلفزيوني، المهنية والموضوعية في العمل الإعلامي والتلفزيوني، واقع الحرية الإعلامية والتلفزيونية في لبنان، كيفية تعاطي الإعلام اللبناني مع أحداث عبرا ٢٠١٣.

وقد أظهر هذا الإستطلاع جملةً من الثغرات في العمل الإعلامي في لبنان تفترض التوقف عندها، كما نستعرض نتائج هذا الإستطلاع وفقاً للشكل الآتي:

١- المعرفة القانونية للعمل الإعلامي والتلفزيوني:

- اعتبر نحو ٦٠% من الصحافيين والإعلاميين أنَّ القوانين اللبنانية ليست كافية لحماية العمل الإعلامي والتلفزيوني.
- تبيَّن بنحو ٦٠% عدم اضطلاع أكثرية الصحافيين والإعلاميين بقوانين المطبوعات والإعلام.
- أظهر هذا الإستطلاع أنَّ نحو ٦٠% من المحطات التلفزيونية وكذلك الصحافيين يرتكبون جرائم نشر عن غير قصد.

٢- واقع الحرية الإعلامية والتلفزيونية في لبنان:

- تبيَّن أنَّ حوالي ٦٠% من الصحافيين المستطلعين غير راضين عن الحريات المتاحة للعمل الإعلامي والتلفزيوني.
- تقارب نسبة الصحافيين الذين يعتقدون والذين لا يعتقدون بوجود خطوط حمراء يقف عندها الصحافيون والمراسلون أثناء التغطيات الإعلامية.
- أجمع المستطلعون على تعرُّض الإعلام خاصةً التلفزيوني لضغوط سياسية تؤثر في آرائه وتوجهاته.

٣- المهنية والموضوعية في العمل الإعلامي والتلفزيوني:

- تقارُب نسبة تصنيف الدور الذي تلعبه بعض المحطات اللبنانية أثناء التغطية الإعلامية للأحداث الأمنية والإرهابية بين التحريضي والمصالحي باستثناء بعض مَنْ اعتبره حيادياً وموضوعياً.
- اعتبر نحو ٦٠% من المستطلعين أنَّ القنوات التلفزيونية لا تلتزم الموضوعية والحياد والشفافية في العمل الإعلامي خاصةً إبَّان التغطية الميدانية لحدثٍ ما.
- أظهر هذا الإستطلاع وبنحو ٨٠% أنَّ الصحافيين لا يخضعون لدوراتٍ تدريبية في كيفية تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية.
- بيَّن هذا الإستطلاع أنَّ هناك شبه إجماعٍ بنحو ٩٠% على ارتكاب الصحافيين لجرائم نشر وإعلام معينة بغية إيصال رسائل محددة.

- أثبت هذا الإستطلاع أنَّ أولويات رؤساء التحرير لدى إعدادهم ملف الإرهاب الإخباري هي مهنية وذلك بنحو ٦٠%، وتالياً يهيمن عليها الطابع المصالحي.

٤- كيفية تعاطي الإعلام اللبناني مع أحداث عبرا ٢٠١٣:

- أكد هذا الإستطلاع بنحو ٥٠% على توخي الصحافيين والقنوات التلفزيونية للمصلحة الوطنية إبَّان تغطية أحداث عبرا ٢٠١٣.
- أكد هذا الإستطلاع على مراعاة نحو ٩٠% من الصحافيين لتركيبة المجتمع اللبناني التعددية أثناء العمل الإعلامي.
- أكد إلتزام الصحافيين والإعلاميين بالحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب, وذلك بنحو ٧٠% من المستطلعين. (راجع الملحق رقم ٣)

يمكننا أن نستخلص من هذا الإستطلاع ثلاث نقاط إيجابية وأُخرى سلبية نعرضها كالآتي:

أولاً: النقاط الإيجابية:

- مراعاة الإعلاميين لتركيبة المجتمع اللبناني التعددية أثناء العمل الإعلامي.
- تمتُّع الإعلاميين بهامش جيد من الحريات الإعلامية.
- توخي المصلحة الوطنية إبَّان تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية.

ثانياً: النقاط السلبية:

- الإفتقار إلى الخبرة والمهنية في التعاطي مع الأحداث الأمنية والإرهابية وتغطيتها إعلامياً.
- الإفتقار إلى المعرفة القانونية كقوانين المطبوعات والإعلام وغيرها.
- الإفتقار إلى الموضوعية والحياد والشفافية في العمل الإعلامي وبالتالي هيمنة الطابع المصالحي والشخصاني عليه.

إنَّ هذا الواقع الإعلامي المتأرجح بين الإنضباط والتفلُّت القانوني والمهني يدعونا إلى البحث عن استراتيجية إعلامية تمهد السبل نحو تحقيق السلام الإعلامي المنشود نعرضها في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الإستراتيجية التلفزيونية لمواجهة الإرهاب

أمام استحالة صوغ أنموذجٍ موحَّدٍ لتعامل وسائل الإعلام مع ظاهرة الإرهاب، وأمام تعنُّت الإرهابيين في استغلال الإعلاميين كتكتيكٍ مفصلي من استراتيجيتهم الهادفة لتحقيق مشروعهم النهائي، مع سعيهم الدؤوب إلى اختطاف المنبر الإعلامي الذي يشكل أداةً أساسيةً من أدوات العمل الإرهابي، الذي يهدف لانتزاع ترويجٍ مجاني بغفلةٍ من الإعلاميين الذين يسعون إلى تحقيق الشهرة والتميُّز في عالم الإعلام، تبرز الحاجة إلى بناء استراتيجية إعلامية يعتمدها التلفزيون تقيه شرَّ الوقوع في فخ الإرهابي المتربص على الدوام لإستفراس أدنى ثغرة تتسنى له في العمل الإعلامي، فهو بدون احتلال منصات هذا الإعلام لن يستطيع إيصال وتوزيع الرسائل التي يريد وإلى مَنْ يريد. ولا شكَّ في أنَّ ظاهرة الإرهاب تتطلَّب جهداً جماعياً وعملاً دولياً مشتركاً يعمل على معالجة الأسباب الكامنة وراء تفشّي هذا الورم الخبيث، وهي أسبابٌ كانت قد أوردتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في معظم قراراتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إذ قررت بحسب القرار ٦٠/٢٨٨ المتعلق بمكافحة الإرهاب "إتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الإنتماء العرقي والوطني والديني، والإستبعاد السياسي والتهميش الإجتماعي والإقتصادي والإفتقار إلى الحكم الرشيد"[١]. (راجع الملحق رقم ٤)

ولكي يتمكّن التلفزيون اللبناني من لعب دوره الأخلاقي المهني بعيداً عن ثقافة الربح والمنافسة في مواجهة الإرهاب، لابدَّ من استراتيجية تلفزيونية تحقق سلاماً إعلامياً في زمن الحروب المتعددة، نعرضها في فقرتين متتاليتين، تشكيل لوبي إعلامي تلفزيوني وإنشاء وحدة إعلامية تلفزيونية لبنانية وفقاً للشكل الآتي:

---

(١)قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٨، الأمم المتحدة، "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الدورة الستون، ص ٥.

فقرة أولى: تشكيل لوبي إعلامي تلفزيوني

على الرغم من أنَّ أهم سمات العمل الإعلامي التلفزيوني هو التنافس المهني الشديد بين مختلف القنوات التلفزيونية على تحقيق نسب مشاهدات عالية، من خلال تحقيق السبق الصحفي والتفرُّد ببياناتٍ إخبارية كالتصريحات والصور والفيديوهات وغيرها بصورةٍ حصرية، ما يستتبع أرباحاً مالية ضخمة نتيجة الإعلانات التجارية التي تستقطبها هذه القنوات، إلَّا أنَّ قضية الإرهاب تفترض التعامل بأسلوبٍ مغاير تحكمه الأطر الأخلاقية تدور في فلك مصالح الأمن والسلم الوطنيين اللذين يحتّمان التنازل عن الحسابات الربحية والمصالح الشخصية للمؤسسات الإعلامية نظراً للتأثير الذي يعكسه التلفزيون في نفوس المشاهدين والذي يُترجم في سلوكهم المجتمعي على مختلف الأصعدة، كما تتطلب الإبتعاد عن تقديم تحليلات قد تخدم الإرهابيين بطريقةٍ ما، كإظهار بعض التفهُّم أو التعاطف أو التركيز على غاية الإرهابيين من قيامهم بالعملية الإرهابية، عوض تسليط الضوء على الوسيلة الوحشية التي نفذوا من خلالها جريمتهم، وآثارها التدميرية على مؤسسات الدولة والمجتمع، وذلك بذريعة الموضوعية والحياد ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، على أن يدرك الجميع ألَّا حياد في مواجهة الإرهاب والإجرام والعنف.

إنَّ حال الإرباك والمواجهة الذي أحدثه الإرهاب في عالم الإعلام اليوم، يتطلّب تضافر الجهود المهنية الإعلامية في سبيل التصدي لهذه الظاهرة الفتَّاكة، عبر تشكيل لوبي إعلامي تلفزيوني، وذلك من أجل "التأكيد أنَّ مسؤولية مكافحة الإرهاب هي مسؤولية جماعية تضامنية، لا بدَّ لها من اتباع النهج التكاملي في التصدي للإرهاب، مع تشجيع أساليب الإعتدال والحوار والتسامح ضمن مفهوم الأمن الشامل"[١]، ما يعكس شعوراً عاماً لدى جميع مكونات الشعب اللبناني أنَّه مشروع استهداف إرهابي لا يفرق بين مواطن ومسؤول أو عسكري، وتنحصر مهمة هذا اللوبي التلفزيوني في التعامل الإعلامي مع قضايا الإرهاب على النحو الذي يوحي للإرهابيين بالتضامن الإعلامي بعيداً عن أي منافسة مهنية في مواجهة العدو المشترك، ما يطفئ آمالاهم

---

(١)مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول**الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، القاهرة ٢٠١٣/١٢/١٩، ص ٨.

في محاولات استغلال الإعلاميين لتمرير مايريدونه من رسائل وغيرها، على أن يتمَّ ذلك من خلال إنشاء غرفة عمليات إخبارية وإعداد طاقم إعلامي متخصص نفصلهم كالآتي:

أولاً: إنشاء غرفة عمليات إخبارية

تتمثل هذه الخطوة ضمن الإستراتيجية التلفزيونية لمواجهة الإرهاب بإنشاء غرفة عمليات إخبارية تتولَّى مهمة رصد كل الأحداث الإرهابية حول العالم، وتعمل على تفريغ مضامينها وتحليل رسائل وخطابات قادة المنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى دراسة تأثيراتها على لبنان والمنطقة، كما يقوم هذا اللوبي بتحرير ملف الإرهاب الإخباري، وإعداد البرامج التي تتناول قضايا الإرهاب, وذلك بإشراف مباشر من قِبَل رؤساء التحرير في كافة القنوات التلفزيونية المنضوية في بوتقة هذه الإستراتيجية، على أن يتمَّ إشراك أطراف وأخصائيين من القطاعين العام والخاص يعملون كمستشارين لهذا الفريق نعرضها وفقاً للشكل الآتي:

- **التعاون مع القطاع العام:** أي أن يتمَّ التعاون مع مندوبين متخصصين بالشأن الإعلامي من وزارة الداخلية الذين يجب أن يتزودوا بالمعلومات الأمنية الضرورية حول أي عمل إرهابي، وانتقاء ما يُسمح ويُمنع نشره منعاً لإثارة الهلع وإرساء حال من الطمأنينة في صفوف المواطنين، كذلك مندوبين من وزارة العدل والذين يجب أن يكونوا مطلعين على الملفات القضائية للمتهمين بقضايا إرهابية، وذلك ليؤطروا استخدام تعابير ومصطلحات لا تشكل تعميماً بشبهة الإرهاب على أشخاصٍ قد ترد أسماؤهم لأي سبب في هذه الملفات، بالإضافة إلى مشاركة ممثل عن وزارة الإعلام والتي تتولَّى الدور الأبرز في هذا المجال، كما يجب إشراك ممثلين عن قيادة الجيش مديرية التوجيه لنقل المعلومات الواجب نشرها بما يخدم مهمات القوات العسكرية، وألَّا يتمَّ نشر ما قد يسبب انعكاسات سلبية على المجتمع بشكلٍ عام، والعسكريين على وجه الخصوص، لما يحتم بقاء معنويات القوى العسكرية والأمنية مرتفعة، خاصة إبَّان الأزمات والأحداث الأمنية، وما قد يضلل تحركاتهم في ملاحقة الإرهابيين والمطلوبين، بالإضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للأمن العام، على أن تتمَّ الإستعانة بالخبراء الإستراتيجيين والعسكريين

أثناء تغطية الأعمال الإرهابية، وفي خلال البرامج الحوارية ذات الشأن بهدف معالجة الأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإرهابية بالبحث والتحليل.

- **التعاون مع القطاع الخاص:** على غرار التعاون مع الأجهزة الحكومية ومنعاً لهيمنة الطابع الرسمي على العمل الإعلامي الذي لا يمكن تقييد حرياته، فلا بدَّ من إشراك جهات خاصة بغرفة العمليات الإخبارية، كالشخصيات القانونية الذين يجب أن تنحصر مهمتهم بتحديد الأطر القانونية للعمل الإعلامي، منعاً للشطط والإنحراف نحو المحظور، ومخالفة القوانين الراعية لهذا الشأن، ونظراً لحساسية قضايا الإرهاب ومحاولات ربطها بالدين الإسلامي الذي يشرع حق الدفاع عن النفس ومقاومة الإحتلال كما يحرم قتل النفس بغير وجه حق، يُفترض في هذه الحالة إشراك رجال دين إسلاميين يتمتعون بصفة رسمية أي من دار الفتوى وغيرها من المجالس الإسلامية كي يشرفوا على المصطلحات المستخدمة في نشرات الأخبار، ويفنّدوا العبارات التي تحمل دلالات وإشارات دينية منعاً لإساءة استخدام وتفسير لأي من الآيات القرآنية الدالَّة على الجهاد ومجابهة الفتاوى الدينية الصادرة عن المجموعات الإرهابية بالحجج والبراهين، كما يجب التعاون مع رجال دين من الكنيسة بإشراف البطريركية المارونية والأورثوذكسية وغيرها، بهدف تضمين الملف الإخباري عباراتٍ تسامحية تدحض أي إشارات تسيء للأديان الأخرى، وحشدها ضد بعضها، كما يفترض التعاون مع ممثل لجمعيات تعنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان لتقف سداً منيعاً بوجه إلباس أي تحرُّكٍ مطلبي ديمقراطي محتمل شبهة الإرهاب، أو التحريض عليه بهدف إسكاته والقضاء عليه لأسبابٍ معينة.

ثانياً: إعداد طاقم إعلامي متخصص

تتمثَّل المهمة التالية التي تقع على عاتق اللوبي الإعلامي التلفزيوني بإعداد طاقم إعلامي متخصص، بهدف تمكين فريقهم الإعلامي الذي سيعمل على أرض الحدث، من أجل تغطية علمية متخصصة بقضايا الإرهاب تتصدى لمحاولات الإرهابيين من استغلال المنابر الإعلامية للترويج لأهدافهم، وبثّ التحريض ضد الدولة، واستمالة فئات معينة قد تكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط في براثنهم، إذ "يتعيَّن على الإعلامي أن يسدَّ الثغرات في مستوى

التكوين، إن كان ذلك على مستوى المعرفة بتاريخ نشأة هذه الجماعات الإرهابية، وأدبياتها وطرق تحرُّكها، أو الإطلاع على مختلف المناهج المعتمدة في دراسات الإرهاب والعنف وعلم الإجتماع والتحليل النفسي وغيرها..."[1]، ليكون على دراية من أمره في كيفية تفكير الإرهابيين وأساليبهم.

وعلى هذا الطاقم أن يعمل على اختيار المواد الإعلامية المزمع استخدامها في البرامج المتعلقة بالإرهاب بهدف إفراغها من أي دلالات أو إشارات ترويجية وتحريضية ضد فئات معينة, كإظهار بعض الجماعات أو المناطق كبيئة حاضنة وراعية أو مصدرة للإرهاب، كذلك العمل على إنتاج البرامج التي تحاكي الإنتماء والمواطنة الصالحة والتضامن في سبيل مصلحة أمن الوطن وتنمية الشعور العام بأهمية الحفاظ على مؤسسات الدولة كمصلحة استراتيجية عليا، كما تتوجه إلى الشباب اللبناني وهم الفئة الأكثر عرضة للتأثُّر والإنجراف نحو هذه المنظمات المضلِلة نظراً لما يتمتع فيه الإرهابيون من أساليب باهرة تشجيعية في خطاباتهم، على أن يتمَّ ذلك من خلال:

- **تنمية الإعلاميين دورياً:** تتطلَّب هذه الخطوة إجراء الدورات التدريبية المكثفة وإطلاق ورش عمل توعوية تهدف إلى إبقاء هذا الطاقم الإعلامي على أهبة الإستعداد للتعامل مع أي حدثٍ طارئ، وبإمكان فريق العمل المشرِف إخضاع هؤلاء الإعلاميين لتنظيم تغطية حدثٍ إرهابي وهمي أو إعادة تغطية حدث إرهابي معين بهدف الوقوف على الثغرات التي قد تكون ارتكبت في تغطية سابقة، وإجراء تقييم دوري لأدائهم المهني لكل إعلامي أو مراسل على حدىً لعدم تكرار أخطاء ما في المستقبل، ولا بدَّ في سياق هذه التنمية من تثقيف هذا الفريق الإعلامي في قوانين الإعلام وحقوق الإنسان وغيرها من القوانين خاصة القانون الإنساني الدولي الذي يحدد كيفية التعاطي مع الضحية والجلّاد في ميدان الحدث بما يتوافق والأطر القانونية المرعية، وكان قد أظهر الإستطلاع فيما يتعلق بتدريب الإعلاميين في كيفية التعاطي مع الأحداث الأمنية ما يلي:

---

(١)آمال قرامي، مرجع سابق، ص ٦٥.

جدول رقم (٥): **هل** يخضع الصحافيون اللبنانيون لدورات تدريبية في كيفية التعاطي مع الأحداث الأمنية والإرهابية ؟

هل يخضع الصحافيون اللبنانيون لدورات تدريبية في كيفية التعاطي مع الأحداث الأمنية والإرهابية	العدد	النسبة المئوية
نعم	٣٠	%٣٠
لا	٧٠	%٧٠
المجموع	١٠٠	%١٠٠

يتبيَّن من خلال هذا الجدول أنَّ ٧٠% من الصحافيين اللبنانيين لا يخضعون لدورات تدريبية في كيفية تغطية الأحداث الإرهابية، ما يشير إلى افتقارهم للخبرة الضرورية في كيفية تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية وذلك منعاً للشطط والإنحراف الإعلامي، وهنا تبرز الحاجة إلى تدريب وتنمية الإعلاميين في كيفية تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية.

- **تطبيق مبدأ الثواب والعقاب:** لعلَّ المنافسة والسعي إلى التقدُّم والتميُّز في إطار أي عمل أو ضمن أي فريق تعتبر من أهم الحوافز الوظيفية التي من شأنها أن ترفع مستوى أداء العاملين، فتطبيق مبدأ الثواب مادياً ومعنوياً كزيادة في الرواتب أو الترقية في المستوى الوظيفي من شأنه أن يأتي بنتائج إيجابية في العمل، بمقابل ذلك فهناك مبدأ العقاب الذي لا بُدَّ وأن يحفز الإعلاميين على العمل الدؤوب والإلتزام المهني وبذل المزيد من الجهود الشخصية بهدف التقدم الوظيفي والمهني تجنُّباً للآثار النفسية السلبية التي تعكسها العقوبات في حال اتخذت بحق أي إعلامي أو عامل في أي فريق، ولاشكَّ بأنَّ المعايير المعنوية في هذا الإطار هي التي تحكم أسلوب العمل فعالم الإعلام والتلفزيون بانتظار المبدعين والمتفوقين لمنحهم شعلة الشهرة والتميُّز.

فقرة ثانية: إنشاء وحدة إعلامية تلفزيونية لبنانية

بعد إرساء حالة من التضامن الإعلامي في بوتقة جبهة تلفزيونية، تنازلت عن مصالحها الشخصية في سبيل المساهمة ببناء الوطن وصون المجتمع وتنميته، أمام غطرسة المنظمات الإرهابية التي لا تتوانى عن اقتناص الفرص للإنقضاض على كل إمكانية تكاد تلوح في الأفق من أجل تسخيرها لصالح مشروعهم الجهنمي الظلامي، ولا بدَّ من إستثمار هذا اللوبي التلفزيوني الذي عمل على توظيف طاقاته وتقديم خبراته كلٌّ من عالمه واختصاصه والذوبان في فريق عمل موحَّد يتدرب ويعمل ويذهب بمحصلاته إلى قناته التلفزيونية من أجل إتمام مسيرة التصدي والمجابهة والدفاع عن الوطن، وهذا الإنجاز اللافت إذا ما تحقق في سياق الإستراتيجية التلفزيونية، فيمكن تنظيم فريق العمل نفسه على شكل مجلس تلفزيوني وطني مخصص للتعامل مع قضايا الإرهاب حصراً، على أن يتألَّف هذا المجلس من عضوية جميع المنضوين تحت لواء اللوبي التلفزيوني الآنف الذكر (ممثلو جميع القنوات التلفزيونية، ممثلو القوى العسكرية والأمنية، ممثلو وزارات الداخلية والعدل والإعلام، رجال الدين، بالإضافة إلى الخبراء الإستراتيجيين وممثلي منظمات حقوق الإنسان)، على أن يكون هذا المجلس برئاسة ممثل وزارة الإعلام على اعتبار الصفة الراعوية التي تتمتع بها الوزارة للعمل الإعلامي، بالإضافة إلى نائبين للرئيس الأول ممثل قيادة الجيش نظراً للرمزية القدسية التي يتمتع بها الجيش لدى اللبنانيين، والآخر يمثل منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني لسببين: أولهما لتمييز التحركات الديمقراطية والمطلبية عن أي تحرك يمسُّ بالأمن الوطني، وثانيهما لمنع سبغ المجلس بالطابع الرسمي، وتالياً تقييده بالسلاسل الحكومية، على أن تكون اجتماعاته دورية بشكلٍ أسبوعي لمتابعة المستجدات اليومية، فالعمل الإعلامي وفي مقابله الأحداث الأمنية والإرهابية تتميز بوتيرتها المتسارعة والمتسابقة مع الزمن. ويعمد هذا المجلس التلفزيوني الوطني إلى تشكيل مَرصِد إخباري يتولاه ممثلو القنوات التلفزيونية حصراً، على أن تكون رئاسته دورية ورمزية فقط لإدارة اجتماعاتها شبه اليومية، وذلك بالتوافق فيما بينهم ويكون عمله تحت إشراف المجلس المذكور دون رفع أي تقارير عن عملهم ذلك أنَّ شاشة التلفزيون خير دليل على أدائها الإعلامي.

إنَّ أهم ما يمكن تحقيقه من خلال إنشاء هذه الوحدة الإعلامية التلفزيونية هو تكوين تكامل إعلامي تلفزيوني لبناني بالإضافة إلى خلق بيئة معادية للإرهاب نفصلها وفقاً للشكل الآتي:

أولاً: تكامل إعلامي تلفزيوني لبناني

لعلَّ التكامل الإعلامي التلفزيوني فيما لو تحقق في لبنان ضمن إطار هذه الإستراتيجية، سيعكس سلاماً إعلامياً يقطع كل سبل الإرهابيين الساعين على الدوام لسرقة ترويجٍ، أو تمرير رسالةٍ، وبالتالي نشر الفكر المتطرف والمتشدد والإستثمار في ضعفاء النفوس. وهذا التكامل الذي ينبثق عن الوحدة الإعلامية المنشأة والتي أنتجت مجلساً تلفزيونياً وطنياً ومرصداً إخبارياً، يتولى رصد كل ما يتعلق بالإرهاب حول العالم والمنطقة ولبنان، ويعمل على تفريغ مضامين كل المواد الإعلامية الصادرة عن المنظمات الإرهابية وتحليلها، وفكّ الشيفرات المرسَلة عبرها، وتالياً إعداد الرد الإعلامي بسلاحهم المهني. وهذا التكامل الذي يخلق حالة فريدة من التضامن الإعلامي خالية من أي تنافس تجاري وحساب شخصي، تؤسس لانتصار محتَّم في حرب الإرهاب الضروس، على أن يتمَّ ذلك من خلال الخطوات التالية:

- **تبادل بيانات إعلامية:** لا شكَّ في أنَّ قدرات القنوات التلفزيونية اللبنانية تختلف عن بعضها سواء في الإمكانات المالية أو المصادر الإعلامية التي تتمتع بها، ما يجعلها قادرة على الحصول على المعلومات والبيانات بشكل مختلف عن بعضها، ولأنَّ هذه المحطات قد تنازلت عن مصالحها الشخصية لحساب المصالح الوطنية العليا، فلا بدَّ في هذه الحال أن تتبادل جميع المحطات كل البيانات الإعلامية المتوفرة لديها، وتوضع في حساب المرصد الإخباري المنبثق عن المجلس التلفزيوني الوطني الوحدوي، ليصبح بذلك صندوق المعلومات الوحيد الذي تستند إليه المحطات اللبنانية في نقل الأخبار المتعلقة الإرهاب، وهذه البيانات هي نفسها التي تدخل في إعداد وتوثيق البرامج الحوارية والأفلام الوثائقية التي تتناول قضايا الإرهاب.

  وتشمل هذه البيانات كل التصريحات والتسجيلات والصور والنشرات والأشرطة التي قد تحصل عليها أي من المحطات اللبنانية من مصادرها الخاصة، كذلك تشمل جميع

المعلومات التي تحصل عليها من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية حول كل ما يتعلق بقضايا الإرهاب والأحداث الأمنية.

- **توحيد المواد الإعلامية:** ويُقصد بها كل الإنتاجات التلفزيونية والأفلام الوثائقية التي تنتج حول أي من القضايا التي تتناول الإرهاب والبرامج الحوارية المباشرة وحلقات النقاش، بهدف تنقية هذه البرامج من الأفكار المتطرفة وتوحيد الخطاب الإعلامي في وجه أي طرف مشبوه يسعى لبث الفتنة والتفرقة والتحريض.

ويفترض في هذه الحال العمل على إنتاج البرامج التي تتوجه إلى فئات معينة من المجتمع، تعتبر الأكثر عرضةً لخطر الوقوع في براثن الإرهابيين، وبالتالي تلعب دوراً محورياً في التصدي لهم، نعرض لبعض هذه الفئات كما وردت في "الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب كالآتي:

- تبصير الرأي العام بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب والإرتقاء بوعيهم الثقافي.
- توعية المواطن وجعله على اطلاع دائم بما يدور حوله ويحاك ضده من أعمال إرهابية وترسيخ الوعي المجتمعي حيال النتائج الوخيمة لظاهرة الإرهاب.
- تجفيف منابع الإنحراف الفكري وسد جميع منافذه من خلال برامج إعلامية هادفة وموجهة.
- توعية الشباب فكرياً وإجتماعياً وسياسياً وإقتصادياً وتوظيف طاقاتهم وإمكاناتهم وقدراتهم لخدمة الوطن"[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية عدم ذكر أسماء الضحايا في نشرات الأخبار الذين يسقطون في أي ميدان ولو بحروف مشفرة قبل تبلُّغ الأهالي من الجهات المعنية وبوسائل إنسانية محددة، بمقابل ذلك يجب الحرص على عدم ذكر أسماء الأشخاص المشتبه بهم بتهم الإرهاب قبل التأكُّد من ثبوت تورطهم وعدم ربط أسمائهم بالمجموعات الإرهابية وتداول هذه

(١)مجلس وزراء الإعلام العرب، المرجع السابق، ص ٩ و١٠.

الموضوعات لفترة طويلة سواء في الإعلام، أم في المجتمع، وذلك حفاظاً على شعور الناس وكراماتهم.

ثانياً: خلق بيئة معادية للإرهاب

تعتبر مسألة خلق بيئة معادية للإرهاب في صفوف المواطنين ونفوسهم من المهمات الأساسية التي تندرج في سياق هذه الإستراتيجية، فاستبعاد أي احتمال أو فرضية وجود احتضان شعبي لأي من المنظمات الإرهابية سواء لأسبابٍ دينية، سياسية، إجتماعية، إقتصادية، تحررية وغير ذلك، وانتشار مثل هذه الحالة الرافضة والمعادية لأي شكل من أشكال الإرهاب، من شأنها أن تشكل حافزاً قوياً للعمل الإعلامي خاصة أوقات الأزمات والأحداث الأمنية، كما تسهم بشكل مباشر في تسهيل مهمات القوات العسكرية والأمنية في محاربة وملاحقة الجماعات المسلحة والخارجة على القانون، إذ إنَّ الحاضنة الشعبية للشرعية والحكومة تشكل سدَّاً منيعاً بوجه الإرهابيين وتفقدهم أي ذريعة بأنها ترفع قضاياهم أو تدافع عنهم ضد مظالم الدولة والسلطة.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تؤسس لهذه البيئة المعادية للفكر المتطرف من خلال التركيز على:

– النتائج التدميرية التي تخلفها الأعمال الإرهابية في المجتمع على الصعيدين النفسي والمادي.

– الترويج بأنَّ مؤسسات الدولة هي ملك للشعب وبالتالي ينبغي الحفاظ عليها.

– تجريد المنظمات الإرهابية من أي لون أو انتماءٍ طائفي وديني من أجل عدم المساس بشعور أي جماعة دينية ومذهبية خاصة الإسلامية نظراً لربط الإرهاب بالدين الإسلامي وإصدار الفتاوى الدينية التي لا تمت للقرآن بأي صلة بحيث تقول الآية القرآنية: "ولَا تقتلوا النَّفسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِ ومَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلطاناً فلَا يُسرفُ في القتلِ إنَّهُ كَانَ مَنصُوراً"*.

– محاكاة سكان القرى والأرياف المهمشة وإيصالها رسائل واضحة بأنَّهم جزء لا يتجزأ من تركيبة المجتمع اللبناني كي لا تُنمَّى نقمتهم حيال الدولة بسبب الإنماء غير المتوازن والتهميش والأوضاع المعيشية الصعبة من قِبَل الإرهابيين ظنَّاً منهم أنَّها قد تشكل لهم منطلقاً لمنظماتهم وأنشطتهم الإجرامية التدميرية.

ويمكن تحقيق هذه البيئة لمعادية من خلال التقشف التلفزيوني للإرهاب بالإضافة إلى الترويج للتائبين المهتدين من ضلال الإرهابيين نفصلها وفقاً للشكل الآتي:

- **التقشُّف التلفزيوني للإرهاب:** إذا كان الظهور الإعلامي للمجموعات الإرهابية من أولوياتهم بهدف تحقيق الشهرة والترويج المجاني وإيصال الرسائل، ذلك أنَّ "تطور العنف في المجتمع يتعمق بالإفراط بعرض الصور العنفوانية، أي المشاهد الأكثر عنفاً ووحشيةً عبر شاشات التلفزيون"(١)، فلا بدَّ من معاكسته بأسلوب تقشُّفي يحرم الإعلامي من خلاله الإرهابيين من أي ظهور أو بثٍّ الصور والرسائل العائدة لهم وذلك من خلال:

- الإمتناع عن بثِّ التصريحات بأصوات القادة الإرهابيين والإكتفاء بنقل الرسائل التهديدية التي تتضمنها رسائلهم بهدف إبقاء الجمهور على إطلاع.
- عدم عرض أي من صور الدماء والقتلى والتمثيل بالجثث احتراماً لحرمة الموت والإكتفاء بعرض مشاهد الخراب والدمار الذي خلفته الأعمال الإرهابية.
- الإمتناع عن عرض لأي من أساليب عمل الإرهابيين في تنفيذ الأعمال الإجرامية كطرق إعداد المتفجرات البدائية وكيفية قتل الناس بطرق غير مألوفة توحي بسهولة التنفيذ.

- **الترويج للتائبين:** نظراً للظروف المعيشية المعقدة والإغراءات المادية الهائلة والشعور القوي بالثورة والتحرير وغيرها، والتي قد تدفع ببعض الشبان للإلتحاق بالمنظمات الإرهابية بسبب جهلهم لحقيقة هذه الجماعات ومَنْ يقف وراءها ذلك أنَّ الشعارات تختلف كل الإختلاف عن الأهداف والأسلوب، ولا يمتُّ بصلة إلى مشروعهم، كما أنَّ أجندة القادة الكبار تصبُّ بغير خانة العناصر الصغار، ومتى اكتشفوا زيف الرايات المرفوعة وقرروا التوبة عن فعلتهم والعودة عن تورطهم، فإمَّا يسقطوا في حفر التصفيات الجسدية لطمر ما كُشف من خفايا، وإمَّا تنتظرهم في حال نجحوا في الفرار سجون بلدانهم لينالوا عقوبة الخروج على القانون جسدياً ومعنوياً.

---

(1)Mohamad BenSalah, "Violence et societe le poids des medias audiovisuels", Revue: Insaniyat, n°10, 2000, p. 55-56.

في هذه الحال لا بدَّ من إيجاد صيغة حل وسطي يدفع مَنْ تبقَّى من شبَّان في صفوف المنظمات المسلحة إلى الإنشقاق وإعلان التوبة وتالياً إعادة احتضانهم ودمجهم في المجتمع، وذلك بهدف تقليص رقعة امتداد وَرَمِ الإرهاب الخبيث، فلا يجوز ترك هؤلاء الشباب تحت سندان الإرهابيين ومطرقة سجون حكوماتهم، ويكمن الحل في أن ينال مَنْ ارتكب جرائم قتل العقوبة المستحقة، على أن يخضع المرتكبين وغير المرتكبين لدورات تأهيلية وإعادة دمج في المجتمع.

أمَّا الواجبات الملقاة على عاتق القنوات التلفزيونية المنضوية في بوتقة المجلس التلفزيوني الوطني المذكور فهي كالآتي:

- الترويج للتائبين العائدين وتسميتهم بالمغرر بهم عوض نعتهم بالإرهابيين.
- إجراء المقابلات التلفزيونية مع التائبين لعرض تجربتهم المريرة مع الإرهابيين وكشف زيف مشاريعهم الإجرامية وتناقض الشعارات مع حقيقة الأهداف.
- كشف المغرر بهم لأساليب الإرهابيين في كيفية تضليل وخداع الملتحقين بهم منعاً لاستقطاب المزيد من الشبَّان في المستقبل.
- خلق حالة تضامنية مع التائبين في المجتمع عبر إستطلاع عيّنة من المشاهدين المؤيدين والمرحبين بعودة الأبناء الضالين.

لا شكَّ في أنَّ الإرهابيين يتمتعون بقدرات هائلة تمكنهم من الإستمرار في توسيع مشاريعهم الإجرامية، والبحث الدؤوب عن بيئة خصبة تحتضن أشواكهم السامَّة في كل مكان، إلَّا أنَّ الإتحاد والتكاتف العام، وعلى كافة الصعد، من أجل التصدي لتفشي سرطانهم الخبيث، هو أهم أوجه هذه الوحدة بين الوسائل الإعلامية التي يقع على عاتقها واجب التخلّي عن المصالح الذاتية وحسابات الربح والخسارة في سبيل تحقيق الأمن والسلم الوطنيين، وهو ما من شأنه مجابهة الإرهاب ومحاربته، وذلك يتطلَّب تضافر جهود مختلف شرائح المجتمع من أمنيين وإعلاميين ومواطنين، والعمل على سدّ الثغرات التي قد تتوفر للإرهابيين لاستغلالها، وتحقيق ما يريدونه عبر وسائل الإعلام من شهرة وترويج وصندوق بريدٍ مجاني وغير ذلك، وعليه فإنَّ هذه الإستراتيجية الإعلامية التلفزيونية المقترحة، من شأنها أن تبني سداً منيعاً بوجه الإرهابيين تقطع سبل محاولاتهم في تحقيق أي من أهدافهم التدميرية بحق البشر والحجر.

الخاتمة

يبدو جلياً أنَّ بإمكان الإعلام على اختلاف أنواعه، القيام بدورٍ مثمر في مكافحة الإرهاب الذي ملأَ الدنيا وشغل العالم بأسره، على كافة المستويات، من الهيئات الدولية والحكومات، إلى مختلف الشرائح المجتمعية. وطالما أنَّ ارتدادات الأعمال الإرهابية تمسَّ صميم الأمن والإستقرار، وتهدد وجود كيانات دينية وإجتماعية وثقافية وعرقية وغيرها، كما تبيح هدر الدماء بأكثر الوسائل وحشيةً وفي مختلف ميادين العالم، فإنَّ هذا الواقع الجهنَّمي الذي رسمه قادة المنظمات الإجرامية في كتابة التاريخ الحديث، يتطلب تضافر كلُّ الجهود الممكنة، مهما عظُمَت أثمانها، في سبيل التصدي لفصل الشتاء الدامي والدائم فوق سماء الكون برمته.

ومما لا شكَّ فيه، أنَّ ثورة الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة، قد أسهمت بشكلٍ مباشر في توسع رقعة الإرهاب حول العالم، نظراً لما يتمتع به الإرهابيون من قدرة على نشر أفكارهم ومشاريعهم بأساليب باهرة استقطبت، ولا تزال، أعداداً هائلة من المتعاطفين والملتحقين في صفوفهم، وهو ما فرض وجوده كطبقٍ رئيسي على موائد المؤتمرات والإجتماعات الدولية، في محاولة لتوحيد الجهود والإمكانات المتوفرة، من أجل إيجاد الحلول القادرة على إيقاف أو أقلُّه إبطاء تمدد هذه الظاهرة المستفرسة، إذ إنَّ "الإرهاب لا دين له ولا وطن، وهو ما جعل الدول لا تقتصر على وسيلة معينة في محاربته، بل عملت على استخدام كافة الوسائل الأمنية والقانونية والإعلامية والتربوية، على نحوٍ يؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة"[١].

وفي إطار حرية الرأي والتعبير والإعلام المكفولة في الإعلانات والمواثيق الدولية كما في الدساتير والقوانين المحلية، ينطلق الإعلاميون في رحلة الألف ميل نحو تغطية الأعمال الإرهابية حول العالم، بما ينسجم ودورهم السامي في نقل الحقيقة حيث تدعو الحاجة، إلَّا أنَّ أداء واجباتهم المهنية تعتبر من أكثر المهمات محفوفةً بالأخطار، نظراً لوحشية عناصر الحقيقة التي هم بصدد نقلها عبر عدساتهم وأقلامهم، فيمتزج حبرهم بدمائهم، وتُوجَّه بذلك إلى العالم رسالةً ذات وجهين:

---

(١)محمد أحمد القاعدي، وسائل الإعلام العربية وأجهزة الإعلام الأمني شريكان في مكافحة الإرهاب، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٨٣.

- الوجه الأول: أنَّ طريق الحرية معبَّدةٌ بالدماء، وهي تتطلَّب تضحياتٍ جسام ينبغي الدفاع عنها، ومنها حرية الرأي والتعبير والإعلام، وهي حرياتٌ متى كانت مصانة نهضت المجتمعات وحققت تقدمها المنشود.
- الوجه الثاني: أنَّ المهمات المستحيلة لا تتحقق إلَّا بالإرادة الصلبة والنوايا الصادقة، وهو ما معناه أنَّ مواجهة الإرهاب تتطلب تضافر جهودٍ جماعية وحقيقية وعلى كافة الصعد في مختلف بقاع الأرض.

وعلى هذا المنوال يحتدم الصراع بين الإعلاميين والإرهابيين في ميدان المعركة، فالإعلامي يسعى لنقل صورة الواقع، أمَّا الإرهابي فهدفه يقتصر على إيصال رسائله المتعددة. وهكذا تنشأ العلاقة التي سميت بالمعقدة والإشكالية، نظراً للمصالح التي تجمع بين طرفي هذه العلاقة: فتارة تصطدم مصالحهما على اعتبار أن الإعلامي يكشف للعالم الفظائع التي يرتكبها الإرهابي، وبالتالي يتشكل رأي عام مناهض له، في الوقت الذي يسعى فيه الإرهابيون إلى أنسنة قضاياهم وكسب المزيد من المتعاطفين، وتارةً أخرى قد يتفق طرفا الصراع على هدنة اللاهدنة، بمعنى أن يقدم الإرهابيون مواداً إعلامية حصرية، كالصور والبيانات والأشرطة والتصريحات وحتى المقابلات، وهو ما يحقق سبقاً صحفياً يطمح إليه كل إعلامي ومؤسسة إعلامية، لما يتأتَّى به من مكاسب مادية وأرباحاً معنوية، في الوقت الذي يحقق فيه الإرهابي طموحاته بالشهرة والترويج المجاني وتوجيه الرسائل المختلفة. لهذا وُصفت العلاقة بين الإرهاب والإعلام بالتكاملية والمؤسساتية، فالأول يصنع الحدث، والآخر يقوم بترويجه.

أمام حرية الصحافة والإعلام وحق الجمهور بمعرفة ما يجري حوله من أحداث واستفراس الإرهابيين في ارتكاب الفظائع، يصطدم الإعلاميون بجدار ملف الإرهاب الإخباري، إذ يعتبر تحريره غاية في الصعوبة، نظراً لما قد يحمل في طياته ترويجاً للإرهابيين، وهو ما يلقي بمسؤوليات جمة على كاهل رئيس التحرير ومدير المؤسسة الإعلامية، ما يتطلب التزاماً بالمعايير المهنية والقانونية والبحث عن سبل حرمان الإرهابيين من تحقيق مآربهم، بمقابل إبقاء الجمهور على بيّنةٍ مما يجري حوله، أو أن ينأى الإعلام بنفسه عن تغطية الأعمال الإرهابية تجنباً للوقوع في فخ الإرهاب المُروَّج تلفزيونياً، ليسقط في غيابات المنافسة الإعلامية الشرسة.

وهناك نوعان من النظريات: الأولى تحدثت عن انعكاسات التغطية المكثفة للأعمال الإرهابية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى انتشاره وارتفاع معدلاته، والثانية نقضت هذه الفرضية باعتبار أنَّ حرمان الإرهابيين من أي ظهور إعلامي، من شأنه تكثيف ارتكاباتهم وبأساليب أكثر فظاعةً، كي يوصلوا ما يريدونه أن يصل من رسائل وإشارات. وقد "لعب الإعلام بصفة عامة والفضائي منه بصفة خاصة، دوراً كبيراً في إحداث ضجة إعلامية لم تنتهي حتى يومنا هذا، حول أحداث ١١ أيلول وتداعياتها"(١)، إلَّا أنَّ أحداث عبرا ٢٠١٣ نموذج هذه الدراسة، لم تتطابق بشكل كامل مع النظرية الأولى، إذ لم تتسبب كثافة تغطيتها في التلفزيون اللبناني إلى تجددها أو انتقال عدواها لمكانٍ آخر، بل انتهت فعلياً بمكان حدوثها، نظراً للإحتضان الشعبي الكبير الذي يحظى به الجيش لدى اللبنانيين كافة، ولكن لا يمكن نفي تأثير التغطية المكثفة التي حظيت بها النشاطات الأسيرية المختلفة قبل الأحداث المذكورة من تصريحات نارية تجاه بعض السياسيين، والمظاهرات الأسبوعية، إلى التنقلات في بعض المناطق اللبنانية، بالإضافة إلى المقابلات التلفزيونية المتعددة، والتي تسببت بتحولها إلى ظاهرة إعلامية وإجتماعية وسياسية احتلَّت معظم الشاشات اللبنانية، جعلت منها قضية رأي عام حملت الأسير على رفع رايتها، وتالياً الدفاع عنها والذهاب إلى أقصى حدود تحقيقها.

على وقع التفلُّت الإعلامي السائد في لبنان، من الأطر القانونية والمهنية التي تفترض رسم الحدود الواجب اعتمادها في ممارسة العمل الإعلامي الشفاف، بعيداً عن أي ارتكاباتٍ جرمية عن قصدٍ أو غير قصد، ولحساباتٍ مادية وغير مادية، برزت الحاجة إلى استراتيجية إعلامية، يتمُّ اعتمادها في التلفزيون اللبناني، منعاً للسقوط الحتمي في براثن المنظمات الإرهابية المتربصة لأي فرصة سانحة، نظراً للثغرات المهنية والهفوات الإعلامية بفعل حداثة تغطية قضايا الإرهاب في الإعلام اللبناني، والتي قد تسهم في تحقيق أهدافهم بالوصول إلى المنابر الإعلامية والترويج لمشروعاتهم الظلامية والتدميرية، في الوقت الذي يمارس فيه الصحافي حريته في التعبير والإعلام وتحت غطاء الموضوعية والمهنية، وانسجاماً مع حق الجمهور في الإطلاع والمعرفة المكفول في المواثيق الدولية والدساتير المحلية.

---

(1)Bradley S. Greenberg: Communication and Terrorism, Hampton, newjersy, 2002, p. 17-18-19.

وتقوم هذه الإستراتيجية التلفزيونية المقترحة على مرحلتين متلازمتين بتسلسلهما:

المرحلة الأولى تتطلب تشكيل لوبي تلفزيوني يتألف من ممثلين عن جميع القنوات التلفزيونية اللبنانية، يتنازلون بموجبها عن مصالحهم الشخصية بعيداً عن منطق الربح والخسارة، ويهدف هذا اللوبي التلفزيوني إلى إنشاء غرفة عمليات إخبارية يشترك فيها ممثلون عن القطاع العام من الجيش وقوى الأمن والوزارات المعنية، وعن القطاع الخاص كالشخصيات القانونية ورجال دين ومجتمع مدني، تتولَّى هذه الغرفة تحرير ملف الإرهاب الإخباري، كما يضغط هذا اللوبي باتجاه إعداد طاقم إعلامي يُخصص لتغطية الأحداث الأمنية والأعمال الإرهابية، وذلك من خلال التدريب الدوري بالتثقيف ورفع مستوى الأداء المهني، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الثواب والعقاب بحق المتميزين والمخالفين.

أمَّا المرحلة الثانية لهذه الإستراتيجية، فبعد تحقيق الإندماج الإعلامي الفعلي، لا بُدَّ من تأطيره على شكل مجلس تلفزيوني وطني تنحصر مهمته بتغطية وتناول قضايا الإرهاب، يعمل على نسج تكامل إعلامي يقوم على توحيد البيانات الإعلامية، بهدف حصر المصادر الإخبارية، بالإضافة إلى توحيد المواد الإعلامية من برامج وأفلام تتناول قضايا الإرهاب. كما يعمل هذا المجلس على خلق بيئة معادية للإرهاب في صفوف المواطنين، من خلال التقشف التلفزيوني، أي الإمتناع عن بثّ تصاريح الإرهابيين أوعرض صور الضحايا والدمار، بالإضافة إلى الترويج للتائبين الذين اهتدوا طريق العودة، أونقل تجربتهم إلى مَنْ تسول له نفسه الإلتحاق بالمنظمات الإرهابية، وبالتالي حرمان الإرهابيين من عناصر بشرية إضافية في صفوفه.

إنَّ الإعلام التلفزيوني يؤثر بشكلٍ فعالٍ في بناء المجتمع والنهوض به على أسس ديمقراطية وعادلة، وهو إذا ما التزم بالمعايير القانونية والمهنية المحددة ضمن الأطر التشريعية في أداء العمل الإعلامي، فلا شكَّ في أنَّه يُسهم في تحقيق الأمن والسلم الوطنيين. وعلى الرغم من أنَّ بعض القنوات التلفزيونية اللبنانية قد تجاوزت إلى حدٍ ما، المصلحة الوطنية القائمة على وحدة العيش والإحترام المتبادل بين مكونات المجتمع اللبناني إبَّان تغطيتها الإعلامية لأحداث عبرا ٢٠١٣، بحيث صورت مناطق وطوائف بعينها كبيئةٍ حاضنةٍ للإرهاب، إلَّا أنَّها اجتمعت بكاملها حول قدسية الجيش اللبناني الذي يعكس فسيفساء النسيج ويشكل رمز الوحدة والتماسك الوطني.

وأخيراً يمكن الخروج من هذه الدراسة, وبالإضافة إلى الاستراتيجية الإعلامية المقترحة, بجملة توصيات والتي يمكن اعتبارها ثمار هذا البحث, نعرضها وفقاً للشكل الآتي:

١- إستصدار قانون دولي يُعنى حصراً بحماية الصحافيين وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أمام مختلف منصات القضاء المحلي والدولي.
٢- أن يُعمد إلى إنشاء محكمة دولية تتخصص بكل ما يتعلق بقضايا الصحافة يلجأ إليها الصحافيون المتضررون وذلك صوناً لإبقاء راية الحقيقة مرفرفة.
٣- التقشف والتعتيم الإعلامي فيما يتعلق بالصور الدموية والمشاهد العنفية وتصريحات الجماعات الإرهابية والمتشددة.
٤- أن تعمد الأجهزة الأمنية إلى تمتين العلاقة مع الإعلام وتزويده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالأحداث الأمنية والإرهابية.
٥- ضرورة التعاون العسكري المدني كحاجة ملحة لمواجهة الأزمات والأحداث الأمنية وفق استراتيجيات وطنية واضحة.
٦- توسيع دور الجيش اللبناني على المستويات الوطنية والإنسانية والإنمائية لترسيخ صورته كمنقذ وحيد وبطل نهائي للشعب اللبناني.

ولكن هل وصلنا اليوم وعلى المستوى الوطني إلى إعطاء الأولوية لمواجهة الأزمات الوطنية من منظور استراتيجي يتناسب والتحديات المطروحة على الأمن القومي؟ وهل سنتمكن من تجاوز ما يُعرف بالخصوصيات لكل جهاز أمني لضمان دوام الإتصال بين الأجهزة المختلفة؟

ويبقى الإعلام سلطةً رابعة متمكنة في أداء مهمتها على كافة الصعد مهما اعترت مسيرته من عوائق متعددة لا تنتهي عند حدود القانون الذي يحد في كثير من المحطات مسيرته التوعوية التنويرية, وفي المقلب الآخر يقف القمع الإرهابي سداً إسمنتياً في وجه الإعلام الذي لا يرسم له حدوده إلا بالحبر الأحمر.

وهنا يطرح السؤال نفسه: مَنْ المستفيد من بقاء الإرهاب واستشرائه وترويض الإعلام وإغوائه؟

الملاحق

ملحق رقم (١)

القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

الأمم المتحدة

S/RES/1738 (2006)

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2006

القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (١-٤) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجددا أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية مخوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجُرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المُدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أوليا ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيّم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف - ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٣ - يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال ''حماية المدنيين في النزاع المسلح''؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

ملحق رقم (٢)

ميثاق الشرف الإعلامي العربي

الأمانة العامة
قطاع الإعلام والاتصال
إدارة الأمانة الفنية
لمجلس وزراء الإعلام العرب

ميثاق
الشرف الإعلامي العربي

النص المعدّل وفقاً لتوصيات فريق العمل الذي قام بتحديث هذه
الوثيقة وتطويرها .والذي انعقد في تونس
خلال الفترة
من 2 -2013/5/4 .

نحن الإعلاميون العرب العاملون في مجالات الاتصال والإعلام والمعلومات نلتزم التزاماً ذاتياً نابعاً من إحساسنا بمسؤولياتنا المهنية والقومية، بمواد هذا الميثاق وفقاً لمنطلقاته ومبادئه وأهدافه .

أولاً : المنطلقات :

- المواثيق والاتفاقيات التي صاغتها الإرادة المشتركة للأمة العربية وفي مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية .
- قرارات مؤتمرات القمة العربية وبياناتها ، وما تؤكده من حرص على التضامن العربي ودعم للعمل العربي المشترك خدمة للمصالح العليا للوطن العربي وتحقيقاً لآمال وطموحات الأمة العربية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية .
- قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما تبلوره من رؤية عربية مشتركة لمبادئ العمل الإعلامي ومرتكزات الخطاب الإعلامي ورسالة الإعلام العربي في داخل الوطن العربي وخارجه .
- التطور النوعي والتقني الذي تحقق في مجال الإعلام والاتصال بدخوله عصر الفضاء وثورة المعلومات وتجاوزه حدود الجغرافيا والتأثير المحلي .

ثانياً : المبادئ والأهداف :

- تسخير كافة إمكانيات الإعلام العربي في خدمة الإنسان العربي والمصالح العليا للأمة العربية ، وتعزيز العمل العربي المشترك باعتباره ركيزة أساسية للتضامن العربي ، وصون الهوية العربية.
- التعامل الواعي مع قضايا العصر ، في ضوء المتغيرات الدولية ، والتقدم التقني المتسارع في مجالات الإعلام والاتصال والمعلومات ، وظواهر العولمة بما يؤكد دور الإعلام العربي في حماية الهوية العربية وإبراز الصورة الصحيحة للأمة العربية وحضارتها وقضاياها الجوهرية على الرأي العام الدولي، ودعم قدرة الأمة العربية على الإسهام المتكافئ في حوار الحضارات والثقافات .

الإيمان بأن حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي بحيث يحدث تفاعل خلاق بين الرأي والرأي الآخر ، وتقترن هذه الحرية بالمسؤولية حماية للمصالح العليا للأمة العربية واحتراماً لحريات الآخرين وحقوقهم، والحرص على تمكين الإعلام العربي من الإطلاع على الحقيقة من مصادرها .

ثالثاً : مواد الميثاق :

المادة الأولى :

التأكيد على صون الهوية العربية ، والحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي مع الحرص على الاستفادة من الجوانب الإيجابية للعولمة.

المادة الثانية :

مواصلة تطوير دور وسائل الإعلام العربي في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قومياً وإنمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً ، والتعريف بحقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وأمته ، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية والالتزام باحترام حياته الخاصة.

المادة الثالثة :

تشجيع البرامج الإعلامية التي تهتم بالحفاظ على سلامة اللغة العربية باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمز الهوية العربية ، والعمل على نشرها عن طريق تيسير قواعدها والتعريف بجماليات بيانها .

المادة الرابعة :

الاهتمام الإعلامي بالقضايا الأساسية للوطن العربي، وحشد الطاقات والجهود العربية لنصرتها .

المادة الخامسة :

الحرص على التضامن العربي في كل ما يقدمه الإعلام العربي للرأي العام ، في الداخل والخارج ، وتجنب نشر أو عرض أو إذاعة أو بث ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي ، وذلك للإسهام في تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية.

المادة السادسة :

تسليط الأضواء الإعلامية على العمل العربي المشترك باعتباره السبيل الأمثل لتحقيق التكامل العربي في كافة المجالات .

المادة السابعة :

تكثيف الجهود على الساحة الدولية للتعريف بالوطن العربي ، وتاريخه وحضارته وتراثه، وإمكانياته البشرية والمادية والمعنوية ، وعدالة قضاياه الأساسية ، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية ، وفق قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري .

المادة الثامنة :

الالتزام بالأمانة والموضوعية ، واحترام كرامة الشعوب والدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية ، والابتعاد عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى الإثارة أو زعزعة الصف العربي .

المادة التاسعة :

الالتزام بالصدق وتحري الدقة فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار واستقاؤها من مصادرها الأساسية ، والالتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد .

المادة العاشرة :

تعميق روح التسامح والتآخي ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أيا كانت أشكاله، **وطنياً** أو عرقياً أو دينياً ، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب واحترام سيادة الدول العربية.

المادة الحادية عشرة :

الامتناع عن وصف الجرائم ، بكافة أشكالها وصورها ، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها ، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبراً لهم .

المادة الثانية عشرة :

مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة الذي يعرض أو يذاع أو يبث على الهواء مباشرة ، من حيث حقوق ضيوف الحوار في شرح آرائهم ، والمتلقين في التعقيب ، وعرض كافة الآراء والحقائق وصولاً إلى بلورة رؤية متكاملة **وشاملة** وموضوعية لدى المتلقي العربي .

المادة الثالثة عشرة :

الاهتمام المتواصل بتوفير بدائل عربية ترية ومتنوعة للأشكال الإعلامية والمعلوماتية التي تتفق وطموحات الإنسان العربي وتعمل على توسيع مداركه وتنمية ملكاته في البحث والإبداع ، وترسيخ اعتزازه بانتمائه إلى الأمة العربية وثقافتها وقيمها .

المادة الرابعة عشرة :

مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية ، تعزيزاً لفرص اندماجهم في مجتمعاتهم .

المادة الخامسة عشرة :

تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع ، والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة .

ملحق رقم (٣)

قرار الجمعية العامة في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦

الأمم المتحدة

A/RES/60/288

الجمعية العامة

Distr.: General
20 September 2006

الدورة الستون
البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/60/L.62*)]

٦٠/٢٨٨ – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

05-50486

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، دونما إبطاء، بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب،

وإذ ما زالت ترى أنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج دولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المعنون ''الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب'' المقدم إلى الجمعية العامة[٢]؛

٢ - تتخذ هذا القرار ومرفقه بوصفهما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (''الاستراتيجية'')؛

٣ - تقرر، دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال:

(أ) إعلان الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين؛

(ب) القيام في غضون ستين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور، فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

---

(٢) A/60/825.

(هـ) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان ''استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب''.

الجلسة العامة ٩٩
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المرفق

خطة العمل

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

١ - إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

(أ) النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٣ - التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك

ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أولا - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

١ - مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

٢ - مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

٣ - الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، تحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

٤ - مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

٥ - تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

٦ - السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

٧ - تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

٨ - النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثانيا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

١ - الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

٢ - التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع

في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٣ - كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

٤ - تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

٥ - تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

٦ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٣] وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها[٤] وتنفيذها؛

٧ - اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني أعلاه؛

٨ - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

---

(٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

٩ - الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

١٠ - تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

١١ - دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

١٢ - العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

(أ) تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

(ب) استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٣ - تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية

أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٤ - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

١٥ - تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، تشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

١٦ - تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، تدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف تسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

١٧ - دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

١٨ - مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

ثالثا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

١ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

٢ - الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

٣ - النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

٤ - التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - الترحيب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٧ - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩ - تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

١٠ - تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

١١ - مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢ - تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

١٣ - تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

١ - التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''؛

٢ - التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٣ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

٤ - عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في

القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

٦ - دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

٨ - دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

ملحق رقم (٤)

إستمارة البحث

الجامعة اللّبنانيّة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثاني

إستمارة حول: "**الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب ومدى انطباقها على أحداث عبرا ٢٠١٣**"

رسالة دبلوم

إعداد الطالب عاصم عبدالرحمن

إشراف الدكتورة ماري تيريز عقل

٢٠١٥-٢٠١٦

الإسم:.....الإختصاص:..... القناة: .....

١- **هل** تتمتع التلفزيونات اللّبنانيّة بكامل حرياتها الإعلامية؟

نعم☐ لا☐ قليلاً☐

٢- **هل** تؤمن القوانين اللّبنانيّة الحماية الكافية للعمل الإعلامي والتلفزيوني؟

نعم☐ لا☐ أحيانًا☐

٣- **هل** يتعرض الإعلام وخاصّة التلفزيوني في لبنان لضغوط سياسية تؤثر في آرائه وتوجهاته؟

نعم☐ لا☐ كثيرًا☐

٤- **ما هو** الدور الذي تلعبه بعض المحطات اللّبنانيّة أثناء التغطية الإعلامية للأحداث الأمنية والإرهابية؟

توعوي☐ تحريضي☐ مصالحي☐ غير ذلك.....

٥- **هل** تلتزم القنوات التلفزيونية اللّبنانيّة بالمعايير المهنية كالموضوعية والحياد والشفافية في العمل الإعلامي خاصة إبان التغطية الميدانية لحدث ما؟

نعم☐ لا☐ أحيانًا☐

٦- **هل** من جرائم نشر وإعلام محددة تسقط في فخها بعض المحطات التلفزيونية والصحافيين؟

نعم☐ لا☐ أحيانًا☐

٧- **هل** من خطوط حمراء يقف عندها الصحافيون والمراسلون أثناء التّغطيات الإعلامية؟

نعم☐ لا☐

٨- **هل** يراعي الصحافيون والمراسلون تركيبة المجتمع اللّبناني التّعددية أثناء العمل الإعلامي؟

نعم☐ لا☐أحيانًا☐

٩- **هل** يخضع الصحافيون اللبنانيون لدورات تدريبية في كيفية التعاطي مع الأحداث الأمنية والإرهابية؟

نعم☐ لا☐

١٠- **هل** يضطلع الصحافيون والإعلاميون بقوانين المطبوعات والإعلام وغيرها؟

نعم☐ لا☐غير ذلك.....

١١- **كيف** تقيّمون الواقع الإعلامي اللّبناني خاصةً التلفزيوني؟

سيء☐ مقبول☐ جيد☐ غير ذلك.....

١٢- **هل** من جرائم نشر وإعلام معينة تُرتكب عن قصد بهدف إيصال رسائل معينة؟

نعم☐ لا☐أحيانًا☐

١٣- **ما هي** أولويات رؤساء التحرير والصّحافيين لدى إعداد ملف الإرهاب الإخباري؟

قانونية☐ مهنية☐ غير ذلك.....

١٤- **هل** توخت التّلفزيونات اللّبنانيّة المصلحة الوطنية إبَّان تغطية أحداث عبرا ٢٠١٣؟

نعم☐ لا☐

١٥- **هل** يلتزم الصّحافيون والقنوات اللّبنانيّة بالحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب؟

نعم☐ لا☐أحيانًا☐

لائحة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **الكتب والمؤلفات:**

١- القرآن الكريم.

٢- أحمد حمدي، (صلاح الدين) **دراسات في القانون الدولي العام**، أربيل ٢٠١٣، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

٣- بطرس، (عادل) **الشامل في قضايا النشر والإعلام**، الطبعة الأولى، دار المناهل، بيروت ٢٠٠٩.

٤- خضور، (أديب)**الإعلام والإرهاب-التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية-الخبرة العالمية**، المكتبة الإعلامية، سوريا ٢٠٠٩.

٥- العبد الله، (مي) **نظريات الاتصال**، دار النهضة العربية، بيروت ٢٠٠٦.

٦- الفار،(محمد جمال) **المعجم الاعلامي**، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان ٢٠٠٦.

- **الدوريات والدراسات والمقالات:**

٧- مشارقة، تيسير، **مدخل إلى الدراسات الإعلامية**، منشورات بيت المقدس، فلسطين٢٠٠٢.

٨- تامي، نصيرة، المعالجة الإعلامية لظاهرة الإرهاب من خلال الإعلام الفضائي الإخباري العربي: دراسة مقارنة بين قناتيْ الجزيرة والعربية، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١٤.

٩- المركز الدولي لمناهضة الرقابة "المادة ١٩"، **حق الجمهور في المعرفة**، لندن ٢٠٠٠.

١٠- موسى، ميشال، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان النيابية مجلس النواب، بيروت ٢٠٠٨/١١/٢٠.

١١- مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول **ميثاق الشرف الإعلامي العربي**، تونس٢-٢٠١٣/٥/٤.

١٢- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، المرفق الثامن، نيويورك ٢٠٠٩.

١٣- بن القرني، علي شويل، العلاقة بين الإعلام والإرهاب، دراسة لدورة تدريبية عن **الإعلام ودوره في التصدي للإرهاب**، جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، قطر ٢٠٠٥/٧/٣.

١٤- قرامي، آمال، التغطية الإعلامية للإرهاب في فترة الإنتقال الديمقراطي (تونس مثالاً)، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١٤.

١٥- مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول**الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، القاهرة ٢٠١٣/١٢/١٩.

١٦- أحمد القاعدي، محمد، وسائل الإعلام العربية وأجهزة الإعلام الأمني شريكان في مكافحة الإرهاب، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١٤.

- **وثائق الأمم المتحدة:**

١٧- المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٩- الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩،جنيف ١٩٧٧.

٢١- قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن.

٢٢- قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٨، الأمم المتحدة، "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الدورة الستون.

- **التقارير:**

٢٣- المؤسسة اللبنانية للديمقراطية وحقوق الإنسان(لايف)، تقرير حول **صيدا مَنْ يجرؤ على المحاسبة؟**، ٢٠١٣/٧/١٨.

٢٤- وزير الإعلام الدكتور رمزي جريج، المؤتمر الثاني بعنوان الإعلام الجديد،٢-١٢-٢٠١٥، نقلاً عن تلفزيون لبنان.

- **النصوص الدستورية والقانونية:**

٢٥- الدستور اللبناني ١٩٩٠.

٢٦- قانون المطبوعات تاريخ ١٤-٩-١٩٦٢ وتعديلاته.

٢٧- القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤-١١-١٩٩٤.

٢٨- قانون العقوبات اللبناني المعدل بمقتضى القانون رقم ٩٦/٥١٣ والقانون ١٩٩٩/٧٥.

٢٩- المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤.

٣٠- قانون الموجبات والعقود.

٣١- القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٨-٧-١٩٩٤.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

32- Elizabeth Perse and Nancy Signorielli,"Public perceptions of media functionast the beginning of the war on terrorism",communication and terrorism-public and media responses to 09/11; hamptonpress. United states of America 2002.

33- Perl, Raphael, Terrorism, the media and the government: Perspectives, trends and options for policymakers, congressional research service, 1997.

34- Slone, M (2000),"Responses to Media coverage of terrorism", Journal of conflict resolution, volume 44, no 4, August 2000, p. 515.

35- Mohamad BenSalah, "Violence et societe le poids des medias audiovisuels", Revue: Insaniyat, n"10, 2000.

36- Bradley S. Greenberg: Communication and Terrorism, Hampton, newjersy, 2002.

بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية:

37- www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/19

38- www.leb-army.gov.lb/23/6/2013

39- www.anbaaonline.com/?p=124858

40- www.lebanonfiles.com/news/564407

41- www.lbcgroup.tv/news/204605

42- www.lbcgroub.tv/news/204904

43- www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=86425#.we_bJcpBsm

44- www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/19

45- www.smartnews-agency.com/ar/wires/156105

46- www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/12/15

47- www.smartnews-agency.com/ar/wires/156105

48- www.islamit-movements.com/28129

49- article/268007/www.beirutpress.net

50- www.alarabpost.com/detail/news/17667/29

الفهرس

الصفحة

الشكر والتقدير..... ٣

الإهداء..... ٤

دليل المصطلحات العلمية..... ٥

ملخص التصميم للرسالة..... ٦

المقدمة..... ٨

الإشكالية..... ١٢

القسم الأول: قضايا الإرهاب في الإعلام التلفزيوني والأطر القانونية..... ١٣

الفصل الأول: الحدود القانونية لحرية التعبير والإعلام..... ١٥

فقرة أولى: الحرية الإعلامية..... ١٥

أولاً: على الصعيد الدولي..... ١٦

ثانياً: في الدستور..... ١٧

ثالثاً: في القوانين العادية..... ١٨

فقرة ثانية: الإطار القانوني للعمل الإعلامي والتلفزيوني..... ٢١

أولاً: جرائم النشر والإعلام..... ٢٢

ثانياً: المسؤولية الجزائية والمدنية..... ٢٨

ثالثاً: حماية الصحافيين..... ٣١

الفصل الثاني: ملف الإرهاب الإخباري ومدى انطباقه على أحداث عبرا ٢٠١٣ ..... ٣٧

فقرة أولى: تحرير ملف الإرهاب الإخباري..... ٣٧

أولاً: مقدمات نشرات الأخبار..... ٣٩

ثانياً: إلتزام المعايير المهنية..... ٤٨

ثالثاً: إلتزام المعايير القانونية..... ٥٠

فقرة ثانية: مقابلة المطلوبين قضائياً..... ٥٤

أولاً: حق المطلوبين بالإتصال..... ٥٦

ثانياً: حالة الصحافي القانونية..... ٥٨

القسم الثاني: العلاقة بين الإرهاب والتلفزيون واستراتيجية المواجهة..... ٦٠

الفصل الأول: إرتباط الإعلام بالإرهاب..... ٦٢

فقرة أولى: العلاقة الإشكالية بين الإعلام والإرهاب..... ٦٣

أولاً: تقاطع مصالح..... ٦٥

ثانياً: مصالح مضادة..... ٦٨

فقرة ثانية: التغطية الإعلامية للإرهاب..... ٧١

أولاً: نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب.... ٧٣

ثانياً: نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة... ٧٥

ثالثاً: إستطلاع رأي الإعلاميين حول التغطية التلفزيونية للإرهاب..... ٧٦

الفصل الثاني: الاستراتيجية التلفزيونية لمواجهة الإرهاب..... ٨٠

فقرة أولى: تشكيل لوبي إعلامي تلفزيوني..... ٨١

أولاً: إنشاء غرفة عمليات إخبارية..... ٨٢

ثانياً: إعداد طاقم إعلامي متخصص..... ٨٣

فقرة ثانية: إنشاء وحدة إعلامية تلفزيونية لبنانية..... ٨٦

أولاً: تكامل إعلامي تلفزيوني لبناني..... ٨٧

ثانياً: خلق بيئة معادية للإرهاب..... ٨٩

الخاتمة..... ٩٢

الملاحق..... ٩٧

ملحق رقم (١): القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)..... ٩٧

ملحق رقم (٢): ميثاق الشرف الإعلامي العربي..... ١٠١

ملحق رقم (٣): قرار الجمعية العامة في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦..... ١٠٥

ملحق رقم (٤): إستمارة البحث..... ١١٨

المراجع..... ١٢١

الفهرس..... ١٢٥